جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية

مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة المـــــــاجستير

تخصص: نقود ومالية

من إعداد الطالبة:

حاج موسى سهيلة

أ – كساب علي.....رئيسا

أ – فرحي محمد.....مقررا

أ.م – بلحيمر إبراهيم..... عضوا

أ.م.أ – رجراج أحمد.....عضوا

أ.م.أ – بلخيضر سميرة.....عضوا

السنة الجامعية

2009/2008

تشكرات

قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): • مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"

وعلى ضوء هذا الحديث الشريف أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "فرحي محمد" على توجيهاته القيمة، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالذكر الطلبة القائمين على مكتبة "أبو يوسف " في المدرسة العليا للتجارة.

والله ولي التوفيق

الإهداء

إلى كل من أخذ بيدي إلى طريق العلم منذ نعومة أظافري

إلى والدي الكريمين

إلى كل من قاسم معي مشوار طفولتي وشبابي

إلى إخوتي وعائلتي الكبيرة

إلى كل من علمني حرفا وأوصلني إلى هذه المرحلة من حياتي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

الفهـــــــــــرس

المحتوى **الصفحة**

المقدمـــــــة العامة..... 8

الباب الأول

الحاجة إلى العملة في الاقتصاد

مقدمـــــــة الباب الأول.....13

الفصل الأول: حقيقة النقود ووظـــــائفها.....14

المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها.....15

المطلب الأول: تعريف النقود.....15

المطلب الثاني: أنواع النقود.....20

المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها التاريخي.....23

المطلب الأول:مرحلة ما قبل الإسلام.....23

المطلب الثاني: في صدر الإسلام.....27

المطلب الثالث: في العصر الحديث.....29

المبحث الثالث: وظائف النقود ودورها في الاقتصاد.....30

المطلب الأول: الوظائف الأساسية للنقود.....30

المطلب الثاني: الوظائف الثانوية للنقود.....31

الفصل الثاني: أحكـــام التعامل بالنقود الورقية في الإسلام.....34

المبحث الأول: نشأة النقود الورقية وظهورها في الدولة الإسلامية.....35

المطلب الأول: نشأة النقود الورقية.....35

المطلب الثاني: النقد الورقي في الدولة الإسلامية.....37

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من مالية النقود الورقية.....39

المطلب الأول: النقود الورقية سندات ديون.....39

المطلب الثاني: النقود الورقية عرض من عروض التجارة.....40
المطلب الثالث: النقود الورقية ملحقة بالفلوس.....43
المطلب الرابع:النقود الورقية بدل الذهب والفضة 45
المطلب الخامس: النقود الورقية نقد قائم بذاته.....47
المبحث الثالث: أحكام النقود الورقية في الإسلام.....48
المطلب الأول: خضوعها للربا.....50
المطلب الثاني: خضوعها لوجوب الزكاة.....51
خلاصـــــــــــة الباب الأول.....54

الباب الثاني

التغير في قيمة العملة، أسبابه، وآثاره الاقتصادية

مقدمـــــــــة الباب الثاني.....56
الفصل الأول: ماهية التغير في قيمة العملة وآثاره الاقتصادية.....57
المبحث الأول: ماهية التغير في قيمة النقود.....59
المطلب الأول: مفهوم التغير في قيمة النقود.....59
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير قيمة النقود.....61
المطلب الثالث: قياس التغير في قيمة النقود.....63
المطلب الرابع: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود.....67
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لتغير قيمة العملة.....69
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم.....69
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للانكماش.....77

الفصل الثاني: النظريات المفسرة لأسباب تغير قيمة العملة.....80
المبحث الأول: النـــــظرية النقدية التقليدية.....81
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة النظرية التقليدية.....81
المطلب الثاني: أسس ومبادئ النظرية النقدية التقليدية.....82

المطلب الثالث: تفسير تغير قيمة النقود من خلال "معادلة التبادل"
و"معادلة كامبريدج".....83
المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للنظرية النقدية التقليدية.....88
المبحث الثاني: النـــــــــــظرية الكينزية.....90
المطلب الأول: الأوضاع الاقتصادية لميلاد النظرية الكينزية.....90
المطلب الثاني: فرضيات النظرية الكينزية.....91
المطلب الثالث: مدى تفسير التحليل الكينزي لتغيرات قيمة النقود.....92
المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للنظرية الكينزية.....98
المبحث الثالث: النظرية النقدية المعاصرة (تحليل فريدمان).....99
المطلب الأول: ظروف نشأة النظرية.....99
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للنظرية النقدية المعاصرة.....101
المطلب الثالث : نظرية الطلب على النقود – تحليل فريدمان–.....102
المطلب الرابع: تقييم النظرية الكمية المعاصرة.....106
المبحث الرابع: نظرة الشريعة الإسلامية لأسباب تغير قيمة النقود.....107
المطلب الأول: الخروج عن مبادئ الإسلام.....109
المطلب الثاني: كمية النقود المتداولة.....110
المطلب الثالث: كمية الإنتاج.....111
خلاصـــــــــــة الباب الثاني.....114

الباب الثالث

الاقتصاد الإسلامي وسياساته الاستقرارية

مقـــــــــــدمة الباب الثالث.....116
الفصل الأول: الخصائص المميزة الاقتصاد الإسلامي.....117
المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه.....118
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي.....118
المطلب الثاني: خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي.....119
المبحث الثاني: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي.....123
المطلب الأول: المـــــــــــلكية المزدوجة.....123

المطلب الثاني: الحـــــــــــــرية المقيدة.....125
المطلب الثالث: العـــــــــــدالة الاجتماعية.....126
المبحث الثالث: ثبات المذهبية ومرونة النظرية والتنظيم.....127
المطلب الأول: خصوصيات المذهب الاقتصادي الإسلامي.....127
المطلب الثاني: مرونة الاجتهاد النظري والتطبيقي.....129

الفصل الثاني:سياسات ضبط قيمة العملة في الاقتصاد الإسلامي.....131
المبحث الأول: دفع الأموال نحو الاستثمارات الحقيقية.....132
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتعامل بأسعار الفائدة "الربا".....132
المطلب الثاني: البدائل الإسلامية للتعامل بأسعار الفائدة.....136
المطلب الثالث: فعالية انتهاج مبدأ المشاركة في استقرار قيمة النقود.....139
المبحث الثاني: فرض الزكاة كأداة لتوظيف الأموال المكتنزة.....141
المطلب الأول: تحريم الاكتناز ووجوب أداء الزكاة.....141
المطلب الثاني: التأثير النقدي للزكاة على استقرار قيمة النقود.....145
المبحث الثالث: تنظيم الأسواق في إطار المنافسة الشريفة.....146
المطلب الأول: خصائص السوق الإسلامي.....147
المطلب الثاني: تفعيل دور المنافسة.....148
المطلب الثالث: التسعير في الاقتصاد الإسلامي.....153
المبحث الرابع: سياسة الإنفاق الاستهلاكي.....156
المطلب الأول: ضبط السلع والخدمات الاستهلاكية.....156
المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق الاستهلاكي وآثاره.....159
المبحث الخامس: ضوابط السياسة النقدية.....162
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية.....162
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية وموقف الإسلام منها.....163
المطلب الثالث: ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي.....166
خلاصـــــــــــة الباب الثالث.....170
الخاتمـــــــــــة.....171
قائمـــــــة المـــراجع.....175

المقدمـــــة العـــامة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمـــد (صـــلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين.

لا عجب أن يكون اكتشاف الإنسان للنقود كان من أهم الاكتشافات والاختراعـــات التـــي سهلت على البشرية عملية التبادل والانتفاع بكل ما تخصص كل إنسان في إنتاجه ضمن هـــذا التعداد السكاني الضخم باختلاف حاجاته ووقت الاحتياج. ولم يكن من سبيل لإجراء ذلك الكـــم الهائل من المبادلات إلا المبادلات النقدية فكانت وسيطا للتبادل ومقياســـا للقـــيم، ولكـــن هـــذه المبادلات لم تكن كلها فورية من حيث التنفيذ وإنما امتد بعضها عبر الزمن، هـــذا مـــا جعـــل النقود أمام مهام ووظائف أخرى تتمثل في خزن القيم وتسوية الديون، فتداخلت هذه الوظـــائف بشكل كبير استحال معها التمييز بين نقود تنجز وظائفها آنيا وأخرى عبر الزمن لذا اســـتوجب أن تستكمل النقود شروط كفاءتها باستقرار قيمتها، لأن المسألة ترتبط بجوانب حقوقيـــة علـــى درجة كبيرة من الأهمية.

ويعتبر تغير قيمة النقود ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر، ســـيما باتجـــاه الانخفـــاض المستمر، مما يترك بالغ الأثر على الاقتصاد، ويكفي أن نذكر أثرا واحدا لنتبين حجم المـــشاكل التي تخلفها هذه الظاهرة، وهو سوء توزيع الثروة فـــي المجتمـــع والتـــي لا تمـــت للعدالـــة الاجتماعية بصلة، حيث يصبح أفراد المجتمع في أوضاع متناقضة بين جياع ومتخومين، وبين مترفين مسرفين، وبؤساء محرومين، فتستغل فيه جهود الفقراء الضعفاء لمـــصلحة الأثريـــاء الأقوياء ويفقد فيه التراحم، وإن مجتمعا يسوده هذا الوضع يكون مـــستنبت خـــصيب لجميـــع المشاكل والآفات الاجتماعية.

هذا الأمر أخذ حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين الاقتصاديين فـــي الماضـــي والحاضـــر، فاختلفت النظريات وكثرت البحوث والدراسات على أمل وصف العلاج المناسب لهذه الظاهرة ولكن إلى يومنا هذا مازالت البشرية تتخبط في أزمات ومشاكل تزيد حدتها على مـــر الـــزمن، لتأخذ هذه النظريات التي أنتجتها عقول البشر نصيبها من التجربة ثم أخذت نصيبها من الفشل،

ولم يبقى سوى نظام واحد تغافل عنه الناس وهو الاقتصاد الإسلامي ونظرته إلى هذه الظاهرة وما يمكن أن يقدمه من مبادئ وسياسات تحد من آثارها المدمرة، هذا النظام الذي أثبت نجاحه في أوج الحضارة الإسلامية في الماضي نتيجة للجدية في تطبيق مبادئه والالتـزام بتعاليمـه التي تتسم بالعدل والوسطية في التوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الخوض في مثل هذه المواضيع، بعد معايـشة إخفـاق النظم الغربية وعدم قدرتها على إيجاد الحلول الكفيلة لضبط قيمة العملة وكذلك إهمـال الأمـة الإسلامية لدور الدين الإسلامي في تنظيم الحياة البشرية بصفة عامـة والاقتـصادية بـصفة خاصة، والجري وراء سراب الحداثة ووهم العصرنة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان حرص الإسلام من خلال مبادئه وخصائصه وتعاليمه علـى تجنب كل ما من شأنه أن يخل باستقرار قيمة العملة حتى وإن كانت ورقية، فقد شاء الله تعالى أن تقترن البعثة النبوية الشريفة بمرحلة من مراحل تطور النظام النقدي سـادت فيـه النقـود المعدنية من الذهب والفضة فوردت فيها جملة من الأحكام الشرعية، إلا أن النقود لم تكف عن التطور فغادرت تلك الأشكال التي عايشت التشريع وأخذت الأشكال الجديدة التي نعرفها اليوم، لكن هذه النقود الجديدة ليس لها قيمة ذاتية – عكس النقود الذهبية والفـضية- ممـا يجعلهـا عرضة للتقلب الشديد قي قيمتها وبالتالي اختلال الاستقرار الاقتصادي وظهور الأزمات، وإلى يومنا هذا لم يستطع الاقتصاديون الغربيون التوصل إلى وضع سياسات وأدوات مناسبة تحافظ على استقرار قيمة النقود، لتطرح الإشكالية التالية:

هل يوجد في الاقتصاد الإسلامي سياسات وأدوات كفيلة بضبط قيمة العملة؟

ويمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- لماذا احتاج الناس للنقود؟ وما هو دورها في الاقتصاد؟
- ما هي أسباب تغير قيمة العملة؟ وما مدى تأثير هذا التغير على الاقتصاد؟
- ما هي السياسات الاقتصادية الموجودة في الشريعة الإسلامية الكفيلة بـضبط قيمـة العملة؟

ولفهم هذا الموضوع تم وضع جملة من الفرضيات، وهي:

1- تتعامل كل الاقتصاديات المعاصرة ومنها الاقتصاد الإسلامي بعملات مختلفة؛

2- تتعرض هذه العملات لتغيرات في قيمتها مما يخل بالمعاملات الاقتصادية؛

3- تعمل مختلف السلطات النقدية على الحد من تقلبات قيمة العملة؛

4- يمكن لهذه السلطات النقدية الاسترشاد بالنصوص الشرعية لوضع السياسات الكفيلة بضبط قيمة العملة.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية، وللإجابة على التساؤلات المطروحة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لبيان مختلف الآليات والأدوات التي استخدمتها نظريات الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في تفسير أسباب تغير قيمة العملة، كما استخدمت المنهج الاستنباطي وذلك بجمع آراء عدد من الفقهاء والاقتصاديين الغربيين فيما يتعلق بمسائل النقود، كما وظفت المنهج المقارن لتوضيح بعض الأمور التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي.

وقد واجهت إعداد هذا البحث صعوبات كثيرة منها أن الخوض في مسائل النقود يعد من أصعب مسائل الاقتصاد، خاصة إذا تعلق الأمر بمشكلة تغير قيمتها التي مازلت إلى يومنا هذا من دون حل، بالإضافة إلى أن موضوع النقود يلفه الغموض إذ لم يتفق علماء الاقتصاد بعد على تعريف محدد للنقود والتضخم ومصطلحات أخرى، وكذلك اختلاف الفقهاء في كثير من القضايا الخاصة بالنقود لأن لكل منهم رأيه الشخصي ونظرته الخاصة، وهذا ما يزيد من صعوبة الموضوع.

كما أن تعليم الباحثة لم يتضمن أية مقررا ذا طابع أكاديمي يتناول موضوعات الاقتصاد الإسلامي أو أي دراسة في العلوم الشرعية، وعليه تطلب هذا البحث وقتا وجهدا كبيرين، خاصة فيما تعلق الأمر بأحكام غير متفق عليها. غير أن ذلك لم يحول دون القناعة بأهمية الموضوع واختياره، رغم ما تطلبه من دراسة لمسائل ذات الصلة بالموضوع كالزكاة، الربا، الاكتناز، الاحتكار، الاستهلاك وغيرها.

ولما كان هذا الموضوع يخص الاقتصاد الإسلامي بدرجة كبيرة، فقد استلزم ذلك الاستناد إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية، وهذا ما جعل الباحثة تعتمد على المكتبة الشاملة الموجودة على(CD)، فضلا عن المصادر الرئيسية في البحث من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله.

وفي ضوء هذه الاعتبارات جاءت خطوات هذا البحث ضمن ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الحاجة إلى العملة ودورها في الاقتصاد، وتضمن فصلين حيث تم الحديث في الفصل الأول عن أهمية وجود النقود في الحياة البشرية ودورها في الاقتصاد من خلال ثلاثة مباحث، والفصل الثاني تضمن أحكام التعامل بالنقود الورقية في الإسلام من خلال ثلاثة مباحث أيضا.

الباب الثاني: التغير في قيمة العملة، أسبابه، وآثاره الاقتصادية واشتمل على فصلين، دار الحديث في الفصل الأول عن ماهية التغير في قيمة العملة وآثاره الاقتصادية ضمن مبحثين، وفي الفصل الثاني عن أهم النظريات المفسرة لأسباب تغيرات قيمة النقود من خلال أربعة مباحث.

الباب الثالث: الاقتصاد الإسلامي وسياساته الاستقرارية وتضمن فصلين، خصص الفصل الأول للحديث عن الاقتصاد الإسلامي، مبادئه وأهم خصائصه ضمن ثلاث مباحث، أما الفصل الثاني فتم بيان فيه أهم سياسات الاقتصاد الإسلامي لاستقرار قيمة العملة من خلال خمسة مباحث.

الباب الأول

الحاجة إلى العملة

في

الاقتصاد

مقدمـــــــــــة الباب الأول

منذ أن خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض وهو يسعى لتأمين ما يحتاج إليه في حياته اليومية من مأكل وملبس ومسكن إلى غير ذلك، ولكن قلة عدد السكان وبساطة الحياة في البداية لم تستدعي إجراء مبادلات كثيرة ومختلفة، حيث كان يكتفي بمجهوده ومـــا تـــوفره لـــه الأرض من خيراتها لإشباع حاجاته الضرورية وحاجات عائلته.

وبمرور الزمن والعصور، ازداد عدد السكان وانتقلت الحياة من سمة الفردية والبدائية إلى سمة الاجتماع والتحضر فاحتاج الناس إلى بعضهم البعض للانتفاع فيما تخصص كل فرد فـــي إنتاجه لتعم المنفعة، والمحاولة قدر الإمكان إشباع أكبر عدد ممكن من الحاجات التي أصبحت تتنوع وتزداد، وظهر أسلوب المقايضة كوسيلة لتبادل الحاجات، فتشابكت العلاقات والمـــصالح وازدادت المبادلات، فشق الأمر على الكثير في إيجاد ضالته وبما يناسبه من الحاجات، فاحتاج الناس إلى شيء يغنيهم عن هذه الصعوبات، فهدى الله تعالى الإنسان إلى النقود كوسيلة لتنظيم الحياة البشرية، وأسلوب جديد لقيام المبادلات وتوفير الحاجات.

وهذا ما سنبينه من خلال عرض فصلي هذا الباب:

الفصل الأول: حقيقة النقود ووظـــــــائفها

الفصل الثاني: أحكام التعامل بالنقود الورقية في الإسلام

الفصل الأول: حقيقة النقود ووظـــــائفها

يبين هذا الفصل أهمية ظهور النقود في الحياة البـــشرية، ودورهـــا فـــي تـــسهيل عمليـــة المبادلات وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها

المبحث الثاني: وظـــــــــائف النقود

المبحث الثالث: نشأة النقود وتطورها التاريخي

المبحث الأول: تعريف النقود وأنواعها

إن البحث في مسألة النقود يعد من أصعب مسائل البحث في الاقتصاد، وذلك بسبب عدم وضوح موضوع النقود حيث لم يتفق علماء الاقتصاد بعد على تعريف محدد له، وهذا يؤثر بلا شك على نتائج البحث في هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف النقود

أولا: النقود في اللغة

جمع نقد، قال بن فارس في معجمه « النون و القاف و الدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه[1] ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك والنقد خلاف النسيئة[2]، وهو الإعطاء والقبض[3] أي إعطاء الثمن معجلا[4] ». يقول نقّده الدراهم، ونقّد له الدراهم أي أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها ونقّد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف، ودرهم نقد أي وازن جيدا، وناقده أي ناقشه في الأمر[5].

ثانيا: النقود في اصطلاح الفقهاء

أما النقود عند الفقهاء فتنقسم إلى قسمين[6] :

1- نقود بالخلقة: وهي الدنانير[7] والدراهم[8].

يقول السرخسي: "وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للاثمان لمنفعة التقلب والتصرف"[9]

ويقول أيضا: "خلقهما الله تعالى لتتداو لهما الأيدي"[11].

وفي مقدمة ابن خلدون: "إن الله خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل

---

(1) أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا:معجم مقاييس اللغة،مكتب الإعلام الإسلامي،1404هـ،ص467

(2) ابن منظور:لسان العرب،المجلد الثالث،دار صادر،بيروت،بدون تاريخ،ص425

(3) محمد عثمان بشير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،طبعة4،دار النفائس،الأردن،2001م،ص173

(4) أحمد حسن:الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،دار الفكر،سوريا،2002،ص29

(5) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح،بدون بلد،بدون تاريخ،ص445

(6) موسى آدم عيسى:آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،مجموعة دله البركة ،جدة، 1993،ص18

(7) الدنانير:جمع دينار،وهي كلمة رومية من Denarius وهو اسم لمضروب الذهب.

(8) الدراهم:جمع درهم،كلمة يونانية من Drachma وهو اسم لمضروب الفضة.

(9) شمس الدين السرخسي:المبسوط،كتاب الزكاة،باب زكاة الأموال،الجزء1،طبعة1،دار الكتب العلمية،لبنان،1993، ص ص192،191

(10) أبو حامد الغزالي:إحياء علوم الدين،المجلد4،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،بدون تاريخ،ص89

(11) نفس المرجع

2- نقود بالاصطلاح : وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى إضافة إلى الأوراق النقدية.
ولم ترد كلمة النقود في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، وسبب ذلك أن العرب لم يستخدموا في الغالب كلمة (النقود) للدلالة على الأثمان، وإنما استخدموا كلمتي الدينار والعين للدلالة على العملة المتخذة من الذهب، وكلمتي الدرهم والورق للدلالة على العملة المتخذة من الفضة[2].

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران/75] .

وقال عز وجل: ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ** ﴾ [يوسف/20].

وقال تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴾ [الكهف/19].

ومن السنة الشريفة، عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخذري أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء »[3].

وعن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »[4].

وتناثرت في مدونات الفقهاء كلمات الدراهم والدنانير والفلوس للدلالة على النقود حيث أطلقوا على الدراهم والدنانير مصطلحي النقدين والأثمان كما يلي:

قال المقريزي: "إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات، وقيما للأعمال إنما هي للذهب والفضة فقط"[5].

---

(1) عبد الرحمن بن خلدون:مقدمة بن خلدون،دار الفكر،بدون بلد،بدون تاريخ،ص381

(2) أحمد حسن، المرجع السابق، ص30

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد6،كتاب المساقاة،باب الربا،طبعة1،دار الحديث،القاهرة،1994،ص12

(4) نفس المرجع، ص13

(5) عبد الرحمن يسري أحمد:قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل،الدار الجامعية،الإسكندرية،2001،ص6

ويقول أيضا: "لم يسم أبدا على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقدا ولا أقيم قط بمنزلة احد النقدين"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال"[2].

وقال محمد بن خليل الأسدي: "وجود النقود من الذهب والفضة سببا لقوام العالم"[3].

ويقول أبو عبيد: "رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لهما"[4].

واختلفوا في إدخال كلمة " الفلوس"[5] ضمن مصطلح النقود، فمنهم من رأى أن الفلوس عبارة عن نقود وأثمان، لأنها تؤدي نفس الدور الذي تؤديه الدراهم والدنانير.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفلوس النافقة (الرائجة) يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس"[6].

ويقول المقريزي: "فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد"[7].

وأضاف يقول: "فبات الظاهر وللناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس وهو النقد الرابح الغالب والثاني الذهب وهو اقل وجدانا من الفلوس وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها"[8].

يقول الكساني: "إن الفلوس أثمانا فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير...ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا"[9].

وقال الخرشي: "حكم الفلوس حكم النقد، أي ليست من جزئيات النقد"[10].

ومن الفقهاء من لا يعتبر الفلوس نقودا بسبب التقلب السريع في قيمتها، حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول:" بأن الفلوس ليست بأثمان خلقة وإنما كانت أثمانا بالاصطلاح"[11].

---

(1) رفيق المصري:الإسلام والنقود،مركز النشر العلمي،المملكة العربية السعودية،1986،ص58

(2) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني:مجموع الفتاوى،المجلد10،طبعة1،دار الوفاء،المملكة العربية السعودية،1997،ص136

(3) رفيق المصري، مرجع سابق، ص64

(4) أحمد الحسن، مرجع سابق، ص32

(5) الفلوس:جمع فلس،وهي كلمة غير عربية الأصل قيل أنها يونانية وقيل أنها رومية،وهي النقود المتخذة من النحاس وغيره

(6) شيخ الإسلام ابن تيمية:مجموع الفتاوى،المجلد15،ص256

(7) رفيق المصري، مرجع سابق، ص59

(8) نفس المرجع، ص60

(9)الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء4،طبعة2،دار إحياء التراث العربي،لبنان،1998،ص404

(10) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9،الجزء2،ص509

(11) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص46

ويقول الإمام الشافعي: "الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط، ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة "[1]. وأما فيما يخص حكم الأوراق النقدية باعتبارها نقودا أم لا فسنراه في الفصل الثاني.

ولعلى اقتصار الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة وحدهما النقد بالخلقة، إنما يرجع إلى ما يتميز به هذان المعدنان من خصائص تجعلهما يقومان بوظائف النقود كاملة وتؤديها خير أداء، وفي ذلك يقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: "ووقع اجتماع الناس على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة بقائها على الدفن، وقبولها العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وتمنوا بهما الأشياء كلها "[2].

ثالثا: النقود عند الاقتصاديين

تتعدد الزوايا التي ينظر منها الباحثون الاقتصاديون إلى النقود، فقد تعرف على أساس الوظائف التي تؤديها ، وقد تعرف على أساس خصائصها الطبيعية[3].

يقول الدكتور فؤاد دهمان: "إن التعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة و متباينة ، ويزيد من اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهية النقد واختلاف مفهومه لديهم"[4].

ومن هذه التعاريف ما يلي[5]:

يرى بينو أن النقود " هي مجموعة وسائل الدفع المستعملة لإتمام كل المدفوعات على كامل الإقليم ".

أما الاقتصادي هنري غيتون فيقول في كتابه " النقود " أن: "النقود هي أساسا أداة أو وسيلة تعطي في النهاية لحائزها بالمعنى الاقتصادي قوة شرائية وبالمعنى القانوني وسيلة تحرير ووسيلة تصفية أو تسديد الديون".

وتباينت أيضا هذه التعاريف في مدى شمولها ، فقد عرفها والك في عبارته الشهيرة " النقود هي أي شيء تفعله النقود " وهو تعريف واسع للنقود، بمعنى أننا نستطيع أن نضيف للنقد أي شيء يؤدي وظيفتها مثل الشيكات، بينما عرفها روبرتسون على أنها " سلعة تستخدم

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص49

(2) رفيق المصري، مرجع سابق، ص41

(3) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد:اقتصاديات النقود– رؤية إسلامية– ،مصر،1996،ص19

(4) أحمد حسن،مرجع سابق،ص37

(5) صالح مفتاح:النقود والسياسة النقدية–دراسة حالة الجزائر– دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2003/2002،ص19

كوسيلة مبادلة بسلع أخرى لتسوية الالتزامات الجارية "، وهو تعريف ضيق للنقود حيث اقتصر على النقود السلعية التي تطلب لذاتها فقط، أما كينز عرف النقود على أنها " كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات باعتباره ذو قبول عام كوسيط للمبادلة ويستخدم لحفظ القوة الشرائية "[1].

ويتجسد أيضا اختلاف وجهة النظر في مفهوم النقود إلى حسب النظام الاقتصادي السائد في البلد.

1- النقود في النظام الرأسمالي: النظرية الرأسمالية تقوم على أساس الربح، وأن ملكية وسائل الإنتاج هي ملكية فردية، فالمنتجون يسعون إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا الهدف يتجسد بواسطة النقود، فالأرباح بواسطة النقود، وإشباع حاجات المستهلكين بواسطة الإنفاق النقدي للحصول على السلع والخدمات، فالنقود تمثل الوسيط الذي عن طريقه يقوم جهاز الأثمان بمباشرة وممارسة دوره في الحياة الاقتصادية الرأسمالية (آلية الأسعار)، فكل الأمور تتم بواسطة النقود في النظام الرأسمالي[2].

2- النقود في النظام الاشتراكي: بخلاف النظام الرأسمالي، يرتكز النظام الاشتراكي على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، واعتماده على التخطيط المركزي للنظام الاقتصادي الذي تضعه الدولة بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية، لذلك فان حجم الإنتاج لا يتأثر بحركة الأسعار وبالتالي لا يكون هناك دافع للربح النقدي لان الدولة هي التي تقوم بتحديد كمية النقد المطلوبة وكيفية توزيعها على القطاعات الإنتاجية المختلفة[3].

ورغم هذه الاختلافات في وجهات النظر، إلا هناك اتفاق يقرب من الاجتماع بين جمهرة الاقتصاديين على أنه من الأفضل أن تعرف النقود بوظائفها، وبذلك تعرف النقود على أنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل و مقياس للقيمة "، ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي[4]:

* استخدام عبارة " أي شيء "، و هي عبارة ضرورية لان عدد الأشياء التي استخدمت كنقود كبيرة وعليه فان هذه العبارة أكثر تحديدا وشمولا لكل الأشياء التي اعتبرت كنقود على مر التاريخ؛

* واحتوائه على كلمة " القبول العام " وهي الصفة التي يجب أن يتمتع بها هذا الشيء المستخدم كنقود، وبهذا فهي تميز عن بعض الأشياء التي تحظى بالقبول الخاص أي التي

---

(1) أكرم حداد،مشهور هذلول:النقود والمصارف،طبعة1،دار وائل،الأردن،2005،ص20

(2) محمد صالح عبد القادر:محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية،طبعة1،دار الفرقان،عمان،1997،ص17

(3) أسامة محمد الفولى،مجدي محمود شهاب:مبادئ النقود والبنوك،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997،ص23

(4) محمود يونس،عبد النعيم مبارك:مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2003،ص30

تكون درجة قبولها محدودة، وتظهر في ظروف معينة، مثل الشيكات يمكن أن تستخدم لـــشراء السلع وما إلى ذلك ولكنها لا تتوفر عند كل الناس، وليس من الضروري أن يكون لهذا الشيء قيمة ذاتية مثل الذهب والفضة، فالأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية ولكنها تتمتع بصفة القبول العام؛

* واقتصاره على تعبير" وسيط للتبادل ومقياس للقيمة " قد لخص وظائف النقود على هاتين الوظيفتين بالذات على اعتبار أنهما الوظيفتين الأساسيتين، وما عداهما مشتق أساسا منهما.

فوظيفة مستودع للقيمة مشتقة من وظيفة النقود كوسيط للتبادل، ووظيفة معيار المـــدفوعات الآجلة مشتقة من وظيفة النقود كمقياس للقيمة.

وتنبغي الإشارة إلى انه لكي يستقر استخدام " أي شيء " كنقود يجـــب أن يتميـــز بنـــدرة نسبية تتميز مع حاجة المجتمع إلى تنمية الإنتاج وتطويره، وأن يكـــون قـــابلا للتجزئـــة إلـــى وحدات متجانسة، ويسهل حمله ونقله وتخزينه وتداوله ويكون اقـــدر علـــى مقاومـــة التلـــف والتآكل[1].

يعتبر تعريف النقود على أنها العملة ضيق جدا من وجهة نظر الاقتـــصاديين لأن العملـــة عبارة عن أوراق نقدية وقطع معدنية فقط، نظرا للاستخدام الموسع للشيكات وبطاقات الائتمان وغيرهما في الحياة اليومية، واختلاف الاقتصاديين في رسم حدود واضـــحة ومتفـــق عليهـــا لمصطلح النقود .

ورغم أن النقود كانت من أولى الموضوعات التي جذبت الانتباه الفكـــري وكانـــت مركـــز البحث الاقتصادي إلا أنه اليوم لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على تعريـــف النقـــود، فـــدنيا الأعمال تستعمله بمعاني مختلفة، وبين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتّاب عن هذا الموضوع.

المطلب الثاني: أنواع النقود

يشترك جميع أفراد المجتمع في استخدامهم النقود في حياتهم اليومية، فالعامـــل يحـــصل على اجر نقدي يمثل دخله، مالك الأرض يحصل على ريع الأرض وهـــو دخلـــه، وصـــاحب رأس المال يحصل على الربح والفائدة والتي تمثلان الدخل النقدي له.

كما يشترك جميع أفراد المجتمع في ضرورة تخليهم عن بعض من الدخل النقدي فإن كـــلا من العامل ومالك الأرض والرأسمالي يقوم كمستهلك بشراء الـــسلع والخـــدمات فـــي مقابـــل النقود.

---

(1) عبد القادر عبد الرحمن عبد المجيد،مرجع سابق،ص20

هذه الاستعمالات اليومية تعرض النقود بصور عديدة، نقود معدنية، نقود ورقية، نقود مصرفية، شيكات وغيرها وكل وهذه الصور تشترك في أن جميع أفراد المجتمع يقبلونها في التعامل.

أولا: النقود السلعية

وهي أقدم أنواع النقود، فالصعوبات التي واجهت نظام المقايضة فرضت قيدا على نطاق المعاملات إلا أنها في نفس الوقت عملت على تحفيز الأفراد في البحث عن بدائل تستخدم في معاملاتهم وكان أول تلك المحاولات هو استخدام بعض السلع في التداول، حيث كانت تتمتع تلك السلع بصفة القبول العام، من أمثلتها استخدام الملح في الحبشة، والإبل في الجزيرة العربية والصوف في بعض أجزاء الهند.

وباكتشاف المعادن أخذ الإنسان في استخدامها كوسيلة للتبادل خاصة الذهب والفضة وذلك لما تتمتع به هذه المعادن من صلابة وقدرة على التحمل وسهولة في التعامل بها وقابلية التخزين[1].

ثانيا: النقود الورقية

وهي عبارة عن وثائق أو شهادات تصدر لحاملها، عادة من قبل البنوك المركزية، وتمثل هذه الوثائق دينا على الجهة التي أصدرتها كما أنها قابلة للتطهير لأكثر من مرة.

في بادئ الأمر كانت تستمد قيمتها من المعادن الثمينة وبالتالي كانت قابلة للصرف بالنقود الذهبية أو الفضية، ونظرا لتطور استخدام النقود الورقية انفصلت قيمتها عن قيمة أي معدن وأصبحت لها قيمة قانونية يمنحها إياها المشرع ويفرض قبولها في التعامل وإبراء الديون بحكم القانون.

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من النقود الورقية وهي[2]:

1- نقود ورقية نائبة: وهي عبارة عن أوراق تعادل كمية محددة من النقود المعدنية الذهبية أو الفضية، قابلة للاستبدال بما تمثله من هذه المعادن بمجرد الطلب، أشهرها شهادات الذهب والفضة التي كانت تصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

2- النقود القابلة للصرف (أو الوثيقة): هذا النوع من النقود تصدرها عادة البنوك المركزية،

---

(1) جمال خريس،أيمن أبو خضير،عماد حصاونة:النقود والبنوك،طبعة1،دار المسيرة،الأردن،2002،ص17

(2) عبد الكريم بعداش:النقود والرقابة المصرفية-دراسة حالة الجزائر-رسالة ماجستير،الجزائر،1999/1998،ص13

حيث تكون غير ملزمة بالتغطية الكلية بمعدني الذهب والفضة وإنما تكتفي بالتغطية الجزئية لها فقط فبعض البنوك المركزية كانت تحتفظ باحتياطي ذهب يعادل 50 ٪ من قيمة الأوراق المصدرة و بعضها كان يحتفظ بـ 40 ٪ أو 35 ٪ من قيمة هذه الأوراق.

3- النقود الورقية الإلزامية (غير قابلة للصرف): وهي عبارة عن قصاصة من الأوراق تحمل أشكال وأوصاف متنوعة ومتعددة محددة من قبل السلطات النقدية ومعروفة لدى جميع أفراد المجتمع ليست لها قيمة ذاتية، وإنما تستمد قيمتها من إلزام السلطات النقدية جميع الأفراد بقبولها في التعامل بوصفها نقود رسمية، هذا النوع من النقود تصدره الحكومة بدون احتياطي معدني (كامل أو جزئي) وتفرض قبولها وقيمتها في التعامل بقوة القانون، وهي غير قابلة للصرف بالذهب أو الفضة أو أي معدن آخر.

ثالثا: النقود المصرفية

وهي عبارة عن الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها إما عن عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة التي ظهرت مع تطورات النشاط الاقتصادي[1].

بالنسبة للدول المتقدمة فان تطور الحاسوب وتكنولوجيا الاتصالات، انعكس ايجابيا على نظام المدفوعات حيث أن جميع عمليات الدفع تتم من خلال نظام الاتصالات الالكترونية، مما قلل استخدام الشيكات على الصعيد المحلي والدولي، وقد أدى ذلك إلى ظهور[2]:

* بطاقات الدين: وهي تشبه بطاقات الائتمان، ولكنها تشجع المستهلكين لشراء السلع عن طريق تحويل النقود مباشرة من حسابهم بالبنك إلى حساب التاجر.

* البطاقات الذكية: هي بطاقات تحتوي على رقائق الكمبيوتر(computer chip) ويقوم البنك الذي أصدرها بتخزين المعلومات المالية الهامة عليها، ويمكن شحن هذه البطاقات عن طريق الصرّاف الآلي والكمبيوتر الشخصي وبعض التلفونات المتخصصة. وتستخدم هذه البطاقات لتحويل الأموال بين المستهلكين وتجار التجزئة، وبين المستهلكين والبنك، وبين المستهلكين أنفسهم ويتم هذا التحويل بين بطاقة ذكية وأخرى.

---

(1) زكي زكي حسين زيدان:تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ص28

(2) غالب عوض الرفاعي،عبد الحفيظ بلعربي:اقتصاديات النقود والبنوك،طبعة1،وائل للنشر،الأردن،2002،ص ص74،75

* النقدية الالكترونية : وهي ما تسمى e – cash وتستخدم عبر الانترنت لشراء السلع والخدمات، يحصل المستهلك على e – cash عن طريق فتح حساب له لدى إحدى البنوك المرتبطة بالانترنيت ومن ثم يحول e – cash إلى الكمبيوتر الشخصي، وعندما يريد المستهلك أن يشتري شيئا معينا عن طريق e – cash فانه يتعامل مع المحل المربوط بالانترنيت ويقوم بشراء السلع التي يرغب فيها ومن ثم يتم تحويل e – cash مباشرة من كمبيوتر المستهلك إلى كمبيوتر التاجر.

* الشبكات الالكترونية: تشبه النقدية الالكترونية من حيث طبيعة عملها وتسمح لمستخدمي الانترنيت بدفع فواتيرهم مباشرة عن طريق الانترنيت دون أن ترسل الشيكات الورقية.

المبحث الثاني: نشأة النقود وتطورها التاريخي

إن فهم طبيعة النقود ودورها في الحياة الاقتصادية لا يتم إلا بالتعرف على مراحل نشأتها وتطورها التاريخي، فإذا كانت بساطة الحياة في العصور السابقة لم تستدعي ضرورة قيام مبادلات مختلفة ومتنوعة، فإن تطورها أدى إلى تشابك علاقات ومصالح بين المجتمعات بما يستلزم إجراء مبادلات كثيرة عينية وغير عينية لا يمكن تحقيقها عن طريق المقايضة وبالتالي اضطر الإنسان إلى إيجاد وسيلة يستخدمها في مبادلاته وبذلك انتقل من اقتصاد تقايضي إلى اقتصاد يعتمد على النقود كأداة لتبادل مختلف السلع والخيرات[1]. ولم تكن النقود في أول الأمر قطعة معدنية أو ورقة من أحد البنوك، ولكنها كانت إحدى السلع التي يتم استهلاكها أو التي تستخدم في الإنتاج[2]، ثم تطورت إلى الأشكال التي نعرفها اليوم.

المطلب الأول:مرحلة ما قبل الإسلام

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله محتاجا إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن، لذلك سخر الله تعالى له ما في السماوات وما في الأرض.

قال تعالى ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ** ﴾ [إبراهيم/ 32]

---

(1) صالح مفتاح، مرجع سابق، ص7

(2) محمد دويدار:الاقتصاد النقدي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1998،ص44

فانطلق الناس منذ فجر التاريخ يكدحون في هذه الحياة لتأمين السلع والخدمات والاستفادة من الخيرات التي سخرها الله عز وجل لهم[1].

ولم يكن الإنسان في مجتمعه البدائي بحاجة كبيرة إلى التداول، إذ كان يكتفي ذاتيا بما يتوافر له من خيرات الأرض[2]، وبمرور الزمن انتقلت الحياة البشرية من سمة البداوة والبدائية في أساليب الإنتاج والاستهلاك بصورتها الفردية إلى سمة الاجتماع والتحضر، القائمة على أسس اجتماعية وتعاونية[3]، يقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي "ولم يكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها فليس يقدر على جميعها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى أخرها علما لأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار يحتاج إلى الحداد،وصنّاع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن،وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا"[4].

وبكثرة هذه الحاجات وتنوعها، وازدياد اعتماد الناس على بعضهم البعض، اتسع نطاق التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد في إنتاج ما يشبع به المجتمع حاجاته من السلع والخدمات، إذ يؤدي التخصص من ناحية إلى أن ينتج الفرد من السلعة التي تخصص في إنتاجها كميات تفوق بكثير ما يلزم لسد حاجته منها، ومن ناحية أخرى يؤدي التخصص إلى افتقار الفرد إلى سائر السلع اللازمة لإشباع حاجاته الأخرى، فكان من الضروري اتساع نطاق التبادل بين الأفراد، حيث يستطيع الفرد أن يشبع حاجاته إلى السلع والخدمات المختلفة عن طريق مبادلة ما تخصص في إنتاجه مع ما ينتجه غيره من الأفراد[5]، وأول صورة من صور المبادلة التي عرفها الإنسان هي المقايضة.

تعريف نظام المقايضة: هو أول نظام تجاري أوجدته المجتمعات البشرية، وهو نظام بدائي بسيط، كان يعتمد عمله بصورة أساسية على مبادلة سلعة ما فائضة عن حاجة صاحبها بسلعة أخرى، ويفترض هذا النظام تزامن عملية البيع والشراء فالذي يبيع سلعة فائضة عن حاجته

---

(1) أحمد حسن، مرجع سابق، ص53

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، الجزء2، ص509

(3) ياسر عبد الكريم الحوراني: الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي،طبعة1،دار مجدلاوي،الأردن،2003،ص202

(4) أحمد حسن، مرجع سابق، ص54

(5) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص2

يشتري مقابلها سلعة أخرى في نفس الوقت مما يعني عدم وجود فاصل زمني بين العمليتين[1].

ولا شك أن نظام المقايضة كان عاجزا عن مسايرة التطور الاقتصادي الذي استند في أساسه على ظهور التخصص وتقسيم العمل، وما رافق ذلك من اتساع في عمليات المبادلة بين الأفراد[2]، وبالتالي فإن استخدام هذا النظام لم يساعد على تحقيق رغبات الأفراد بشكل كبير وسبب ذلك أن هناك صعوبات[3] نذكر منها:

1- صعوبة التوافق المزدوج للرغبات بين طرفي المبادلة، فعلى البائع أن يبحث عن الشخص الذي يرغب في سلعته بقيمة مناسبة والذي يستعد في نفس الوقت ليعطي البائع بديلا عنها في شكل سلعة أخرى تلزمه، والبائع أو المنتج الذي يملك كمية كبيرة من السلعة عليه بطبيعة الحال أن يعقد سلسلة من الصفقات مع عدد من المشترين الذين يرغبون سلعته بنفس الأسلوب الذي اتبعه في الصفقة الأولى. وواضح أن هذا الأسلوب من التبادل يعتمد كثيرا على عنصري الحظ والمصادفة في إيجاد الطرف الأخر الذي يرغب في سلعة البائع ولديه مقابلا لها ما يلزمه من سلع أخرى[4]؛

2- عدم وجود وحدة حساب عامة أو مشتركة يمكن أن تقاس بها قيم السلع والخدمات المختلفة وبدون وجود وحدة متعارف عليها لا يمكن تحديد قيمة السلعة بطريقة بسيطة وواضحة، وهكذا يتضح أن صلاحية نظام المقايضة في المجتمعات البدائية التي كانت تنتج وتستهلك عددا محدودا من السلع والخدمات يتعذر استمرارها في المجتمعات المتقدمة، حيث أمكن بفضل التخصص وتقسيم العمل من تضاعف حجم الإنتاج وتنوعه[5]؛

3- عدم قابلية بعض الأنواع من السلع للتجزئة: هناك بعض السلع تتلف أو تنخفض قيمتها انخفاضا كبيرا عند تجزئتها، وصاحب مثل هذه السلع إذا أراد مبادلتها بسلع لا تعادل سوى جزءا من قيمتها التبادلية فإنه لا يستطيع تجزئة سلعته، ويصبح مضطرا لقبول سلع أخرى ليس بحاجة لها[6].

ويلخص أبو حامد الغزالي عيوب المقايضة بقوله: "وقد يعجز-الإنسان-عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك

---

(1) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق، ص15

(2) مروان عطون:النظريات النقدية،دار البعث،الجزائر،1989،ص9

(3) غالب عوض الرفاعي،عبد الحفيظ بلعربي، مرجع سابق، ص63

(4) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص7

(5) نفس المرجع، ص8

(6) مروان عطون، مرجع سابق، ص12

الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن والصورة، وكذلك من يشتري دارا بثياب أو عبدا بخف أو دقيقا بحمار. فمثل هذه الأشياء لا تتناسب، فلا يدري أن الجمل كم يساوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا"[1].

الحاجة إلى ظهور النقود: وعلى ضوء ما سبق ذكره من صعوبات نظام المقايضة، أصبح من الضروري اتخاذ وسيط للتبادل يكون وحدة للمحاسبة ومقياس للقيم وخزان للثروة وقوة شرائية مطلقة، إلا أن نوعية هذا الوسيط لم تكن موجودة بين الناس فكان للبيئة أثرها في تعيين وسيط التبادل. فالبلاد الساحلية كانت تختار الأصداف نقدا، والبلاد الباردة وجدت في الفراء ندرة تؤهلها لاختيارها وسيط للتبادل، أما البلاد المعتدلة فنتيجة للرخاء في عيشة أهلها آثروا المواد الجميلة كالخرز والرياش وأنياب الفيلة والحيتان نقودا، ويذكر أن اليابان كانت تستعمل الأرز وسيطا للتبادل كما كان الشاي في وسط آسيا، وكتل الملح في إفريقيا الوسطى والفرو في شمال أوروبا[2].

وبتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع كوسائط للتبادل عن مسايرتها هذا التطور الشامل، وهذا العجز يكمن في تأرجح قيام السلع ارتفاعا وانخفاضا تبعا لمستلزمات العرض والطلب، وأن السلع عرضة للتلف فضلا عن صعوبة حملها والأخطار التي تصاحب نقلها من مكان إلى آخر[3]، فهدى الله عز وجل الإنسان إلى استخدام المعادن لما فيها من خصائص تجعلها قادرة على أداء دور النقود كوسيط للتبادل. يقول أبو فضل جعفر بن علي الدمشقي: "كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلا نجارا، فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء لسائر الأشياء... فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الأشياء... فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء، فوجدوا جميع

---

(1) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص88

(2) عبد الله بن سليمان بن منيع:الورق النقدي،طبعة2،المملكة العربية السعودية،1984،ص24

(3) نفس المرجع

ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة، لأن كل واحد منها مستحيل يسرع إليه الفساد "[1].

وبدأت النقود تدخل عصرا جديدا هو عصر النقود المعدنية، فكانت أول المعادن استخداما كنقود الحديد والنحاس ثم تلاها البرونز والزنك فالفضة وأخيرا الذهب[2].

في القرن السابع قبل الميلاد ظهرت أولى القطع النقدية في مدينة ليديا في آسيا الصغرى ويذكر أن أول من ضرب النقود كريسوس ملك ليديا في ذلك الوقت، ثم قام بتقليده غيره من ملوك المماليك المتاخمة لها[3] لاسيما الفرس الذين تعلموا منهم ضرب النقود، وكانت العملة الشائعة عندهم الدراهم الفضية[4]. وفي ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت عليها اسم الدراخمة (drachma) ومعناها قبضة اليد[5] وهي مصنوعة من الفضة.

واستخدم الرومان في الفترة الواقعة في القرن الثالث قبل الميلاد عملات برونزية يطلق عليها إيز ثم استخدموا أيضا عملات متخذة من النحاس يقال إن أول من ضربها هو "نوما أوسرقيوس تليوس"، وسك الدينياريوس (denarius) وهو عملة مصنوعة من الذهب، والذي أصبح أساس النظام النقدي الروماني ويقال إنه سك سنة 268 قبل الميلاد[6].

وكان ظهور النقود قد ساعد على تسهيل عملية التبادل للسلع والخدمات والتقليل في الوقت والجهد اللازمين لعملية التجارة، كما ساعد على سهولة التقويم والدفع بالأجل واختزان المدخرات للأفراد والدولة[7].

المطلب الثاني: في صدر الإسلام

ثم جاء الإسلام وكان النقد السائد في بلاد الروم هو الدينار الذهبي، والسائد في بلاد الفرس هو الدرهم الفضي، فقد ذكر البلاذري: "كانت دنانير(هرقل) ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم فارس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على تبر(غير مضروبة) وكان الثقال عندهم معروف الوزن، ووزنه واحد وعشرون قيراطا وثلاثة أسباع، ووزن العشرة دراهم سبعة. وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن

---

(1) رفيق المصري، مرجع سابق، ص41

(2) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق، ص19

(3) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص ص25،26

(4) أحمد حسن، مرجع سابق، ص62

(5) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص26

(6) أحمد حسن، مرجع سابق، ص61

(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، الجزء2، ص509

تسميه دينارا، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير. وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم. والأوقية وزن أربعين درهما والنواة وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان"[1].

وعندما بعث الله تعالى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) أقر أهل مكة على ذلك كله وقال: «الوزن وزن أهل مكة »[2]، ثم رتب أحكام الزكاة وغيرها.

ولما جاء أبو بكر الصديق – رضي الله عنه– عمل في ذلك بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يغير منه شيء، وأما في خلافة عمر – رضي الله عنه– أين فتح الله عز وجل على يده مصر والشام والعراق لم يعترض لشيء من النقود بل أقرها على حالها،ولكن سنة18 هجري ضرب الدراهم على نقش الكسروية غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله" وفي البعض الآخر"لا إله إلا الله وحده"، وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم بستة مثاقيل، ثم بويع عثمان بن عفان– رضي الله عنه – ضرب في خلافته دراهم نقش عليها "الله أكبر" وفي عهد معاوية ضربت تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانق، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وضرب معاوية أيضا دنانير عليها تمثال متقلد سيفا، ثم لما قام عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – بمكة ضرب دراهم مدورة، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة، ونقش على أحد وجهي الدرهم "محمد رسول الله" وعلى الآخر "أمر الله بالوفاء والعدل"[3].

فلما كان عهد الملك بن مروان أحدث سنة 76 هـ (الموافق لـ 692 م) عملة إسلامية من طراز إسلامي خاص ليس فيها إشارات رومانية أو فارسية، وبذلك يكون عبد الله بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدراهم على طراز إسلامي خاص[4]، ونظرا لأهمية النقود وحساسيتها في المجتمع كان الحكام هم الذين يشرفون بأنفسهم على دور الضرب لكي يتحققوا من سلامة العملة وجودتها وليبعدوا عنها كل احتمالات الغش والتزييف كما يعاقبون كل من يقوم بتزييفها[5].

ولكن بعدها حدث تطور تاريخي هام وخطير حينما شرع بعض حكام العصور الوسطى

---

(1) البلاذري:فتوح البلدان، الجزء3، ص571

(2) سنن أبي داود،كتاب البيوع،باب في قول النبي(صلى الله عليه وسلم)"المكيال مكيال المدينة"،المجلد3،دار الجيل،لبنان،1992، ص243

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص510،511

(4) أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص66،67

(5) عائشة شبيلة:دراسة السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2000،ص91

– في الغرب والشرق – في غش النقود وذلك عن طريق خلط الذهب بمعادن أخرى أقل قيمة منه خلال عملية السك، مستغلين بذلك ثقة الناس بهم ليحققوا لأنفسهم مكاسب خاصة صافية،وفي هذا الشأن يقول المقريزي: "وتفننت الدولة–يقصد الدولة العباسية– في الترف، وتقلص نور الهداية وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله فكان من ذلك غش الدراهم" وقد ذكر في موضع آخر أن ذلك كان في عهد الخليفة العباسي المتوكل، وهكذا تدريجيا اختفت النقود الجيدة من التداول وحلت محلها النقود الرديئة[1] وهو ما يعرف في اقتصاد اليوم بقاعدة جريشم.

المطلب الثالث: في العصر الحديث

ولم تقف النقود في العصر الحديث عند النقود المعدنية، وإنما انتقلت إلى النقود الورقية والمصرفية[2]. ففي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ظهرت العملة الورقية (البنكنوت) في أوروبا و لكن دون أن تهيمن على النقود المعدنية حيث ظلت تقوم بدورها في معظم دول العالم مع إعطاء حاملي البنكنوت الحق في تحويله إلى عملات ذهبية وغير أنه بقيام الحرب العالمية الأولى أدت نفقاتها الباهظة إلى اختفاء النقود الذهبية والفضية، فقررت فرنسا و بلجيكا وسويسرا وإيطاليا منذ سنة 1914 م التعامل الجبري بالبنكنوت[3].

وبمضي الحرب العالمية الأولى حاولت بعض الدول على رأسهم انجلترا العودة إلى نظام الذهب من خلال نظام السبائك الذهبية وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1925 إلى سنة 1931 وكانت تلك السبائك غطاءا للأوراق النقدية، حيث تكون قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى سبائك ذهبية شريطة ألا يقل وزن السبيكة عن 400 أوقية أو ما يعادل 1700 جنيه إسترليني وذلك للحد نوعا ما من القدرة على التحويل، غير أن هذا النظام لم يدم طويلا، فقد تعرضت انجلترا الأزمة اقتصادية بسبب كثرة طلب التحويل، وانخفاض الاحتياطي الذهبي في مصرف إنجلترا، مما اضطره إلى الإعلان وسنة 1931 عن وقف تحويل الجنيه الإسترليني إلى ذهب وفي سنة 1936 أوقفت فرنسا كذلك التحويل، ولم يبقى سوى الدولار الأمريكي الذي استمر قابلا للتحويل إلى سنة1971 حيث أعلن الرئيس الأمريكي" نيكسون" عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب[4].

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص15

(2) محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص185

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص515،516

(4) أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص75،76

وفي كل الأحوال فإنه منذ الحرب العالمية الأولى أصبحت الأوراق النقدية إلزامية في التداول والتعامل.

المبحث الثالث: وظائف النقود ودورها في الاقتصاد

يستطيع كل متأمل للممارسة الاقتصادية الحديثة أن يتبين الدور الفعال للنقود، فجميع العلاقات الاقتصادية بين الأفراد تقوم بالنقود[1]، فقد بدأت كسلعة تقبل في التداول كقيمة استعمال أي إشباع حاجة معينة ثم تطورت لتصبح أداة الأفراد في الحصول على السلع الأخرى التي تشبع حاجاتهم عند التبادل ثم آلت إلى أن تكون قيمة في ذاتها لما تتمتع به من قبول أفراد المجتمع لها[2].

ويكمن أهمية الدور الذي تلعبه النقود في الاقتصاد من خلال الوظائف التي تقوم بها، منها وظيفتان أساسيتان ووظيفتان ثانويتان، وهو ما سنعالجه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوظائف الأساسية للنقود

ترتبط الوظائف الأساسية للنقود بالدور الذي وجدت من أجله، من حيث أنها وسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

أولا: النقود وسيط للتبادل

ارتبطت هذه الوظيفة تاريخيا بالخروج من نظام المقايضة، ونجاح هذه الوظيفة يتوقف على توافر خاصية العمومية أو القبول العام، وهي مهما اختلفت مسمياتها "وسيط للمبادلة،أداة للمدفوعات، أو أداة للتبادل"، فهي تقوم بنفس الدور فأي عملية تبادلية شراء أو بيع،تقديم خدمة أو الحصول عليها تفترض دائما تنازلا أو تضحية يتلوه مقابل أو عائد، وبين مرحلة التنازل والحصول تجد وسيطا، هذا الوسيط يتمثل دائما في وحدات النقد.

ولقد أصبحت الاقتصاديات الحديثة اقتصاديات نقدية، أي مبادلة سلعة أو خدمة بنقود، ومن يتنازل عن سلعته مقابل وحدات نقدية هو بالخيار بين أن يحتفظ بها أو يحصل بواسطتها على سلعة أخرى، فالنقود تخلق دائما التوازن في المعاملات عاجلا أو آجلا، وهي تتداول من يد لأخرى مترجمة بذلك دوران السلع والخدمات[3].

---

(1) أسامة محمد الفولى،مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص7

(2) مجلة النبأ، العدد52

(3) مصطفى رشدي شيحة: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،الدار الجامعية،مصر، بدون تاريخ،ص26

ثانيا: النقود مقياس للقيمة

ويعبر عن هذه الوظيفة قيام النقود بدور"وحدة حساب" أو"معيار للقيمة" فبموجب هذه الوظيفة تعتبر وحدة النقود المقياس الشائع للقيمة بين أطراف التبادل على اختلافهم، حيث يمكن أن تنسب إليها (سلعة أو خدمة) مما يجرى تداوله،فيعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة بوحدات من النقود.

وقيام النقود بهذه الوظيفة يسهل تبادل المعلومات الاقتصادية فيما بين أطراف التبادل فيمكن لكل منهم أن يعرف قيمة سلعته التي ينتجها وقيمة غيرها مما يلزمه، وبذلك يسهل قيام التخصص بين الأفراد فيقرر كل منهم ماذا ينتج من السلع التي يبيعها مقابل شراء ما يلزمه من سلع أجرى ينتجها الآخرون[1].

المطلب الثاني: الوظائف الثانوية للنقود

وهما وظيفتان مشتقتان من الوظيفتين الأساسيتين، ارتبطتا بتنوع طرق المعاملات بين الأفراد، وتطور استعمالات النقود.

أولا: النقود مستودع للقيمة

إن هذه الوظيفة تسمح بعملية تأجيل إنفاق النقود، وبالتالي فإنه يمكن خزن النقود كقوة شرائية مدة من الزمن، بقصد استعمالها في المستقبل حين تظهر الحاجة إليها.

وخزن القيمة يعني نقل القوة الشرائية للنقود من الحاضر إلى المستقبل، ويرى كثيرون أن ذلك يمثل الأهمية المطلقة لهذه الوظيفة.

ولا تنفرد النقود لوحدها في أداء وظيفة حفظ القوة الشرائية، فهناك موجودات أخرى يمكن أن تلعب نفس الدور الذي تلعبه النقود مثل أذونات الخزينة والودائع المصرفية والسندات والأسهم، إلا أن الميزة التي تتمتع بها النقود وتتفوق بها عن غيرها من الأصول الأخرى هي أنها تامة السيولة[2] بحيث أن النقود لها القدرة على أن تتحول بسرعة إلى الإنفاق.

ثانيا: النقود معيار للمدفوعات الآجلة

بحيث تصبح النقود الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة ويقوم الاقتصاد الحديث على توافر عدد كبير من العقود التي تنص فيها على سداد أصول وفوائد ديون متعاقد عليها بالنقود، وهي تتراوح آجالها بين عدة أيام إلى عشرات السنين، ويلتزم الوفاء بها أفراد

---

(1) وجدي محمود حسين:اقتصاديات النقود والبنوك،مصر،2002،ص ص11، 12

(2) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق ،ص ص25،26

وشركات وحكومات، وتشترك جميعها في دفع مبالغ نقدية معينة في المستقبل،ومن هذه العقود تلك التي ينص فيها على دفع مبالغ نقدية ثابتة أو شبه ثابتة في المستقبل مثل أرباح الأسهم، المرتبات، الأجور...الخ.

ومن الجلي أنه لا يتأتى للنقود إحسان أداء دورها كمعيار للمدفوعات المؤجلة ما لم تتمتع بثبات نسبي في القوة الشرائية[1].

وهناك من الاقتصاديين من يقسم وظائف النقود إلى وظائف مالية- التي سبق ذكرها- ووظائف اقتصادية كاعتبار النقود أداة من أدوات السياسة النقدية للتحكم في تحديد كمية النقود التي تحقق مستوى معين من التوازن الاقتصادي، وأيضا اعتبار النقود عامل من عوامل الإنتاج متمثلة في رأسمال الذي يعتبر عامل ضروري لتحقيق العملية الإنتاجية[2].

وإذا كانت هذه التعريفات للوظائف حديثة، فإنه سبق ذكرها عند الفقهاء في فترات زمنية ماضية.ومن ذلك ما قاله الإمام الغزالي "...فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما،ولا غرض في أعيانهما،ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[3]، قوله"خلقهما الله عز وجل لتتداو لهما الأيدي"تشير إلى عقيدة الغزالي وغيره من الفقهاء المسلمين أن الذهب والفضة نقود بالخلقة، أي أنهما بطبيعتهما نقود،وقوله"يكونا حاكمين بين الأموال بالعدل"تشير إلى وظيفة مقياس للقيم وأنهما يتميزان في أداء هذه الوظيفة بالعدل. أما "التوسل بهما إلى سائر الأشياء"فهي الوساطة في المبادلات ويبرر هذه الوظيفة الأساسية بقوله "لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة"...أي بسبب ندرتهما بالنسبة للسلع الأخرى فإنهما عزيزان في أنفسهما، ولأنهما خلقا لهذه الوظيفة فلا غرض في أعيانهما أي ليسا مطلوبين في حد ذاتهما، ولاستقرار قيمتهما بالنسبة لسائر السلع قال"ونسبتهما لسائر الأموال نسبة واحدة" وقوله "فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء" تشير إلى وظيفة مستودع للقيمة أو الثروة[4].

وعلى هذا النحو يقول ابن خلدون في عبارة موجزة ودقيقة "إن الذهب والفضة قيمة لكل متمول-إشارة إلى وظيفة قياس القيم- وهما الذخيرة والقنية لأهل العلم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما- دلالة على أنهما مستودع للقيمة، ورغبة

---

(1) محمد زكي الشافعي:مقدمة في النقود والبنوك،طبعة1،دار النهضة العربية،مصر،1964،ص13

(2) أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد حسن:النقود والتوازن الاقتصادي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2000،ص 25-27

(3) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص89

(4) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص5

الناس في اقتنائهما يعني أنهما يتمتعان بالقبول العام في التداول– فهما أصل المكاسب والقنيـــة والذخيرة–تشير إلى وظيفة وسيط للتبادل وقوله الذخيرة أي أنهما معيار للمدفوعات الآجلة"[1].

أما النقود الاصطلاحية المتداولة اليوم، وإن اتفق الفقهاء على أدائها للوظيفتين الأساسيتين، فإنهم اختلفوا في قبولهم لأدائها للوظيفتين الثانويتين، نظرا لتغير قيمتها.

(1) ابن خلدون، مرجع سابق، ص381

الفصل الثاني: أحكام التعامل بالنقود الورقية في الإسلام

ومن خلال هذا الفصل سوف نرى كيف انتقلت النقود من شكلها المعد ني إلـــى الـــورقي، وكيف انتشر استعمالها في العالم ومنه في العالم الإسلامي الذي وجد نفسه مجبرا على تداولها والتعامل بها بدلا من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، رغم أن الأحكام الشرعية وضعت فـــي زمن تداول النقود الذهبية والفضية وليس النقود الورقية، هذا الوضع الجديد أظهر اختلافا بين الفقهاء في مدى اعتبار قصاصات من الورق نقودا لا تملك قيمة ذاتية سوى قبول النـــاس لهـــا في التداول مكان النقود الذهبية والفضية التي لها قيمة ذاتية تخول لها القيام بوظائفهـــا علـــى أكمل وجه.

هذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة النقود الورقية وظهورها في الدولة الإسلامية

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من مالية النقود الورقية

المبحث الثالث: أحكام النقود الورقية في الإسلام

المبحث الأول: نشأة النقود الورقية وظهورها في الدولة الإسلامية

كانت النقود في السابق – كما رأينا – إما دنانير ذهبية أو دراهم فضية، ثم تطورت شكلا ووظيفة من نقود معدنية إلى نقود ائتمانية و ورقية كتابية نائبة أو وثيقة، وهي نقود اصطلاحية، اعتبارية، اسمية وقانونية، وإذا كانت هذه النقود الورقية في بدايات ظهورها قابلة للتبديل بالذهب أو الفضة بتغطية كاملة ثم جزئية، فإنها اليوم بدون تغطية من أي معدن نفيس إذ تحولت إلى نقود إلزامية بقوة القانون، بحيث أصبحت قيمتها الذاتية لا تكاد تذكر أمام قيمتها النقدية، وصارت تقوم بكافة وظائف النقود المعدنية من كونها مقياسا للقيم ووسيطا للمبادلة وخزانا للقوة الشرائية، فضلا عن كونها وحدة للحساب.

وهدا التطور من نقود سلعية ذات قيمة ذاتية إلى نقود ائتمانية ذات قيمة اسمية اصطلاحية منح الجهة المصدرة (الدولة) حرية ومرونة في سياستها النقدية، وهذا قد يؤدي إلى التضخم النقدي المؤدي إلى زيادة الأسعار و بالتالي ضعف القوة الشرائية للورق النقدي.

ولكن لا يخفى أن اعتماد الأوراق النقدية بدل المعادن كوسيط فيه تسهيل للتبادل وتقليل لنفقاته ورفع كفاءة الأداء الاقتصادي وسهولة التخزين أو الادخار، والتحويل والصرف والنقل[1].

المطلب الأول: نشأة النقود الورقية

قبل أن نشير إلى مراحل نشأة النقود، نذكر ما قيل بأن تداولها، لم يكن حديثا وإنما كان شائعا ومقبولا في الصين، فالرحالة الأوربي الشهير "ماركوبولو" احد رجال القرن الرابع عشر الميلادي جاء بكمية من الأوراق النقدية من الصين ،ويعتقد أن أول إصدار ورق نقدي كان في عهد الملك سن تونغ احد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول[2]، فقد ذكر "ابن بطوطة" في رحلته العظيمة "أن أهل الصين لا يتبايعون بدينار أولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعا، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد[3] كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، الجزء2، ص609

(2) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص27

(3) كاغد: ورق

بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت،وهي بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا فأخذ عوضها جددا ودفع تلك"[1].

ولم يأتي ظهور الأوراق النقدية المعاصرة دفعة واحدة وإنما جاء بعد تطور مراحل وتطورات مرت به العلاقات الاقتصادية للفرد والجماعة، ولما كان تاريخ النقود مرتبطا ارتباطا وثيقا بعملية المبادلة، فقد كانت السبب الداعي إلى بحث الإنسان عن وسيط تبادلي مناسب تقوم عليه عملية التبادل السلعي[2].

وعندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات وحصل التجار على أرباح طائلة، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصيارفة خوفا من السرقة، وكان المودعون يحصلون على إيصالات أو شهادات إيداع، وكانت هذه الإيصالات تمثل كمية من الذهب أو الفضة محددة فيها أوصافها، وكانت أولى المبادرات لتطوير هذه الإيصالات وجعلها صالحة للتداول تعود إلى بنك البندقية في عام 1587 حيث لجأ هذا البنك إلى إصدار إيصالات الإيداع هذه طبقا لنموذج موحد لا تختلف صوره إلا في مقدار المبلغ المدون عليه، ولقد أطلق بعض الاقتصاديين على هذه الإيصالات اصطلاح "النقد التمثيلي" لأنها كانت تمثل كمية معينة من النقد المعدني (الذهبي أو الفضي)، وبانتقال هذه الإيصالات من يد لأخرى تنتقل معها ملكية النقود المعدنية التي تمثلها[3].

وبدأ إذن تداول الأوراق وتقع ترحيلات الأموال دون نقل قطع معدنية، وفي أوائل القرن السابع عشر قام بنك أمستردام بمبادرة تاريخية ستؤدي إلى تعميم استعمال الورق مكان المعادن، وكان من أعظم المراكز التجارية وتداول الأموال في أوروبا آنذاك فتجمعت فيه كميات من نقود ذهبية متنوعة تحتاج إلى اختصاصيين في نقده وتأكيد صحتها الذهبية فأخذت مجموعة من الأشخاص تتخصص في مثل هذه العمليات وتقبض من التجار قطعهم الأجنبية وتعطيهم بالمقابل قطع محلية، وفي انتظار انتهاء عملية نقد وفحص النقود التي كان يقبضها البنك، كان المودعون يستلمون تذكرة تشهد أنهم قد وضعوا مبلغا معينا لديه، فأصبح الأفراد يتداولون في أمستردام هذه التذاكر التي فضلوها على قبض القطع الأجنبية المشكوك فيها

---

(1) مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص514

(2) عباس أحمد محمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،طبعة2،دار النفائس،الأردن، 1999،ص135

(3) مروان عطون، مرجع سابق، ص34

لاسيما أن البنك كان يدفع مقابلها قطع معدنية محلية مفحوصة، وبسبب هذه الثقة في التـذاكر صار الأفراد يتداولونها متجاوزين أجل الاستحقاق حتى أصبحت أوراقا ذات تداول دون أجل.

فلاحظ أحد أصحاب بنك أمستردام وهو السويدي بالمستروخ أن الناس وضعوا ثقتهم فـي الورق ولم يتقدموا في أجل الاستحقاق إلى البنك لطلب تحويله إلى ذهب، هـذا مـا أدى إلـى وجود كميات من الذهب عاطلة وجامدة داخل البنك، لذا جاء بفكرة تسمح بالحفاظ على الذهب داخل البنك لمواجهة الحاجة في التحويل ولكنها تسمح باستخدام هذا الـذهب كـضمان لأوراق إضافية يقع إصدارها دون مقابل ذهبي، ولأنه اقتنع بالتجربة أن الناس لا يتقدمون دفعة واحدة لطلب تحويل أوراقهم إلى ذهب[1]، وبهذا انتقلت الأوراق النقدية من مرحلة التغطيـة الكاملـة إلى مرحلة التغطية الجزئية واستمر الحال هكذا حتى اندلعت الحرب العالميـة الأولـى عـام 1914 أين لجأت الحكومات إلى بنوك الإصدار طلبا للقروض لتسديد نفقات الحرب وهذا مـا زاد من كمية النقود الورقية المتداولة بدون تغطية وعجز البنوك على تلبيـة طلبـات الأفـراد بتحويل أوراقهم إلى ذهب، وبالتالي فرض التداول الإجباري للنقود الورقية، ورغم محـاولات العودة إلى نظام التغطية المعدنية للأوراق النقدية بعد الحرب العالمية من طرف بعض الـدول الأوروبية إلا أن ذلك كان أمرا متعذرا بسبب الحكمية الكبيرة للأوراق النقدية التـي أصـبحت متداولة وكذا انخفاض الاحتياطي الذهبي، وأصبح النظام السائد في كل دول العالم هو النظـام الورقي.

المطلب الثاني: النقد الورقي في الدولة الإسلامية

قد يتساءل البعض عن إمكانية أن يكون للدولة الإسلامية تجربة سابقة مع الأوراق النقدية. إن تلمح بعض الشواهد التاريخية يوحي بذلك، ففي عهد خلافة عمر بن الخطاب، روي عـن الحسن قوله:" ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيـل له: إذن لا بعير فأمسك"[2].

ومثله قول الإمام مالك:" ... ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعـين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة "[3].

وهذا يعني أن الخليفة عمر بن الخطاب أراد أن يتخذ من جلود الإبل نقودا، وهذا النوع من

---

(1) أحمد هني:العملة والنقود،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص ص49،50

(2) البلاذري:فتوح البلدان، الجزء3، ص578

(3) مالك بن أنس:المدونة الكبرى، كتاب الصرف، الجزء3، ص5

النقود يشبه إلى حد بعيد النقود الورقية سواء من حيث الشكل أو من حيث انخفاض قيمتها مقارنة بالذهب والفضة، ولكن هذا لم يحدث خشية زيادة الطلب على جلود الإبل مما يؤدي إلى اختفائها وحاجة الناس إليها كبيرة.

ويذكر أن نوع من النقد الورقي قد انسحب إلى الدولة الإسلامية في عهد سلاطين المغول حيث كانت لهم نقود خاصة بهم شبيهة بالنقود الورقية، فقد اتخذ ملك المغول "قيلاي قاآن" النقود الورقية من الكاغد المعمول من ورق التوت بصورة متقنة وقوية ومصدرة بختم وإمضاء الموكلين بعملها،وعليها الختم الرسمي للسلطان وتكتب بحبر أحمر، وعليه فقد أدى ذلك إلى شيوعها وقبولها في العراق وإيران سنة693هـ[1].

وقيل أن السلطان المغولي أساء استعمال هذا النوع من النقود بسبب تبذيره وتوسعه في الإنفاق،حيث وضع الخزانة بضائقة مالية كبيرة حتى عجزت عن المصروفات الضرورية، مما دعا إلى إصدار "الجاو". يقول ابن الفوطي:" وفيها أي سنة693هـ وضع صدر الدين صاحب ديوان الممالك بتبريز "الجاو" وهو كاغد عليه تمغة السلطان ووضعه عوضا عن السكة على الدنانير والدراهم، وأمر الناس أن يتعاملوا به، وكان من عشرة دنانير إلى مادون ذلك حتى ينتهي إلى درهم ونصف وربع، فتعامل به أهل تبريز اضطرارا لا اختيارا بالقهر" ، ونتيجة لعدم تنظيمها وتوسع السلاطين فيها انهارت الثقة بها فأدى ذلك إلى انهيارها، ولم تعد للظهور إلا في نهاية الدولة العثمانية[2].

وفي سنة1839م أصدرت الحكومة العثمانية عملة جديدة سمتها "القائمة" **(GAIMA)** بشكل أوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي غير أن قيمتها كانت منخفضة إلى حد كبير فلم يثق الناس بها، وفي سنة1844م أدخل نظام نقدي جديد "المجيدي" الفضي، والمسكوكات الذهبية من فئة الدينار، وبتدهور الوضع المالي للدولة العثمانية تدخلت الدولة لإصلاح الوضع النقدي سنة1880م، وقد دعي هذا الإصلاح بـ " قرار نامة" الذي أقام الليرة العثمانية على قاعدة الذهب[3].

وبعد الحرب العالمية الأولى خرجت الدولة العثمانية عن نظام الذهب وأصبح النقد الورقي نقدا إلزاميا، وبسقوطها بعد الحرب العالمية الأولى سيطر الحلفاء على كثير من الدول الإسلامية، وأوقف التعامل بالنقود الورقية العثمانية وارتبطت عملات تلك الدول بعملات

---

(1) إبراهيم بن صالح العمر:النقود الائتمانية- دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي- ،طبعة1،دار العاصمة،المملكة العربية السعودية،1414هـ،ص74

(2) نفس المرجع، ص74-76

(3) أحمد الحسن، مرجع سابق، ص74

الدول الاستعمارية المسيطرة[1].

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من مالية النقود الورقية

لم تعرف الأوراق النقدية عند فقهاء الإسلام الأقدمين، ولم تعرف في البلاد الإسلامية ولا في البلدان المجاورة لها في عصور الإسلام الأولى[2]، ولذلك لا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم لأنها لم يكن لها وجود في أيام التشريع[3]، يقول فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي " لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم"[4].

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت وجهات نظرهم في تداول النقود الورقية، تبعا لاختلافهم في تصور حقيقتها.

المطلب الأول: النقود الورقية سندات ديون

وقد استند أصحاب هذا القول ومن بينهم الشيخ أحمد الحسيني، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير والحبيب بن عبد الله بن سميط، إلى أن هذه النقود الورقية ليست سوى قصاصات ورق ليس لها قيمة ذاتية، وأن قيمتها مستمدة من التعهد الرسمي المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب وأنه يجب تغطيتها بالمعدن النفيس عند إصدارها وأن السلطة المصدرة لها تضمن قيمتها لحاملها وقت إبطال التعامل بها[5].

وأكد الشيخ أحمد الحسيني(رحمه الله) هذا الاتجاه باستناده إلى تعريف أوراق البنك أو البنكنوت التي كانت تتداول في ذلك الزمان، حيث قال " فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون، ولذلك لو بحثنا في ماهية كلمة (البنكنوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص قاموس لاروس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية في تعريف أوراق البنك[6] حيث قال: ورقة البنك هي ورقة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل

---

(1) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص52،53

(2) عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص153

(3) محمود الخالدي:زكاة النقود الورقية المعاصرة،شركة الشهاب،الجزائر،1985،ص27

(4) يوسف القرضاوي:فقه الزكاة، جزء1، ص233

(5) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص30

(6) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص46

بالعملة المعدنية "[1].

للتذكير فإن أصحاب هذا الرأي هم من أوائل من تكلم في حكم هذه الأوراق التي كانت متداولة في زمانهم، وتعود إلى سنة 1886م وسنة 1903م[2]، حيث كانت هذه الأوراق تتمتع بتغطية كاملة من المعدن النفيس.

إذن فالفقهاء الذين كيفوا النقود الورقية بأنها سندات دين إنما كانوا يتحدثون عن النقود الورقية في بداية ظهورها، عندما كانت مغطاة بالمعدن النفيس وعندما لم يكن يسمح بإصدار أي ورقة إلا إذا كانت قيمتها محفوظة لدى الجهة التي أصدرتها، أما الآن فالنقود الإلزامية غير مغطاة ففقد هذا القول صحته بانتهاء نظام الذهب، كما أن هناك فرقا بين هذه النقود والدين لأن الدين لا ينتفع به إلا بعد قبضه أما هذه فينتفع بها الدائن ويقضي بها حاجاته ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها.

وأما ضمان سلطات الإصدار لقيمة الورقة فهو سر اعتبارها والإنفاق بها لا لكونها نائبة عن الذهب كما أن سند الدين يكتب فيه الدائن والمدين وهذه الأوراق لا يكتب فيها شيء من ذلك.

كما أن الورقة النقدية لو فقدت أو تلفت ليس لمالكها مطالبة الجهة المصدرة لها، ولو أتى بأكثر من دليل، أما لو كانت سندا حقيقيا، كان له الرجوع على واضعها، لأن الدين يتعلق بذمة المدين فلا يضيع بتلف السند[3].

ومع ذلك فعذر أصحاب هذا الاتجاه هو أنهم شهدوا الأوراق النقدية في بداياتها حينما كانت مغطاة بالمعدن النفيس، أما من يجعل هذه الأوراق اليوم سندات ديون فهو الذي لا عذر له.

المطلب الثاني: النقود الورقية عرض من عروض التجارة

جاء معنى العروض في قول ابن رشد: " النقود مقصود منها المعاملة أولا في جميع الأشياء لا الانتفاع والعروض مقصود منها الانتفاع أولا لا المعاملة "[4].

وقد قسم الفكر الإسلامي المال – على أساس وظيفي– إلى نقود وعروض.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، الجزء3، ص1718

(2) أحمد حسن، مرجع سابق، ص172

(3) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص ص47،48

(4) أبو بكر الصديق عمر متولي،شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، طبعة1،دار التوفيق النموذجية،مصر،1983، ص ص16،17

أما العروض فقد قسمت إلى:

1 – عروض التجارة: وهي العروض المعدة للبيع ويطلق عليها حديثا الأصول المتداولة؛

2 – عروض القنية: وهي العروض غير المعدة للبيع ويطلق عليها حديثا الأصول الثابتة.

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ حسن أيول، والمفتي التركي الشيخ كوننغ وغيرهم.

ومضمون قولهم أن الأوراق النقدية المتعارف عليها ليس لها صفة الثمنية، إذ هذه الصفة قاصرة على الذهب والفضة، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض، وفي هذا قيل ما يلي:

– قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " فحيث تقرر وعلم لكل واحد أن الأنواط[1] ليست بنفسها ذهبا ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها و في المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، ومع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، و نفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم"[2].

واستدل أصحاب بهذا القول بالأدلة التالية [3]:

1– إن هذه الأوراق إذا سقط التعامل بها أو انهارت الدولة التي قامت بإصدارها، فإنها تصبح لا قيمة لها و يبطل التعامل بها، و لو كان لها قيمة في ذاتها كالذهب لما سقط التعامل بها، فإن الدينار الذهبي إذا انهارت الدولة التي أصدرته يبقى محتفظا بقيمته كمعدن نفيس؛

2– عدم جواز قياس الورق النقدي على الذهب والفضة لأنها ورق فلا تدخل في منصوص الذهب والفضة لعدم الجامع بين النقد الورقي والنقد المعدني لا في الجنس ولا في القدر؛

3– إن ما كتب على هذه الأوراق من تقدير قيمتها وتعيين سمها كالدينار والريال والجنيه، فهو من قبيل المجاز، فلا تخرج عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب والفضة؛

---

(1) الأنواط: جمع نوط أو نوت، وهو ما يكتبه البعض أيضا بنكنوت

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي:الفتاوى السعدية،طبعة1،عالم الكتب،لبنان،1995،ص235

(3) عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص ص156،157

4- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق و تقاس عليه[1].

إن عد الأوراق النقدية عرضا من عروض التجارة يعني أن لها قيمة ذاتية، ومعلوم أن النقود الورقية ليس لها قيمة ذاتية، بدليل أن الدولة لو ألغت التعامل بها عادت مجرد ورقة عادية لا قيمة لها[2].

ويرد كذلك على هذا الرأي بما يلي[3]:

- يلزم من أخذ بهذا القول فتح باب الربا على مصرعيه، وهدم ركن مهم من أركان الإسلام وهو الزكاة فلو أن مالك الورق النقدي أودع نقده في احد المصارف بفائدة محددة فلا بأس بذلك، لأن هذه الأوراق ليست أثمانا فلا يجري فيها الربا، وفي ذات الوقت ليست من عروض التجارة لان صاحبها ما قصد بها التجارة وإنما قصد إيداعها وحفظها في البنك من ثم فلا زكاة فيها؛
- والقول بأن تسمية هذه الأوراق بالدينار والريال تسمية مجازية فلا تخرج عن حقيقتها كونها مالا متقوما ليس من جنس الذهب والفضة، فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالحقيقة المقصودة من هذه الأوراق أنها أثمان وهكذا اصطلح الناس عليها، فهي ليست عروضا ولا أحد من الناس ينظر إليها على أنها من العروض.
- أما جعل العلة في الأصناف الستة الواردة في الحديث عن أبي سعيد الخذري قال، قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء "[4]. هي الكيل أو الوزن ليس بمتفق عليه بين العلماء بل هو قول الحقيقة والحنابلة في الراجح عندهم أما المالكية والشافعية فإن العلة عندهم هي الثمينة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فليس التعليل بالوزن هو القول الأوحد في المسألة كذلك، ثم إن أبا حنيفة كال بالوزن لما كانت الدنانير والدراهم يتعامل بها وزنا، والآن أصبح التعامل بالنقود عدا.

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص59

(2) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص51

(3) عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص ص159،160

(4) صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدا، جزء10، ص374

لكن القول بالثمنية هو القول الراجح الذي يؤيده الواقع والتعامل القائم، وليس هنـــاك عاقــل يجعل العلة في منع بيع الورق النقدي متفاضلا هي الوزن فإن النقود الورقية لا توزن ولا يتعامل بها وزنا.

المطلب الثالث: النقود الورقية ملحقة بالفلوس

قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء منهم، والشيخ أحمد رضا البريلــوي، الــشيخ أحمــد الخطيب، الشيخ احمد الخطيب الجاوي، الشيخ محمد عليش المالكي، الشيخ مصطفى الزرقاء، الشيخ عبد الله بن بسام، الدكتور محمود الخالدي، الشيخ سليمان الخالدي الإسعردي، والــشيخ محمد سلامة جبر[1].

مضمون قولهم أن النقود الورقية كالنقود المعدنية الرخيصة (الفلــوس) اكتــسبت صــفته الثمنية بالاصطلاح ويترتب على ذلك أن ما ثبت من أحكام شرعية في الربا والزكاة وغيرهــا بالنسبة للفلوس يثبت على الأوراق النقدية [2].

– يقول الشيخ أحمد الخطيب: " النوت ورقة عملة رائجة بأعيانهــا رواج النقــدين بقيمتهمــا المرقومة فيهما، وقد تقرر في المذهب أن زكاة العين إنما تجب فــي الأعيــان الزكويــة، وأن الورقة ليست من الأعيان الزكوية. فلزم أن الورقة المذكورة لا تجب زكاة عينها ظاهرا، وفي الأمر نفسه حينئذ، فلا وجه للاحتياط بإخراج زكاة عينها ولا زكاة قيمتها في غيــر التجــارة، لأن زكاة القيمة لا تجب عندنا إلا في عروض التجارة لا غير، فتبين بجميع ذلــك أن النــوت كالفلوس النحاسية في جميع أحكامها ظاهرا وباطنا وفي الأمر نفسه فلا يكون مــن الأمــوال الزكوية فيباع ويقرض متساويا ومتفاضلا بأجل وغيره، لعدم وجود علة الربا فيها "[3].

– ويقول فضيلة الشيخ عبد الله بن بسام: " والحق أن الورق (الأنواط) بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين الذهب و الفضة، و فيها شبه أيضا من بيع الصكوك التي فيها الديون، ولكن شبهها بالقروش (النيكل) وتحولها أقوى وأقرب، لأنها بنفسها ليست ذهب ولا فضة وإنما هي أثمــان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات، أما الذهب والفضة فمقــصودان لذاتهما، والرغبة فيهما. أما القروش والورق فبجعل الحكومات لهما، فتشابها أيضا مــن هــذه الوجهة، فإذا كان الورق بالقروش أشبه وبه أولى، فالأحسن أن تلحق به وأن تعطــى حكمه

---

(1) أحمد حسن، مرجع سابق، ص180

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص33

(3) أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص181،182

وحكم القروش معروف عند العلماء السابقين ". فإن الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن القروش يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل. فكذلك يجري مجراها الورق بأنواعها، فيجوز بيع بعضها ببعض ، وبيع شيء منها بأحد النقدين، سواء كان بما قدرت به أو أقل أو أكثر، بشرط التقابض في مجلس العقد ولا يصح بيع بعضها ببعض وبيع شيء منها بأحد النقدين إلى أجل أو بحل لم يقبض لأنه يجري فيها ربا النسيئة "[1].

– ويقول الدكتور محمود الخالدي: " خلاصة الرأي إذا كان محققوا المذاهب الفقهية من علماء السلف قد قالوا بمشروعية الفلوس والفلوس " نقد معدني" لا يمثل في حقيقته وحكمه نقد الذهب والفضة، ولا ينوب عنهما والفلوس بهذا التكييف الاقتصادي تكون بمثابة النقود الإلزامية في ذلك الزمان. وبغض النظر عن مناقشتنا لعلة اجتهادهم وهي " الثمنية" إلا أن رأيهم يظل رأيا شرعيا لاستناده إلى " شبهة الدليل " والرجل في أيامنا هذه له أن يطمئن إلى ترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره من فحول أهل العلم. فنصل إلى أن النقود الورقية المعاصرة هي شرعية بالقياس على رأي السلف في مشروعية الفلوس "[2].

وأدلة أصحاب هذا الرأي تتجلى من خلال النظر إلى كلامهم حيث يتضح أنهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بجامع أن كلا منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح، ولم يلحقوها بالذهب والفضة إذ هما أثمان خلقة، مع أن منهم من ألحقها بالذهب والفضة في الأحكام ومنهم من ألحقها بالفلوس[3] كما مر معنا.

يرى الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب منه إلى الخطأ. فالنقود الورقية والنقود المعدنية الرخيصة (الفلوس) كلاهما– كما قلنا سابقا– اكتسبا صفة الثمنية بالعرف أو الاصطلاح[4]، وهذا يقودنا إلى أن جانبا من الأحكام الخاصة بالفلوس التي اجتهد فيها فقهاؤنا في السابق، يمكن أن يستفاد منها حينما تطبق مع شيء من المرونة – لمناسبة ظروف العصر– على الأوراق النقدية[5]

ولكن هذا لا يمنع من أن هناك بعض الفروق بين النقود الورقية والفلوس نورد منها:

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص ص67،68

(2) محمود الخالدي، مرجع سابق، ص ص90،91

(3) أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص185،186

(4) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص33

(5) نفس المرجع، ص37

– إن الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين الذهب والفضة، فالصفقات ذات القيمة العالية تتم بهما، أما الفلوس وكما هو معروف منذ ظهورها فهي تستخدم في تقويم المحقرات من السلع التي تعم الحاجة إليها[1]؛

– النقود الورقية المعاصرة، والفلوس التي شاع استخدامها في كافة المعاملات يتشابهان جدا من حيث أن كلاهما مخزن رديء للثروة في الأجل الطويل خاصة في ظروف ارتفاع الأسعار المستمرة التي تؤدي إلى رخص النقد، ولكن عند انقطاع العمل بالنقد الورقي فإنه يتحول إلى قصاصات ورق لا قيمة لها إلا لهواة جمع النقود القديمة، أما عند انقطاع العمل بالفلوس فان قيمتها الذاتية، مع أنها زهيدة نسبيان تضل باقية، ويعمل الناس على تحويل المادة المعدنية لها إلى استخدامات اقتصادية أخرى، فالفلوس هنا أفضل وضعا من النقود الورقية[2].

المطلب الرابع:النقود الورقية بدل الذهب والفضة

ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي[3] إلى أن النقود الورقية تعد بديلا نقديا عن النقود الذهبية والفضية، تأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها (ربا الفضل وربا النسيئة)، فلا يجوز مبادلتها متفاضلا عند إتحاد الجنس ولا تأجيل قبض أحد العوضين وتجب الزكاة إذا باغت النصاب، ويجوز جعلها رأسمال في السلم[4].

– يقول فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: " وقد أصبحت الأوراق النقدية – باعتماد السلطان الشرعية إياها، وجريان التعامل بها – أثمان الأشياء ورؤوس الأموال. وأصبح لها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات، وهي بهذا الاعتبار أموالا نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة، أو العملات المعدنية من غير الذهب والفضة كالفلوس، كما أنها تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع إليها نظرته تلك. ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها، ونظرة المجتمع إليها" [5].

– ويقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي:" فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، ولم تكن

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص70

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص37

(3) أحمد حسن، مرجع سابق، ص204

(4) محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص190

(5) أبو بكر صديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص48

قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة لها وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الـــدول بها وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثمانا للسلع ومقياسا للقيم، ومستودعا عاما للادخار ولما كان الذي أكسبها ذلك، وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية، هـــو ما استندت إليه من الغطاء ذهبا أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة، أو إنتاجهـــا أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقديـــة بـــدلا عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهمـــا، فما كان منها متفرعا عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعا عن فـــضة فلـــه حكـــم الفضة وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها ويقدر فيها النصاب بما نقـــدر بـــه فـــي أصـــلها، ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعا عن فضة حسب الأصـــل جنس، وما كان متفرعا عن ذهب حسب الأصل جنس ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة مع التفاضل ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض مـــا حلـــت محله من الذهب أو الفضة "[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[2]:

– أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالـــت محلهـــا جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرغت عنه منهما فلها حكم النقـــدين لأن مـــا يثبـــت للمبدل يثبت للبدل؛

– إن الأمور بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، والأوراق النقدية وضعت لتكـــون ثمنـــا واشترط أن يكون لها غطاء من الذهب أو الفضة وتعهد مصدرها أن يدفع قيمتها لمن طلبها.

يرى الشيخ عبد الله بن سليمان منيع أن هذا الرأي أو كما سماها النظرية البدلية هي أقرب النظريات إلى الصواب وقال: " إذا كان لنا عليها ملاحظة فعلى ما اعتمد عليه القائلون لها من أن هذه الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة مخزون ما تفرع عنه في خزائن مصدريها فقد مر بنا فيما سبق من رسالتنا هذه أن الجهات إصدار الأوراق النقديـــة بعـــد أن اجتـــازت الأوراق النقدية عدة مراحل في حياتها الثمينة، وبلغت من الثقة والاطمئنان مرتبة جعلت الناس لا يسألون عن غطائها، لم يروا أنفسهم ملزمين بتغطية كاملة بما تقدر به، وإنما يكفي تغطيـــة نسبة مقبولة منها، والباقي يعتبر أوراقا وثيقة، بمعنى أن الجهة التي سنت التعامل بها ملزمـــة بضمان قيمتها ثم أن غطاءها لا يلزم أن يكون ذهبا أو فضة بل قد يكون عقارا كما فعلت

---

(1) أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص204،205

(2) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص53

ألمانيا بغطاء عملتها، وقد يكون أوراقا مالية ذات قيمة كما هو الحال بالنسبة لغالب دول منطقة الإسترليني وعليه فحيث كانت هذه النظرية مبنية على أن الورق النقدي مغطى كامله بذهب أو فضة وحيث أن الواقع خلاف ذلك، وإن غالب الأوراق النقدية مجـرد أوراق وثيقـة قيمتهـا مستمدة من سن الدولة التعامل بها، وتلقي الناس إياها بالقبول وأن القليل المغطى لا يلـزم أن يغطى بالذهب أو الفضة بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو أوراق مالية – كما سبق ذكـره – فقد ظهر لنا أن هذه النظرية تفتقر إلى ما يسندها من دنيا الواقع[1].

المطلب الخامس: النقود الورقية نقد قائم بذاته

ويقصد بذلك اعتبار النقود مرحلة متطورة من مراحل النقود، فقد كانت في بـدايتها نقـودا سلعية ثم تحولت في المرحلة الثانية إلى نقود معدنية وفي المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية، وكل نوع منها يختلف عن الآخر في طبيعته وماهيته، والقاسم المشترك بينها هو تعارف الناس على جعلها وحدة الحساب ووسيطا للتبادل[2].

ويعد هذا الرأي رأي السواد الأعظم من العلماء في هذا العصر وقد استدلوا بما يلي[3]:

– إن النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود فهي وسيلة للتبادل ومعيار القـيم وأداة الادخـار ولها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات...الخ فلما كانت كذلك وجب عدها أثمانا إذ كـل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقودا من غير اعتبار المادة التي اتخذ منها؛

– إن الرأي المختار عند جمهور العلماء هو عد الفلوس أثمانا وهي ليست ذهبا ولا فضة وهي في هذا تشبه النقود الورقية فقياسا عليها نعدها أثمانا؛

– إن النقود الورقية ليس لها قيمة في نفسها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها فلا تعد عرضـا إذ المقصود ليس ذات الورقة وإنما المقصود ثمنيتها بل هي الآن أوضح ثمنيـة مـن الـذهب والفضة الذين تحولا اليوم إلى سلع تباع و تشترى.

لقد أقر هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت في مكة المكرمـة جاء في نتائج هذه الدورة [4]:

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع سابق، ص ص80،81

(2) أحمد حسن، مرجع سابق، ص209

(3) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص ص55،56

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، الجزء3، ص1893

إن مجلس المجمع الفقه الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

"إنه بناءا على أن أصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءا على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند الفقهاء وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها هو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي محققة في العملة الورقية لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيه ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها ".

ورغم ما جاءت به فتاوى المجمع الفقهي، إلا أن هذا الرأي بحاجة إلى توضيح وبيان، فالدراسات السابقة وإن توصلت إلى هذه النتيجة إلا أنها من حيث الأدلة الأصولية لم تكن شاملة، فالمسألة تحتاج إلى مزيد من التوضيح والإجابة عن أسئلة ملحة تتعلق بتخريج هذه الأوراق فعلة الربا في الذهب والفضة عند الحنفية ومشهور الحنابلة الوزن وهذه الأوراق غير موزونة فهل نخطئ هؤلاء الفقهاء؟ والحقيقة أن المسألة جد صعبة تحتاج إلى فهم عميق لمسائل الفقه وأصوله[1].

المبحث الثالث : أحكام النقود الورقية في الإسلام

رأينا سابقا كيفية ظهور النقود الورقية و كيف أن الخلاف قد ثار بين العلماء عند بداية ظهورها حيث لم يعترف بها بعضهم بل لم يجعلوها نقدا ولا مالا فلم يوجبوا فيها الزكاة ولا غيرها من الأحكام التي تترتب على النقود الذاتية من الذهب والفضة .

وهذا القول إذا كان في دقته شائعا مقبولا للاعتبارات السابقة التي نشأتها حيث كانت لا تخلو من كونها سندات في بداية ظهورها كما أن النقد الذهبي والفضي كان سائدا...فإن هذا الرأي

---

(1) أحمد حسن: مرجع سابق، ص211

لم يعد مقبولا في عصرنا الحاضر بعد أن صارت النقود الورقية هي السائدة في كل المعاملات.

والقول أن النقود الورقية مثل النقود الذهبية في كل الأحكام لا يجد لنفسه مستندا مقبولا في نصوص الشريعة الغراء ولا يدعمه الواقع المعاصر الذي نعيشه[1] ولأن ديننا دين يسر ومن قواعد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة قوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج/ 78].

جاء اتفاق أغلب العلماء المسلمين المعاصرين على اعتبار هذه الأوراق نقدا كقيام النقدية في الذهب والفضة وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية[2]:

أولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

1- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة؛

2 – لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا؛

3- يجوز بيعه ببعضه من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أكثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ذهبا أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثا : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

---

(1) مجلة الفقه الإسلامي، العدد9، الجزء2، ص556

(2) محمد عثمان: مرجع سابق، ص ص192،193

المطلب الأول: خضوعها للربا

الآن وقد ترجح القول بأن الأوراق النقدية هي عملة نقدية مستقلة ويجري فيها الربا كما يجري في النقدين الذهب والفضة، وينطبق عليها حكمهما سواء بسواء وتعتبر أجناسا نظرا لاختلاف أسمائها وصفاتها وجهات إصدارها وعليه فإنه لا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا ولا يجوز نسيئة، ويجوز بيع جنس منها بجنس آخر حالا متفاضلا ولا يجوز نسيئة ويجوز بيعها بأحد النقدين حالا ولا يجوز نسيئة وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة و المعنى الذي من أجله حرم الربا في النقدين والقول بغير هذا يؤدي إما التضييق على الناس في معاملاتهم وإيقاعهم في الحرج أو إقفال باب التعامل بها مع أن التعامل بها أمر لا بد منه في هذا العصر أو فتح باب الربا على مصرعيه وإباحته بنوعيه[1].

وليست الخطورة من حيث التعامل الفوري بالأوراق كالبيع النقدي بها وكصرف بعضها ببعض ولكن في حالة النسيئة وتأجيل الدفع سواء أكان بيعا أم قرضا يجيء الخطر وهو في الحقيقة خطر على البائع والمقرض، فالبائع قد ينظر إلى التأخير ونقص قيمة العملة، فيضيف على الثمن الآجل ما يرى أنه يغطي النقص، ولكن المقرض لا سبيل له إلى ذلك في ظل القول بربوية الورق النقدي وتكون النتيجة وخصوصا في ظل القروض طويلة الأمد أن لا يحصل المقرض إلا على جزء يسير مما أقرضه.

والشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا، فإنما كان الهدف منع الظلم وهو أكل المقرض لمال المقترض بغير حق، قال الله تعالى« **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** » [البقرة/279] ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض فإن ذلك ظلم آخر تتنزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول وستكون النتيجة إما امتناع المسلمين عن الإقراض كلية وإما الرضا بالخسائر المحققة وإما التجاسر عن أخذ الفوائد مع الاعتقاد أنها محرمة[2] ...

ومهما يكن من أمر فإن الأوراق النقدية تتفق في المقصد والمعنى مع النقدين فهما لا يعدوان أن يكونا قطعة من ذهب أو فضة وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، كما أن النقود الورقية قصاصات من ورق لا منفعة في ذاتها ولكن يضطر الخلق إليها، وقد وضعا ليكونا

---

(1) عمر بن عبد العزيز المترك:الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،طبعة3،دار العاصمة،المملكة العربية السعودية،1418هـ،ص339

(2) محمد سليمان الأشقر وآخرون:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،المجلد1،طبعة1،دار النفائس،الأردن،1998،ص ص286،287

مقياس للأشياء وقيما للأموال ومتى كانا يشتركان في المعنى فإنهما يشتركان في حكم المنع من جريان الربا فيهما إذ لا يمكن أن ينهى عن بيع الذهب والفضة نسيئة ثم يرخص فيما يماثلهما ويعمل عملهما في الثمنية، إذ القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وتسوي بينهما في الحكم.

وأما كون النقدين نفيسين يُتحلى بهما فهذا ليس علة للربا فيهما ولم يكن من مقاصد الشريعة، ولو كانت كذلك لجرى الربا في الجواهر واللآلئ وبعض منها تفوق قيمته أضعاف قيمة المعدنين، وإنما الحكم هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها بحيث لا تجعل كالعروض تهبط وترتفع قيمتها، ويزول منها الاستقرار والثبات الذي أريد بها من جعلها أثمانا ولهذا فعن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) « نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم »[1]. وأما هذه الهزات في الأوراق النقدية فإنما منشؤها الخطأ الشائع في فهم معنى النقود و بالتالي طريقة استعمالها[2].

المطلب الثاني: خضوعها لوجوب الزكاة

كما سبق ذكره أصبحت النقود الورقية وباعتماد السلطات الشرعية لها هي أساس التعامل بين الناس وبها يتم تقييم الأشياء ورؤوس الأموال وبها يتم البيع والشراء ومنها تصرف الأجور والمرتبات والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المقاولات وتحقيق المكاسب والأرباح. وبناءا على ذلك كله تعتبر النقود الورقية أموالا نامية أو قابلة للنماء شأنها في ذلك شأن الذهب والفضة وبالتالي فهي تخضع للزكاة بنفس شروط الزكاة على الذهب والفضة من حيث النصاب الخالي من الدين والفائض عن الحاجات الأصلية للمزكي، ومن حيث ضرورة حولان الحول على النصاب كاملا[3].

أ- بلوغ النصاب: إن جمهور المحققين من العلماء العصر قد اعتمدوا وزن الدينار الذي سكه عبد المالك بن مروان، بحجة أنه ضرب الدينار وفق وزن الدينار الذي سكه الخليفة عمر بن الخطاب والذي بدوره سكه على نفس الدينار المتداول أيام النبي (صلى الله عليه وسلم)، فيكون الدينار المرواني هو النقد الشرعي الذي يجب علينا إتباعه، وبناءا على ذلك

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، جزء6، ص33

(2) عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص ص341،342

(3) كمال خليفة أبو زيد،أحمد حسن علي حسين:دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2002،ص ص63،64

تكون النقود الشرعية هي[1]:

الدينار وزنه 4.25 غرام من الذهب الخالص

الدرهم وزنه 2.975 غرام من الفضة الخالصة

وقد أجمع الفقهاء على أن نصاب النقود الفضية 200 درهم، ونصاب النقود الذهبية 20 دينارا (أو مثقالا) حيث كان الدينار في العصر النبوي يضرب ب10 دراهم[2].

وعليه يكون[3]:

نصاب الفضة : 2.975 × 200 =595غ

نصاب الذهب : 4.25 × 20= 85غ

وعلى هذا الأساس إذا أردنا أن نعرف قيمة النصاب بالنقود في بلد ما، فيجب أن نعرف كم قيمة الغرام من الذهب الخالص، ونضربه في 85غ[4].

والأولى في تقدير نصاب الزكاة في عصرنا أن يكون بالذهب لا بالفضة، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما قدر نصاب الزكاة بهما لم يقصد أن يجعل هناك نصابين، وإنما هو نصاب واحد قدر بعمليتين لأن النصاب معناه في الشرع: الحد الأدنى للغنى، وكذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان الدرهم والدينار[5].

ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة فصار في عصر الخلفاء الراشدين الدينار يصرف باثني عشر درهما ثم بخمسة عشر ثم بعشرين ثم بثلاثين.....حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصا كبيرا و أصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة[6]. ولهذا لم يعد مقبولا اعتمادا على نصاب الفضة .

وبالتالي فالزكاة تجب على كل شخص يملك من النقود من قيمته 85 غ من الذهب كحد أدنى وعليه أن يدفع الزكاة بنسبة 2.5% .

ب – حولان الحول: وهو شرط مرور عاما هجريا كاملا (اثني عشر شهرا قمريا) على ملكية النصاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة وضرورة هذا الشرط تكمن في إعطاء

---

(1) محمود الخالدي، مرجع سابق، ص ص115،116

(2) يوسف القرضاوي:من هدي الإسلام:فتاوى معاصرة،الجزء3،المكتب الإسلامي،2003،ص245

(3) أحمد حسن، مرجع سابق، ص282

(4) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص245

(5) يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة،طبعة8،دار القلم،الكويت،2000،ص278

(6) نفس المرجع، ص279

صاحب هذا النصاب فترة كافية لتنمية هذا المال وإخراج زكاته من النماء الذي تحقق خلال الحول وبالتالي يحافظ على رأس ماله ويحقق دخل إضافي يكفي ويفيض عن مقدار الزكاة الواجبة عليه[1].

ج – عدم الدين: ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد المدين ما يقضيه سوء النصاب أما إذا زاد ماله عن الدين فتجب الزكاة[2].

د – الزيادة عن الحاجات الأصلية: هذا الشرط ذهب إليه الحنفية، فعلى أساس مذهبهم من ملك نصابا من الأوراق النقدية وهو محتاج إلى بيت يأوي إليه وثياب يدفع بها عنه الحر والبرد وكتب العلم لأهلها وآلات الحرفة وأثاث المنزل فلا زكاة في أوراقه النقدية لأنها مستحقة بصرفها في تلك الحوائج فهي كالمعدومة وذلك كمن عنده ماء لا يكفي إلا لسد عطشه فهو كالعدم لذا جاز له التيمم[3].

---

(1) كمال خليفة أبو زيد،أحمد حسن علي حسين، مرجع سابق، ص ص56،57

(2) أحمد حسن، مرجع سابق، ص284

(3) نفس المرجع، ص ص285،286

خلاصـــــــــــــة الباب الأول

لم ينكر الإسلام الدور الفعال الذي تقوم به النقود في جميـــع الأنـــشطة فـــي المجتمـــع الإسلامي، فمنذ أن أقر الرسول (صلى الله عليه وسلم) استعمال الـــدنانير الذهنيـــة والـــدراهم الفضية كوسائط للتبادل، ازداد الاهتمام بالنقود كضرورة من ضروريات الحياة، لما لهـــا مـــن دور هام في تسهيل المبادلات وقياس قيم السلع والخدمات، ولأن الإسلام دين الحق والعدل فقد وضع للنقود القواعد والأحكام، وبيّن الحلال والحرام.

ولكن ظهور النقود الورقية في وقت من الأوقات وانتشارها في البلاد الإسلامية إجبارا لا اختيارا، أثار الاختلاف بين الفقهاء بين معترف بها كنقود مثل الدنانير والدراهم يسري عليهـــا أحكام الذهب والفضة من جريان الربا فيها ووجوب أداء الزكاة، وبين معـــارض لـــذلك، ثـــم ليفرض الواقع منطقه ويتم قبول النقود الورقية في التداول واعتبارها مرحلـــة متطـــورة مـــن مراحل النقود من سلعية إلى معدنية إلى ورقية إلى غير ذلك. وكـــذلك لأن النقـــود الورقيـــة تحضى بالقبول العام بين الناس وتقوم بكل وظائف النقود.

ويبقى تفضيل الفقهاء للذهب والفضة كنقدين أصليين دون سواهما للميزات الكثيرة التـــي يتمتعان بها وخاصة ثبات القيمة وامتلاكهما لقيمة ذاتية تجعلهما صالحين لقيـــاس القـــيم عبـــر الزمن وتحقيق العدل في نقل الثروات بين الأفراد، وهذا ما لا تتوفر عليه النقود الورقية التـــي تستمد قيمتها من قبول الناس لها فقط مما يعرضها لتقلبات شديدة ارتفاعا وانخفاضـــا لأســـباب كثيرة فتخلف آثارا مدمرة بالاقتصاد.

الباب الثاني

التغير في قيمة العملة أسبابه وآثاره الاقتصادية

مقدمـــــــــــة الباب الثاني

تبرز أهمية النقود من خلال جملة الوظائف التي تقوم بها بغية تسهيل قيـــام المعـــاملات بين الأفراد، ولعل من أهم وظائفها هو كونها مقياسا للقيمة، هذه الوظيفة تلزم النقود بأن تتمتع بقدر من الثبات والاستقرار، كثبات المتر في قياس الطول، والكيلوغرام في الوزن، وغير ذلك من وحدات القياس، فإذا اختلت هذه الوحدات فكيف يمكن تصور الحياة البشرية؟

وتعد مسألة تغير النقود من المسائل التي تركز فيها اهتمام العلمـــاء والفقهـــاء، فكثـــرت الدراسات وتعددت النظريات محاولين حصر الأسباب وأملين في إيجاد الحلول، ولكن اقتنـــاع هؤلاء بارتباط قيمة النقود بمستوى الأسعار ارتباطا وثيقا زاد من صعوبة الـــتحكم فـــي هـــذه الوظيفة، لأن الأسعار تتأثر ارتفاعا وانخفاضا بعدة عوامل.

ولم تكن هذه الظاهرة حكرا على الاقتصاديات المعاصرة فقط، بل ظهرت حتى في عهـــد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأولت لها الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لما لها من آثار ســـلبية تلحق الضرر والظلم بعامة الناس سواءا كانوا مستهلكين أو منتجين.

وسيتم توضيح هذه الآثار، وعرض أهم النظريات التي اهتمت بتفسير أسباب التغيـــر فـــي قيمة النقود ضمن فصلي هذا الباب:

الفصل الأول: ماهية التغير في قيمة العملة، وآثاره الاقتصادية

الفصل الثاني: النظريات المفسرة لأسباب تغير قيمة العملة

الفصل الأول: ماهية التغير في قيمة العملة، وآثاره الاقتصادية

تطلق كلمة " القيمة " في اللغة العربية ويراد بها المعاني التالية:

* القيمة: واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، يقال: قوم وقيم ، وقوم السلعة وإستقامها أي قدرها[1].

وفي القاموس الفقهي:

قوم السلعة تقويما: سعرها وثمنها[2].

* وجاءت الكلمة "القيمة" أيضا بمعنى الاعتدال.

ففي المصباح المنير: القوام بالفتح العدل والاعتدال، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان/67]، أي عدلا[3].

أما في الاقتصاد فينصرف معنى "قيمة النقود" إلى ثلاثة:

– فقد تبدو في شكل قوة شرائية أي القدرة على مبادلتها مع أية سلعة أو خدمة، فارتفاع قيمة وحدة النقود تعني زيادة قوتها الشرائية أي قدرتها على شراء كمية أكبر من السلع والخدمات وانخفاض قيمتها يعني بالعكس انخفاض قوتها الشرائية في شراء السلع والخدمات، مما ترتفع معه أسعار السلع والخدمات وبالتالي توجد علاقة عكسية بين قيمة النقود والمستوى العام للأسعار، فيرتفع مستوى الأسعار بانخفاض القوة الشرائية للنقود والعكس[4].

– وقد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية بالنسبة للذهب أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب[5].

– كما يقصد بها القيمة الخارجية للنقود أي نسبة المبادلة بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية وهو ما يعرف بسعر الصرف، هذه القيمة الخارجية تحدد مقدرة النقود الوطنية على شراء السلع الأجنبية، وأسعار الصرف سواء كانت ثابتة أو متغيرة تعتبر مؤشران للقوة الشرائية للنقود الوطنية في الاقتصاد العالمي وتتوقف القيمة الخارجية للعملة الوطنية على القرار

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص496

(2) سعدي أبو جيب:القاموس الفقهي،جزء1،طبعة2،دار الفكر،دمشق،1993،ص310

(3) الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،جزء8،ص16

(4) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص49

(5) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص56

السياسي الذي تتخذه السلطات العامة تحت تأثير الكثير من العوامل الاقتصادية وخاصة ما يتعلق منها بالعجز أو الفائض في ميزان المدفوعات أو بهدف مكافحة التضخم المستورد أو لتشجيع الصادرات أو الواردات[1].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن للنقود أهمية بالغة في تقدير قيمة ما يتداوله الناس من سلع وخدمات وتبادل بين العملة المحلية والعملات الأجنبية، لذلك يعتبر تغير قيمتها سببا رئيسيا في الإخلال بهذه المعاملات، لذلك ينبغي التعرف على هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد، وسيكون ذلك أثناء عرض ما جاء به مبحثي هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية التغير في قيمة النقود

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لتغير قيمة العملة

---

(1) سوزي عدلي ناشر:مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي،طبعة1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص ص87،88

المبحث الأول: ماهية التغير في قيمة النقود

ولما كان من وظائف النقود هو كونها مقياسا للقيمة، فلا بد أن تتمتع هذه القيمة بالثبات قدر الإمكان وأن لا تتذبذب الأمر الذي ينقص من وظائفها ولكن ما يحدث هو أنه من الصعب التحكم في هذه الوظيفة نظرا لارتباطها الوثيق بمستوى الأسعار فارتفاع الأسعار يعني زيادة وحدات النقد اللازمة لإتمام عملية المبادلة وبالتالي انخفاض قيمة النقود والعكس ومن هنا فقيمة النقود وقوتها الشرائية ينظر إليها من خلال تقلبات الأسعار.

المطلب الأول: مفهوم التغير في قيمة النقود

يقول الجرجاني: " التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"[1].

إذن فتغير قيمة النقود يكون إما بالارتفاع أو الانخفاض تحت تأثير عوامل معينة ونظرا للعلاقة الوثيقة بين قيمة النقود ومستوى الأسعار – كما سبق الإشارة إليه – وحتى نتمكن من تحديد مفهوم التغير في قيمة النقود لا بد من أن نحدد مفهوم الأسعار التي ترتبط بها هذه القيمة، إذ أن هناك نوعين من الأسعار: الأسعار النسبية أو الحقيقية والأسعار المطلقة أو النقدية.

ويقصد بالأسعار النسبية – نسبة مبادلة سلعة بسلعة أخرى أو بسلع أخرى أي أنها أسعار حقيقية تربط الكميات بعضها ببعض طبقا للتفضيلات المختلفة للسلع، فحينما نبادل كمية معينة من القمح بكمية معينة من الأرز دون أن نوسط النقود في هذه المبادلة نكون قد عرفنا السعر النسبي للقمح بالنسبة للأرز والعكس صحيح ومجموع القيم أو العلاقات الناشئة عن المبادلات بين السلع والخدمات المختلفة في فترة معينة تكون هيكل الأسعار في الاقتصاد القومي[2].

ولا شك أن استخدام هذا القياس طبقا للأسعار النسبية يوضح تغير نسبة مبادلة السلع بسلع أخرى من خلال تغيير كمية الإنتاج أو تغير مستويات الطلب على السلع وغيرها من العوامل المؤثرة عليها ودون تأثير تغير كمية النقد على نسب التبادل وهذا ما يعرف باقتصاد المقايضة الذي تم نبذه والاستغناء عنه نظرا للصعوبات التي يسببها والتي تم التطرق إليها فيما سبق مما أدى إلى ابتكار وسيلة مشتركة لقياس مختلف قيم السلع والخدمات ألا وهي النقود لنتحول إلى النوع الثاني من الأسعار وهي الأسعار المطلقة أو النقدية.

---

(1) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص62

(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص68

وتعبر هذه الأسعار عن قيمة مبادلة النقود كوحدات ذاتية بالمقارنة بكافة السلع والخدمات فهي خاصية لصيقة بقيمة النقود وبقدرتها الشرائية تجاه السلع والخدمات دون تخصيص وذلك من خلال المستوى العام للأسعار الذي يمثل الرؤية الشاملة للأسعار معبرا عنها بالنقود[1].

إن التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع والخدمات بالزيادة أو النقصان ستغير بصورة معكوسة قيمة النقود أو قوتها الشرائية بالزيادة أو النقصان أما التغيرات في أسعار السلع والخدمات فيمكن التوصل إليها بواسطة تقدير المستوى العام للأسعار، إذ يعبر هذا المؤشر عن أسعار جميع السلع والخدمات.

ولما كانت العلاقة عكسية بين أسعار السلع وقيمة النقود فهذا يعني أن:

$$\text{قيمة النقود} = \frac{1}{\text{المستوى العام للأسعار}}$$

فإذا ارتفعت قيمة النقود بنسبة 100 % فمعنى ذلك أن المستوى العام للأسعار قد انخفض بنسبة 50% وفي حالة ارتفاع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقود إلى النصف[2].

ويفترض أن يعبر المستوى العام للأسعار عن أسعار جميع السلع و الخدمات ولكن عمليا هناك صعوبة عندما نحسب سعر جميع السلع والخدمات[3] فمن المعروف أن السلع تتعدد داخل كل مجتمع لدرجة يصعب حصرها ومن ناحية أخرى تختلف هذه السلع في اتجاهاتها فبعضها ترتفع أسعاره وبعضها ينخفض والآخر يضل ثابتا فأي نوع يجب الأخذ به للتعرف على قيمة النقود؟ [4].

ولحل هذا الإشكال تم اعتماد أسلوب العينة أي اختبار عينة من السلع والخدمات لقياس التغيرات التي تحصل في أسعارها، وتعكس هذه العينة أهم الاتجاهات العامة لتغير الأسعار ويكون اختيار العينة من مجموعة السلع والخدمات التي لها صفة الشيوع في التداول.

وبناءا على ما تقدم فإن دراسة التغيرات في قيمة النقود يمكن أن تتحدد طبقا لدراسة التقلبات في المستوى العام للأسعار.

---

(1) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص90

(2) محمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص22

(3) نفس المرجع

(4) آدم موسى عيسى، مرجع سابق، ص69

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير قيمة النقود

إن التعرف على العوامل والاعتبارات المؤثرة في تغير قيمة النقود ترتبط بدراسة "النظرية النقدية" في مختلف اتجاهاتها، وهو الأمر الذي سنتعرض إليه في الفصل القادم، لذا سنركز هنا على هذه العوامل بشكل مختصر وبسيط.

في حياتنا اليومية نجد أن أي طلب حقيقي على السلع والخدمات لا يخرج عن كونه عرض الكمية من النقود تساوي قيمتها قيمة السلع والخدمات المطلوبة، وأن أي عرض للسلع والخدمات لا يخرج عن كونه طلبا على نقود تساوي قيمتها قيمة السلع والخدمات المعروضة، وبسبب هذا التقابل الحتمي بين الطلب على السلع والخدمات وعرض النقود من جهة، وطلب النقود وعرض السلع والخدمات من جهة أخرى، فإن كلما يطرأ على الجهة الأولى نجد له أثرا على الجهة الثانية، إذا فأي تغيير على الطلب أو العرض الخاص بالسلع والخدمات إنما يمتد أيضا إلى العرض والطلب الخاص بالنقود[1].

وهكذا يتوقف الاتجاه العام للأسعار بصفة مباشرة على العلاقة بين عاملين أساسيين هما الطلب النقدي الكلي متمثلا في جملة الإنفاق النقدي، والعرض الكلي الحقيقي والمتمثل في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات المعروضة للبيع بالأسواق[2].

أولا: تيار الإنفاق (أو الطلب) النقدي

يتمثل تيار الإنفاق النقدي خلال أية فترة من الزمن من مجموع المبالغ التي يستعملها المجتمع في المبادلة لمبادلتها بالسلع والخدمات المعروضة في الأسواق. ولما كانت كل وحدة من وحدات النقد تنتقل عدة مرات من يد إلى يد بغرض تسوية المبادلات الاقتصادية، فإن حجم الإنفاق النقدي خلال فترة زمنية معينة يزيد بكثير عن كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع خلال هذه الفترة، وبذلك يمكن تعريف تيار الإنفاق النقدي خلال فترة معينة من الزمن بأنه عبارة حاصل ضرب كمية النقود المتداولة في متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد لتسوية المبادلات الاقتصادية[3].

ونكتب:

تيار الإنفاق النقدي = كمية النقود المتداولة × سرعة تداولها

ويتضح من ذلك أن زيادة أو نقصان تيار الإنفاق النقدي خلال فترة من الزمن لا يتوقف فقط على متوسط كمية النقود المتداولة بل يتأثر أيضا بسرعة تداولها[4]، فمثلا إذا بلغ متوسط

---

(1) مجدي محمود شهاب:اقتصاديات النقود والمال،دار الجامعة الجديد،الإسكندرية،2000،ص28

(2) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص90

(3) نفس المرجع، ص91

(4) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص50

الكمية المتداولة داخل المجتمع 80ون، وكان متوسط انتقال كل وحدة نقدية 10 مرات سنويا كان حجم الإنفاق النقدي الكلي (80×10= 800ون)، ويزداد حجم الإنفاق النقدي الكلي إلى الضعف بزيادة كمية النقود إلى الضعف (80(2)×10= 1600ون) أو بزيادة سرعة التداول إلى الضعف(80×10(2)= 1600ون)، وذلك بفرض بقاء العامل الآخر على حاله – كما لا يتأثر تيار الإنفاق النقدي إذا صاحب زيادة كمية النقود إلى الضعف هبوط سرعة التداول إلى النصف (80(2)×10(½)= 800) والعكس.

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على النقود يحدث لأغراض المعاملات، الاحتياط، أو المضاربة، وهو ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني (النظري الكينزية).

ثانيا: الحجم (أو العرض) الحقيقي للسلع والخدمات

المقصود بالحجم الحقيقي للسلع والخدمات هو كمية السلع والخدمات التي بيعت (أو اشتريت) بالنقود خلال فترة معينة[1] مقدرة بوحدات القياس المعروفة(وزنا وحجما وطولا...)

ويتوقف حجم المعروض من السلع والخدمات الذي يجرى تداوله في المجتمع على القدرة الإنتاجية للاقتصاد، كما ترتبط هذه القدرة بدورها بمستوى التقدم الفني السائد وكذا بمستوى تشغيل الموارد الإنتاجية المتاحة، فكلما تحسنت تلك المتغيرات ارتفعت قدرة المجتمع على إنتاج المزيد من السلع والخدمات المعروضة للبيع في الأسواق[2].

وبناءا على ما سبق فإن الموازنة والتوازن فيما بين هذين العاملين بصفة أساسية يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار وبالتالي استقرار الاقتصاد، في حين تفوق أحدهما عن الآخر يؤدي إلى تقلبات في الأسعار وبالتالي اختلال التوازن الاقتصادي.

هذا التغير في الأسعار سينعكس على قيمة النقود، فبزيادة كمية النقود مثلا يزداد الإنفاق النقدي على كمية السلع والخدمات المعروضة فترتفع الأسعار وبالتالي تنخفض قيمة النقود، على العكس من ذلك عندما تكون كمية السلع والخدمات المعروضة أكبر من حجم الطلب مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وترتفع قيمة النقود.

إذن مستوى الأسعار يتوقف أساسا على طبيعة العلاقة بين الطلب النقدي الكلي المتمثل في حجم الإنفاق النقدي والعرض الحقيقي الكلي من السلع والخدمات المتوفرة في السوق[3].

---

(1) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص93

(2) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص51

(3) محمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص25

المطلب الثالث: قياس التغير في قيمة النقود

لقد وجد الاقتصاديون في الأرقام القياسية أداة علمية ملائمة لقياس تقلبات قيمة النقود، ذلك أنه لما كانت القوة الشرائية للنقود عبارة عن مقلوب مستوى الأسعار أصبح بالإمكان الحصول على أرقام قياسية للقوة الشرائية بقلب الرقم القياسي الذي يمثل مستوى الأسعار، فمثلا إذا كان الرقم القياسي للأسعار قد ارتفع في سنة معينة إلى ثلاثة أمثال قيمته في فترة الأساس أفاد هذا هبوط القوة الشرائية للنقود إلى الثلث[1] .

يمكن تعريف الأرقام القياسية بأنها عبارة عن ملخص التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع خلال فترة أو فترات مختلفة بالقياس إلى ما كان عليه ذلك المستوى في فترة سابقة تتخذ أساسا للمقارنة يطلق عليها فترة الأساس[2] .

ويجب أن يراعى عند تكوين الأرقام القياسية للأسعار ما يلي[3]:

1- اختيار سنة الأساس وهي الفترة التي نرجع في مقارنتنا إليها، ذلك أن قياس قيمة النقود بصورة مطلقة لا يخدم الأغراض التحليلية الاقتصادية، ويشترط في سنة الأساس أن تكون قريبة نسبيا من سنة المقارنة وأن تكون ذات ظروف طبيعية من حيث الاستقرار الاقتصادي حتى تكون أساسا سليما للمقارنة، ويكون الرقم القياسي في هذه السنة 100%؛

2- اختيار السلع التي يتكون منها الرقم القياسي، وإعطاء كل سلعة داخلة في تركيب الرقم القياسي الوزن الحقيقي لها عند الحساب.

ويتم حساب الرقم القياسي بقسمة ثمن السلعة في الفترة المراد بيان التغير فيها على ثمنها في فترة الأساس وأن نضرب في 100، لنحصل على ما يعرف بمنسوب السعر وذلك للدلالة على نسبته إلى ثمن فترة الأساس وعلى أنه ليس سعرا حقيقيا، وبالطريقة نفسها نحصل أيضا على مناسيب سعر كل سلعة من السلع الأخرى، في كل فترة من فترات المقارنة[4].

ويتوقف الرقم القياسي للأسعار الذي نتوصل إليه على نوع المتوسط المختار، حيث لدينا المتوسط البسيط لمناسيب الأسعار الذي يعطينا الرقم القياسي البسيط للأسعار وفيه نعطي أهمية متساوية لكل سلعة من السلع محل البحث، ويتم حسابه بجمع مختلف مناسيب

---

(1) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص60

(2) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص94

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص71

(4) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص95

الأسعار الخاصة بكل السلع وقسمة حاصل الجمع على عدد هذه السلع، كما يبين الجدول التالي في هذا المثال:

الجدول رقم1/ حساب الرقم القياسي البسيط

السلعة(ون) / السنة	القمح	الأرز	الصوف
$س_0$ (سنة الأساس):2000	150	80	50
$س_1$ (سنة المقارنة):2004	200	90	40
منسوب السعر لكل سلعة	%133,33	%112,5	%80

وكما ذكرنا سابقا يمثل الرقم القياسي البسيط للأسعار مجموع مناسيب الأسعار للسلع المختـــارة إلى عدد هذه السلع، وبالتالي نجد في مثالنا هذا:

$$\text{الرقم القياسي البسيط للأسعار} = \frac{80 + 112,5 + 133,33}{3}$$

$$= 108,61\%$$

من خلال هذا الرقم يتضح لنا أن المستوى العام لأسعار هذه السلع قد ارتفع ســـنة 2004 عما كان عليه سنة 2000 بمقدار 8,61.

ولكن في الواقع هذا الرقم لا يعبر عن أهمية وتأثير كل سلعة، بحيث هناك سلع يكون لهـــا وزن كبير كالسلع الغذائية الضرورية بينما هناك سلع ذات وزن محدود كالسلع الكمالية.

وبالتالي استعمال أسلوب الترجيح بالأوزان يعطينا رقما قياسا أكثر دلالة لأنه يأخذ بعـــين الاعتبار أهمية وتأثير كل سلعة على حدا، حيث يتم تعديل الأرقام القياسية البسيطة باســـتخدام أوزان تتناسب مع الأهمية النسبية[1] للسلع محل البحث، وتسمى هذه الأرقام المعدلة بالأرقـــام القياسية المرجحة والتي يتم حسابها بضرب منسوب سعر كل سلعة في الوزن المفروض لهـــا وقسمة حاصل جمع المناسيب المرجحة على مجموع الأوزان[2].

---

(1) وتكون هذه الأهمية سواء من حيث نسبة مبادلتها مقارنة مع بعضها البعض أو نصيب كل سلعة من الإنفاق القومي أومن حيث كمية استهلاكها الكلي...الخ

(2) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص64

وبالعودة إلى المثال السابق لنفرض الأوزان التالية للسلع المختارة السابقة حسب أهميتها في نظر المستهلكين مثلا:

الجدول رقم2/ حساب الرقم القياسي المرجح

بيانات / السلع	مناسيب الأسعار	الأوزان	المناسيب المرجحة (منسوب السعر*الوزن)
القمح	133,33	45	5999,85
الأرز	112,5	20	2250
الصوف	80	10	800

وبالتطبيق العددي نجد:

$$\text{الرقم القياسي المرجح} = \frac{800+2250+5999,85}{10+20+45}$$

$$= 120,66\%$$

نلاحظ أن المستوى العام للأسعار بهذه الطريقة قد ارتفع في سنة 2004 مقارنة بسنة 2000 بمقدار(20,66) ويظهر هذا الرقم أن ارتفاع سعر القمح في سنة 2004 قد أثر على المستوى العام للأسعار لأن وزنه وأهميته كبيرة في نظر المستهلكين (45) والشيء الذي يدعم هذا القول هو أنه رغم أن أسعار الصوف قد انخفضت في سنة 2004 مقارنة بسنة الأساس2000 (من 50ون إلى 40ون) فإنه لم يظهر أي تأثير على المستوى العام للأسعار بالنقصان لأن وزن وأهمية الصوف كانت الأضعف من بين السلع الأخرى (10 فقط).

وبالإضافة إلى استعمال أسلوب الترجيح بالأوزان، يلجأ الاقتصاديين كذلك لطريقة الترجيح بالكميات،إما بكميات سنة الأساس فنحصل على الرقم القياسي لـ "لاسبير" أو الترجيح بكميات سنة المقارنة فنحصل على الرقم القياسي لـ "باش"، أو يتم الترجيح بمجموع كميات سنتي الأساس والمقارنة لتعطينا الرقم القياسي لـ"مارشال وايجورت" والرقم القياسي الأمثل هو عبارة عن الوسط الهندسي للرقمين القياسيين "لاسبير" و"باش" وهو معروف بالرقم القياسي لـ "فيشر"[1].

---

(1) ضياء مجيد الموسوي:النظرية الاقتصادية-تحليل اقتصادي كلي،طبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص ص26،27

- الرقم القياسي لـــ "لاسبير": $م = \frac{\Sigma س_{ن} ك_{0}}{\Sigma س_{0} ك_{0}} \times 100$

- الرقم القياسي لـــ "باش": $م = \frac{\Sigma س_{ن} ك_{ن}}{\Sigma س_{0} ك_{ن}} \times 100$

- الرقم القياسي لـــ"مارشال وايجورت":$م = \frac{\Sigma س_{ن} (ك_{0}+ك_{ن})}{\Sigma س_{0} (ك_{0}+ك_{ن})} \times 100$

- الرقم القياسي لـــ "فيشر": $م = \sqrt{\frac{\Sigma س_{ن} ك_{0}}{\Sigma س_{0} ك_{0}} \times \frac{\Sigma س_{ن} ك_{ن}}{\Sigma س_{0} ك_{ن}}}$

بحيث:

$س_{0}$: أسعار سنة الأساس

$س_{ن}$: أسعار سنة المقارنة

$ك_{0}$: كميات سنة الأساس

$ك_{ن}$: كميات سنة المقارنة

إن استخدام أسلوب الأرقام القياسية كأداة لقياس تقلبات القوة الشرائية للنقـــود، يمكـــن أن يتحدد نطاقه بأنواع معينة من الأسواق كأسواق التجزئة كما يمكن أن يستخدم لقيـــاس تقلبـــات أنواع معينة من السلع أو عناصر الإنتاج كالأرقام القياسية للسلع الغذائية أو مـــواد الوقـــود أو السلع المصنعة أو مستوى الأجور...الخ، وتفيد هذه الأرقام في دراسة نوع معين من المشاكل الاقتصادية فلكل مشكلة اقتصادية ما يناسبها من الأرقام القياسية التي ينبغي إخضاعها للتحليل، فإذا كنا بصدد التعرف على الرقم القياسي التي تقاس به القوة الشرائية للنقود في الوقت الـــذي تختلف فيه اتجاهات ومعدلات تغير الأرقام القياسية المختلفة ما بين أســـعار الجملـــة وأســـعار التجزئة أو ما بين السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية ...الخ، فـــإن الـــرقم القياســـي لنفقـــات المعيشة[1] يعتبر أدق وأصدق معيار للتعبير عن القوة الشرائية للنقود، فمعنى القوة الشرائية

(1) هذا الرقم الذي يحل محل الرقم القياسي لأسعار التجزئة نسبة لصعوبة توفر بيانات الرقم الأخير،أنظر موسى آدم عيسى،ص74

للنقود قوتها عند إنفاق الأفراد لدخولهم على مختلف السلع والخدمات الاستهلاكية والمعيشية[1].

ورغم هذا فإن هذا الرقم لا يخلو من الصعوبات والاختلالات لأن السلع الاستهلاكية المستخدمة تعكس في الكثير من الأحيان الأنماط الشرائية لفئة خاصة من فئات الدخل فحسب، كما أنه قد يجري استخدام بيانات تنطبق على العاصمة فقط، هذا وثمة صعوبات أخرى تنشأ عادة من الإجراءات المتبعة في عدد من البلدان بشأن دعم أسعار بعض السلع ذات الثقل في مؤشرات أسعار الاستهلاك[2].

وبالتالي فإن الأرقام القياسية للأسعار ليست في الواقع مقاييس كاملة لقيمة النقود وإنما هي مقاييس نسبية، تساعد على عمل المقارنات الخاصة بالقوة الشرائية للنقود في وقت معين مع قوتها الشرائية في أوقات أخرى[3].

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود

تعد مسألة تغير قيمة النقود من المسائل التي كثر النقاش فيها في هذا العصر، ومازالت المجامع الفقهية تحاول جاهدة إصدار قرار بشأنها نظرا لكثرة الخلاف فيها، وتبدو المشكلة واضحة خاصة في حالة البيوع الآجلة والقروض.

والتغيرات التي تطرأ على النقود حصرها الفقهاء في ثلاث حالات[4]:

*حالة الكساد[5]

*حالة الانقطاع[6]

*حالة الرخص والغلاء[7]، وهي الحالة التي تهمنا في هذا البحث.

لقد مر معنا سابقا أن الفقهاء ميزوا بين نوعين من النقود، فالنقود الخلقية (الذهبية والفضية) والتي من أهم خصائصها الثبات في القيمة لأنها تتمتع بقيمة ذاتية.

ففي عصر المعادن النفيسة لم تكن كمية النقود الكلية تزيد إلا في عرض هذه المعادن والتي كانت تزداد عند اكتشاف مناجم جديدة للمعادن النفيسة أو عن طريق التجارة الخارجية ولهذا

---

(1) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص ص61،62

(2) محمود حميدات:مدخل للتحليل النقدي،طبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص ص54،55

(3) أسامة محمد الفولى، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص41

(4) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص87

(5) الكساد: هو إلغاء الدولة للنقود المتداولة وإبدالها بنوع آخر.

(6) الانقطاع: هو فقدان النقود من السوق وعدم تداولها بين الناس.

(7) الرخص والغلاء: هو انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاعها.

كان غالبا ما يتغير عرض النقود المعدنية ببطء على مدى الزمن[1].

ولكن إذا مرت النقود الخلقية بإحدى حالات التغير، فقد أجمع الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية فإنه:

1- في حالة الكساد، وإن أبطل السلطان التعامل بها فلا تفقد ثمنيتها لأنها أثمان خلقة[2]، إذ تستمد قوتها الشرائية من ذاتها؛

2- وفي حالة الانقطاع، إذا انعدمت ولم تعد هذه النقود تتداول في السوق فالواجب رد قيمتها[3]؛

3- وأما حالة الغلاء والرخص فهي حالة طبيعية تتوازن تلقائيا لأنه لا يوجد فرق بين القيمة الاسمية للنقود الخلقية وقيمتها الحقيقية، فإذا انخفضت قيمة الذهب كنقد يعني ذلك ارتفاع قيمة السلع الأخرى ومن ضمنها قيمة الذهب كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية كحلي النساء والأواني ...الخ، ومع توفر حرية تحويل هذه النقود من مسكوكات إلى سبائك، يستطيع كل من يحمل مسكوكات انخفضت قيمتها كنقد أن يحولها إلى سبائك، مما يؤدي إلى زيادة عرض الذهب فينجم عن ذلك انخفاض في سعره حتى يتوازن مع سعره كنقد[4].

وبالتالي يتضح لنا أن النقود الخلقية لا تتأثر بالتغيرات التي تحدث لأنها تستمد قوتها من المعدن الذي صنعت منه.

أما بالنسبة للنقود الإصلاحية وهي العملات المتداولة في هذا العصر، فهي تتميز بأن قيمتها الإسمية أكبر من قيمتها الحقيقية إذ تستمد قوتها من قبول الناس لها كأداة لمختلف المعاملات، ما يجعلها عرضة للتقلب الشديد في قيمتها ارتفاعا وانخفاضا، وبعد دراسات عميقة وبحوث بشأن تغير قيمة العملة، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الإطلاع على قرار المجمع رقم 21 (3/9)في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها،

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص22

(2) ابن العابدين: رد المحتار،كتاب البيوع،جزء18،دار الفكر،لبنان،1995،ص300

(3) أحمد حسن، مرجع سابق، ص342

(4) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص362

قرر ما يلي[1]:

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار(والله أعلم)".

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لتغير قيمة العملة

يرجع الاهتمام بمشكلة تغيرات المستوى العام الأسعار وبما يصاحبه من تقلب في قيمة النقود إلى عمق وشدة الآثار التي تخلفها في الاقتصاد، خاصة وأن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بإعادة توزيع الدخل والثروة بصفة عشوائية ليس لها علاقة بالعدالة مطلقا.

وتنعكس تقلبات قيمة النقود ارتفاعا وانخفاضا على المستوى العام الأسعار، ومن المعلوم أيضا أنه من العوامل التي تحدد قيمة النقود هي: تيار الإنفاق النقدي وحجم السلع والخدمات المتداولة في السوق، فإذا كان زيادة العامل الأول أكبير من زيادة العامل الثاني يمثل حالة التضخم فإن العكس من ذلك أي انخفاض حجم الإنفاق النقدي بنسبة أعلى من انخفاض العرض الكلي للسلع والخدمات المتداولة يمثل ظاهرة الانكماش[2].

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم

لا يعتبر التضخم ظاهرة حديثة النشأة، وإنما ظاهرة تمتد إلى العصور القديمة ومازالت إلى يومنا هذا، حيث كثيرا ما نسمع في العصر الحاضر لفظة التضخم تتردد عل الألسنة لكونها ظاهرة مرضية تشكو منها معظم الاقتصاديات المعاصرة، فهي ظاهرة عالمية وليست محلية تشغل بال رجال السياسة ولاقتصاد في كل أنحاء العالم لما تفرزه من آثار واضحة وعميقة تعيق عملية التنمية، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي الذي طالما كان ومازال الهدف الأساسي في السياسة الاقتصادية لكل بلد.

استعملت كلمة Inflation (تضخم) أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الأهلية سنة 1861-1864، حيث كان يعبر به عن الإفراط في إصدار كمية النقود من أجل مواجهة وتغطية نفقات الحرب، ثم استعمل هذا المصطلح بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة الموجة التضخمية التي عرفها الاقتصاد الأوربي[3].

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 42(5/4) بشأن تغير قيمة العملة، الكويت،1988، ص47

(2) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص67

(1) بن عربة بوعلام: التضخم في النظرية الاقتصادية- حالة اقتصاد الجزائر1967/1992،رسالة ماجستير، الجزائر،ص8

أولا: تعريف التضخم

تعددت تعريفات التضخم، ومرجع ذلك لتباين المنظور الذي تنطلق من خلاله هذه التعريفات فمنهم من يعرفه من خلال أسبابه، ومنهم من يعرفه من خلال أثاره الظاهرة[1].

وتعددت النظريات المفسرة للتضخم أدى إلى كثرة التعاريف لهذا المصطلح وهذا ما رأيناه في الفصل الثاني، حينما فسرنا تغير قيمة العملة من منظور النظريات النقدية، والتي نوجز منها ما يلي:

1- **تفسير التضخم في النظرية النقدية التقليدية:** وعلى أساس هذه النظرية فإن التضخم يحدث بسبب زيادة كمية النقد المتداول، لأن الاقتصاد في نظرهم يعمل في مرحلة التشغيل الكامل وأي زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع متناسب في المستوى العام للأسعار.

2- **تفسير النظرية الكينزية للتضخم:**

يتميز التحليل الكينزية في تفسيره للتضخم بمرحلتين أساسيتين[2]:

المرحلة الأولى: وهي الحالة التي يعمل فيها الاقتصاد في مرحلة التشغيل الجزئي، حيث تكون الموارد الإنتاجية غير مستغلة بشكل كامل، لذا فأي زيادة في الإنفاق الوطني تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة الإنفاق على الاستهلاك من يزيد من الطلب الكلي، فينعكس ذلك على زيادة الإنتاج، مما يسبب ارتفاع بسيط في الأسعار لأن فائض الطلب يمتصه التوظيف والإنتاج، فتبدأ الاتجاهات التضخمية في الظهور، وهذا التضخم هو "التضخم الجزئي" الذي يظهر قبل الوصول إلى التشغيل التام.

ويحدث بسبب عجز بعض عناصر الإنتاج عن مواجهة الطب المتزايد عليها، بالإضافة إلى ضغوط النقابات العمالية على أصحاب الأعمال لرفع الأجور، وكذا الممارسات الاحتكارية لبعض المنتجين.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التشغيل التام حيث تكون الطاقات الإنتاجية قد وصلت إلى أقصى حد من تشغيلها، فإن أي زيادة في الطلب الكلي لا يقابلها زيادة في الإنتاج ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ويستمر هذا الارتفاع باستمرار وجود فائض الطلب، ويسمى كينز هذا التضخم "التضخم البحت".

---

(1) مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص69

(2) بن عزوز بن علي:محاضرات في النظريات والسياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004، ص ص143،144

3- **تفسير النظرية الكمية المعاصرة للتضخم:** كما رأينا سابقا فإن النظرية الكمية المعاصرة بقيادة الاقتصادي "ميلتون فريدمان" جاءت لإعادة الحياة للنظرية الكمية التقليدية ولكن في صورة جديدة، كما جاءت في ظروف اقتصادية استثنائية لم تعرف من قبل، وهي ظاهرة" التضخم الركودي" أين يصاحب ظاهرة التضخم انتشار ظاهرة البطالة في نفس الوقت. ويرى فريدمان أن " التضخم دائما "وفي كل الأحوال ظاهرة نقدية[1] وأن سببه هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج، بحيث تكون زيادة الرصيد النقدي في المجتمع أكبر من "الحجم الأمثل" يحقق الاستقرار في المستوى العام للأسعار و"الحجم الأمثل" في كمية النقود هو ذلك المعدل الذي يقابل التغير في كل من الناتج الوطني والتغير في سرعة دوران النقود أو التفصيل النقدي كمعبر عن الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها من دخولهم النقدية[2].

5- الاختلالات الهيكلية كمفسر للتضخم: يرى كثير من الاقتصاديين وخاصة من دول أمريكا اللاتينية أن القوى التضخمية في البلاد المتخلفة سببه مجموعة من الاختلالات الهيكلية التي تبعث على الزيادة التضخمية في كمية النقود، والتي نورد منها ما يلي[3]:

أ- الطبيعة الهيكلية للتخصص في إنتاج وتصدير المواد الأولية: فمعظم الدول المتخلفة تتميز بتخصص شديد في إنتاج وتصدير مادة أو عدد قليل من المواد، وحيث أن الطلب على هذه المواد يتعرض لتقلبات شديدة في الأسواق العالمية، فإنها تتعرض لتقلبات شديدة في أسعارها، ففي حالة زيادة الطلب العالمي على هذه المواد ترتفع أسعارها بشدة ما يؤدي إلى ارتفاع حصيلة صادرات هذه الدول بشكل غير عادي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الدخول الفردية وإيرادات الحكومة من الضرائب فيزيد الإنفاق القومي الذي يواجه عرض غير مرن للإنتاج المحلي فترتفع الأسعار، وفي حالة تدهور شديد للأسعار، تبدأ حركة انكماشية في حصيلة الإيرادات، وفي ضوء عجز حكومات هذه الدول على تخفيض إنفاقها العام تضطر إلى إحداث عجز في ميزانياتها يمول عن طريق الجهاز المصرفي وذلك بطبع أوراق نقدية جديدة، ومن جهة أخرى يؤدي انخفاض حصيلة الصادرات إلى انخفاض حجم السلع المستوردة مما يدفع إلى ارتفاع أسعارها محليا.

ب- جمود الجهاز المالي للحكومة في البلدان المتخلفة: ويترتب عليه انخفاض ما يسمى " الجهد الضريبي"[4] بسبب عدم قدرة الجهاز المالي على تحصيل كل الضرائب، وانتشار

---

(1) أحمد أبو الفتوح الناقة:نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية،مؤسسة شهاب الجامعية،الإسكندرية،1998،ص366

(2) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص146،147

(3) صبحي تادرس قريصة، :النقود والبنوك،دار النهضة العربية،لبنان،1984، ص250- 254

(4) الجهد الضريبي: وهو نسبة الضرائب إلى إجمالي الناتج القومي.

التهرب الضريبي، مما يؤدي إلى قصور إيرادات الحكومة من الضرائب التي لا تتناسب مع حجم اتفاقها العام، مما يدفعها إلى إحداث عجز في ميزانيتها وتمويله تمويلا تضخميا.

ج- الفجوة الغذائية في البلدان المتخلفة: تتمثل في قصور الإنتاج المحلي عن إشباع حاجات السكان وبالتالي تضطر إلى استيراد، كما أن هذه الفجوة تميل للاتساع بتزايد الطلب على المواد الغذائية بسبب ارتفاع معدل نمو السكان، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك الغذائي خاصة من جانب الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل، وهذا الارتفاع يقابله عرض المواد الغذائية ذات المصدر الزراعي الذي يتميز بمرونة ضئيلة نتيجة إهمال القطاع الزراعي وتبني استراتيجيات لتنمية القطاع الصناعي على حساب القطاع الزراعي، ونتيجة لكل هذا ترتفع الأسعار لعدم مسايرة عرض السلع الغذائية للطلب المتزايد عليها.

د- الضغوط التضخمية المتولدة عن طبيعة التنمية في مراحلها الأولى: تتميز المراحل الأولى للتنمية في البلدان المتخلفة بإنفاق استثماري ضخم لإنشاء مشروعات البنية الهيكلية من طرق وشبكة مواصلات ومرافق المياه والكهرباء وغيرها، وكما هو معلوم أن هذه المشروعات تولد دخولا نقدية بصورة مستمرة ولكنها تنتج إنتاجا لا يصلح للاستهلاك المباشر مما يخلق نوعا من الاختلال بين التيار السلعي والتيار النقدي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فترتفع الأسعار.

ورغم تعدد التفسيرات التي ذكرناها والتي لم نذكرها، فإن التعريف المعتمد من طرف معظم علماء الاقتصاد هو التعريف المبني على أثار التضخم[1] وهو:

" التضخم هو الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار"[2].

يعود أصل كلمة " التضخمINFLATION" في المعاجم و القواميس الغربية إلى الكلمة اللاتينية INFLATIO وتعني البالغة أو الانتفاخ[3].

وعند إدراج هذه الكلمة في قواميس اللغة العربية نقع في فوضى المصطلحات، ذلك أن ارتفاع الأسعار من جهة، والانتفاخ من جهة أخرى لا تؤديان نفس المعنى، وفي المقابل نجد في اللغة العربية أن اللفظة الأقرب إلى التعبير عن هذه الفكرة هي "الغلاء" وهي أدق من اللفظة المستعملة " التضخم "حيث استعمل الفقهاء كلمة الغلاء في كثير من المرات للدلالة على ارتفاع الأسعار، ولكن رغم غنى الكتب والقواميس العربية بالألفاظ الأقرب إلى المعنى

---

(1) أحمد حسن، مرجع سابق، ص325

(2) Pascal Salin: Macroéconomie,1re édition,presses universitaires de France,paris,1991,p176

(3) بن عربة بوعلام، مرجع سابق، ص10

الصحيح، مقارنة حتى بما جاء به الغربيين أنفسهم، إلا أنه يتم توظيف المصطلح الرائج الذي تعود خبراء الاقتصاد والسياسة على استعماله وهو مصطلح" التضخم "[1].

ثانيا: أنواع التضخم

هناك أنواع كثيرة من التضخم، وتعود هذه الكثرة إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين إلى مفهومه، لكن هناك بعض الأنواع يتفق عليها علماء الاقتصاد منها:

1- **التضخم الطليق(المكشوف):** ويتميز هذا النوع من التضخم بارتفاع واضح في الأسعار دون تدخل السلطات الحكومية للحد من هذه الارتفاعات أو التأثير فيها مما يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة التضخمية[2]

2- **التضخم المقيد(المكبوت):** يتسم هذا النوع من التضخم بالتدخل من قبل السلطات الحكومية في سير حركات الأثمان، بحيث يتمثل دورها في منع استمرارية الارتفاعات الأسعار واستفحالها في البلاد، ويكون هدفها هو الحد من حركات الاتجاهات التضخمية المتفشية بصفة مؤقتة ومن ثم الحد من استفحال آثارها عن طريق إجراءات متعدد مثل تجميد الأسعار لمنعها من الارتفاع، الرقابة على الصرف، تثبيت أسعر الفائدة....الخ[3].

3- **التضخم الزاحف:** عرف هذا النوع من التضخم خلال مراحل النمو الاقتصادي للاقتصاديات الصناعية في القرن العشرين وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث خضعت تلك الاقتصاديات لحركة صعودية للأسعار تتصف بالدوام و تأخذ الشكل التدريجي التصاعدي المستمر على المدى الطويل. وتكمن خطورة هذا التضخم في الأثر النفسي البسيط الذي يتولد لدى الأفراد الأمر الذي يدفعهم إلى قبوله و التعايش معه حيث أن الارتفاع في الأسعار بنسب صغيرة ومتتالية لدرجة أنه يصبح أمرا عاديا وطبيعيا[4].

4- **التضخم العنيف(الجامح):** ويتمثل في ارتفاع عنيف وبمستويات كبيرة في أسعار كافة السلع بحيث تتوالى ارتفاعات الأسعار دون توقف وبسرعة قد تصل إلى50% سنويا أو أكثر وحينئذ تفقد النقود وظائفها الأساسية وخاصة ما يتعلق باعتبارها مخزنا للقيمة ووحدة للحساب وتصبح مجرد وسيط للتبادل وقد يؤدي إلى انهيار النظام النقدي بأكمله وعادة ما يرتبط هذا النوع من التضخم بالأزمات الاقتصادية العنيفة والحروب. ومثال ذلك ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى حيث انهار النظام النقدي الألماني

---

(1) عبد الرحمن صالح بابكر:التضخم النقدي وعلاقته بالديون في الفكر الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،1999 ، ص 65- 67

(2) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص147

(3) نفس المرجع

(4) أسامة محمد الفولى، مرجع سابق، ص87

تحت ضغط نفقات ما بعد الحرب وتسديد الديون وأعباء إعادة البناء[1].

ثالثا: آثـــــار التـــــــضخم

يؤثر التضخم بصورة واضحة وعميقة على اقتصاد البلد الذي يعاني منه، فهو بالرغم من كونه ظاهرة نقدية، له من الآثار الاقتصادية ما يتجاوز خاصيته النقدية لتنعكس سلبا على البنية الاقتصادية للبلد، ومن هذه الآثار نذكر:

1- ضعف الثقة في العملة الوطنية و أثره على الادخار: يترتب على التضخم – كما هو معلوم – تدهور قيمة النقود التي تبدأ في فقدان وظيفتها كمستودع للقيمة، مما يدفع بالأفراد على زيادة تفضيلهم السلعي على التفضيل النقدي، بحيث يزيد ميلهم إلى اتفاق النقود التي بحوزتهم على مختلف السلع الاستهلاكية وينخفض ميلهم إلى الادخار، أو يقومون بتحويل ما لديهم إلى ذهب أو عملات أجنبية ثابتة القيمة نسبيا أو يستثمرونها في شراء سلع معمرة أو عقارات[2].

2- أثر التضخم على إعادة توزيع الدخل الحقيقي و الثروة: من أهم آثار التضخم هو إعادة توزيع الدخل القومي والثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عشوائية ولا تمت بصلة إلى مبادئ العدالة الاجتماعية أو الكفاءة الإنتاجية[3].

وكما هو معلوم فإن الدخل النقدي يتكون من مجموع عوائد عناصر الإنتاج التي يحصل عليها المشتركون في العملية الإنتاجية، من خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة، بينما يتألف الدخل القومي الحقيقي من مجموع السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بهذه الدخول النقدية[4].

وفي أوقات التضخم يرتكز الاهتمام حول الدخل الحقيقي، لأن استمرار ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود، ومن ثم ضعف مقدرة قدر معين من الدخل النقدي في الحصول على نفس القدر من السلع والخدمات[5] ويمكن تمييز الحالات التالية أثناء التضخم[6]:

- بقاء الدخل النقدي ثابتا مع استمرار ارتفاع الأسعار، وفي هذه الحالة يتناقض الدخل الحقيقي باستمرار؛

---

(1) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص139

(2) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص252

(3) مروان عطون، مرجع سابق، ص189

(4) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص177

(5) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص220

(6) مروان عطون، مرجع سابق، ص189

- ارتفاع الدخل النقدي ولكن بمعدل أقل من معدل ارتفاع الأسعار، وهنا يتعرض الدخل الحقيقي للتناقض أيضا ولكن بمعدل أقل مقارنة بالحالة الأولى؛
- ارتفاع الدخل النقدي بمعدل مساوي لمعدل ارتفاع الأسعار وفي هذه الحالة يبقى الدخل النقدي ثابتا؛
- ارتفاع الدخل النقدي بمعدل أكبر من معدل ارتفاع الأسعار وهنا يزداد الدخل والحقيق بمعدل يتحدد بمدى ارتفاع الدخل النقدي ومستوى الأسعار.

ويمكن توضيح آثار التضخم على أصحاب الدخول بالشكل التالي[1]:

أ- **أصحاب الدخول الثابتة:** وهم الأفراد الذين يحصلون على دخولهم من ملكية الأراضي والعقارات السكنية والمعاشات والإعانات الاجتماعية، ونظرا للثبات الشيء الذي تتمتع به هذه الدخول، فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تناقض الدخول الحقيقية لهذه الفئة.

ب-**أصحاب المرتبات والأجور:** وتشمل معظم العمال، وتتميز الأجور بقابلية أكبر للتغير بنفس اتجاه تغير الأسعار نظرا لوجود النقابات العمالية التي تطالب برفع الأجور النقدية، لكن عادة ما يكون معدل ارتفاع الأجور أقل من معدل ارتفاع الأسعار، وهذه الفئة أقل عرضة للانخفاض القوة الشرائية لدخولهم مقارنة مع ذوي الدخول الثابتة.

جـ- **أصحاب المشروعات:** أصحاب هذه الفئة غالبا ما يحققون زيادات كبيرة في دخولهم الحقيقية، لأن ارتفاع الأسعار في فترة التضخم تؤدي إلى زيادة الأرباح مما يزيد من إيراداتهم النقدية الإجمالية.

وكذلك يعاد توزيع ثروة المجتمع خلال فترة التضخم بصورة عشوائية لا تمت للكفاءة في النشاط الإنتاجي أو العدالة الاجتماعية بصلة، فالتغيرات في ملكية الثروة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات في الدخول الحقيقية، والأفراد الذين زادت دخولهم الحقيقية يصبحون أكثر قدرة من غيرهم على زيادة ثروتهم الحقيقية، بينما الأفراد الذين انخفضت دخولهم الحقيقية قد يكونون ملزمين بالتصرف في جانب من ثروتهم بالبيع وذلك من أجل المحافظة على نمط معين من الاستهلاك اعتادوا عليه من قبل[2].

وما يشجع أصحاب الأراضي والعقارات على البيع هو ارتفاع القيمة النقدية لهذه الأصول بمعدلات تفوق معدلات الارتفاع العام في الأسعار، وحتى القروض تتأثر بالتضخم فعند اقتراض شخص ما مبلغ معين لمدة طويلة نسبيا وحدث تضخم في هذه المدة يكون المدين قد استفاد كثيرا

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص153،154

(2) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص181

من هذا الوضع لأنه يكون ملزم برد مبلغ أقل مما اقترضه في أول المدة[1]، أما الخاسر الأكبر فهو الدائن الذي يتأثر كثيرا بتدهور قيمة النقود إذ يجد نفسه ملزم باسترجاع مبلغ أقل مما أقرضه في أول المدة، وبالتالي فالتضخم يعبث بالحقوق والالتزامات نتيجة ما يلازمه من تدهور في القيمة الحقيقية للنقد[2].

من الملاحظ أن أسس العدالة الاجتماعية تنتفي وتتضاءل في ظل تقلبات قيمة النقود، إذ نجد أن أضعف الفئات الاجتماعية هي التي ينساب الدخل الحقيقي منها لصالح الفئات الأكثر قوة، لهذا فأن التضخم عبارة عن ضريبة عكسية تؤخذ من الفقراء لتصب في جيوب الأغنياء[3].

3- أثر التضخم على النشاط الاقتصادي: كما رأينا سابقا، فإعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة في المجتمع يؤدي إلى زيادة دخل وثروة فئة معينة من المجتمع على حساب فئة أخرى، ما ينجم عن آثار سلبية بعيدة المدى على النشاط الاقتصادي، إضافة إلى الآثار المباشرة التي يحدثها التضخم على مستوى النشاط الاقتصادي.

إذا كان الاقتصاد في مرحلة قريبة من مستوى التوظيف الكامل فإن زيادة الطلب الكلي مع ارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج لكن بمعدلات منخفضة وكلما اقترب الاقتصاد من مستوى التشغيل الكامل كلما اقتربت مرونة الإنتاج من الصفر مما يزيد من حدة ارتفاع الأسعار وما ينجر عنها من انتشار المضاربة وقيام رجال الأعمال بتخزين السلع بغية بيعها في وقت لاحق لتزداد الأرباح، وفي هذه الحالة ينتقل الأفراد من الاستثمار في مجالات ذات العائد طويل الأجل التي تعود بالنفع الكبير على الاقتصاد إلى توظيف أموالهم في إنتاج السلع الاستهلاكية الكمالية الموجهة لفئة معينة زادت دخولهم زيادة كبيرة خلال فترة التضخم[4]، وقد يسود نوع من التشاؤم حول مستقبل النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى تخفيض الاستثمارات، وزيادة عرض كمية السلع المخزنة، مما يدفع بالاقتصاد إلى الوقوع في أزمة انكماش تبدأ من قطاعات معينة لتشمل كل الاقتصاد[5].

أما إذا كان الاقتصاد بعيدا عن حالة التشغيل الكامل فالوضع سيختلف، وحسب التحليل النقدي الحديث فإن زيادة الطلب وارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج من جهة وزيادة الدخول النقدية من جهة أخرى[6].

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص154 ،155

(2) عبد الرحمن يسري أحمد: النقود والفوائد والبنوك، الإسكندرية،2000،ص92

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص226

(4) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص155 ،156

(5) مروان عطون، مرجع سابق، ص194

(6) نفس المرجع

أما بالنسبة لتأثير التضخم على ميزان المدفوعات، ففي حالة ما إذا كان هناك قوة شرائية داخلية متزايدة لا تقابلها زيادة كافية في الإنتاج الداخلي، فإن الميل الحدي للاستيراد يزيد وتقل مقدرة الاقتصاد القومي على التصدير، فتهتز قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الوطنية مقارنة بالسلع الأجنبية ويقل الميل الحدي للتصدير، وباستمرار هذه الحالة يحدث عجز في ميزان المدفوعات مما يقلل من الاحتياطي النقدي الدولي الذي يؤمن مستلزمات القطاعات الإنتاجية الداخلية من الاقتصاد العالمي[1].

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للانكماش

الانكماش ظاهرة قليلة الحدوث في الاقتصاديات العالمية مقارنة مع ظاهرة التضخم، لكن آثارها تكون شديدة على الاقتصاد خاصة عندما تبلغ مرحلة خطيرة يطلق عليها "الكساد"، وقد شهد العالم أسوأ صوره في الفترة ما بين (1929-1933) والتي عرفت بـ "الكساد العظيم" وما انجر عنه من آثار وخيمة تمثلت في البطالة، الإفلاس، انخفاض الإنتاج، انخفاض الأجور والأرباح و غيرها من الأزمات التي كادت أن تفتك بالنظام الرأسمالي.

أولا: تعريف الانكماش

يعد الانكماش الحالة العكسية للتضخم، ويقصد به نقص كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات المتداولة مع تدهور الأسعار. وبتعبير آخر يتم تعقيم دور النقود في النشاط الاقتصادي وامتصاص الزيادة في الرصيد النقدي، والتقييد من الإنفاق وحصر النشاط الحكومي ونشاط المشروعات وحجم الائتمان، حيث يقل النشاط الإنتاجي ويتجمد معدل النمو الاقتصادي وتزداد معدلات البطالة[2]، وغيرها من المشاكل.

كما يمكن تعريف الانكماش بأنه عبارة عن قصور في الطلب بالنسبة إلى العرض عند مستوى الأسعار السائدة قبلا[3].

والانكماش هو المرحلة التي يبدأ فيها معدل النمو الحقيقي في التناقص وهو يختلف في درجته بين الحالات التالية[4]:

1- **الركود:** وهي فترة قصيرة يتناقص فيها معدل النمو ثم يزداد وإن كان يبقى موجبا.

---

(1) أسامة محمد الفولى،مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص95

(2) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص152

(3) محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص97

(4) عبد القادر محمد عبد القادر عطية،رمضان محمد أحمد مقلد:النظرية الاقتصادية الكلية،الإسكندرية،2005/2004،ص47

2- **الكساد:** وهي فترة طويلة يتناقص فيها معدل النمو بدرجة أسرع ويتحول من موجب إلى سالب، وهو يعني تناقص الناتج الكلي.

3- **القاع:** وهو النقطة التي يصل عندها معدل النمو الحقيقي لحده الأدنى.

ثانيا: آثـــــــــار الانكماش

للانكماش آثار كبيرة على توزيع الدخل القومي الحقيقي وتوزيع الثروة وعلـــى النـــشاط الاقتصادي ككل ويرجع ذلك إلى الآثار التي تترتب على الناتج القـــومي، إذ يـــنخفض النـــاتج القومي في هذه الفترة نتيجة لانخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات. ومن هـــذه الآثـــار نذكر[1]:

1- آثار الانكماش على توزيع الدخل الحقيقي والثروة: في فترة الانكماش تنخفض تكـــاليف المعيشة تكاليف المعيشة بصورة عامة لهذا، وهذا ما حدث خلال فترة الكساد العظيم (1929-1933) في الو- م- أ عندما انخفضت تكاليف المعيشة بمقدار 25%.

ولا تختلف الفكرة النظرية عن كيفية تأثير الانكماش في إعـــادة توزيـــع الـــدخل القـــومي الحقيقي والثروة عنها في حالة التضخم وإن كانت بصورة عكسية، ففي حالة الانكماش يـــؤدي انخفاض الأسعار وارتفاع قيمة النقود إلى توزيع الدخل الحقيقي لصالح أصحاب الدخول التـــي تستطيع أن تثبت في مستواها كأصحاب الدخول الثابتة والعمال الذين يـــستطيعون المحافظـــة على وظائفهم لأنه في هذه الفترة تنتشر ظاهرة البطالة بشكل كبير ويكون الحصول على عمل أمر في غاية الصعوبة، مما يلحق أضرارا كبيرة بغالبية أفراد المجتمع، وفي الـــو- م- أ بلـــغ عدد العاطلين عن العمل سنة 1933م حوالي 13 مليون بطال أي حـــوالي 25% مـــن حجـــم القوى العاملة.

أما أرباب الأعمال يعتبرون أكثر الفئات تضررا من ظاهرة الانكماش، حيث يقل الطلـــب بسبب انخفاض دخول الأفراد، بالإضافة إلى انخفاض أسعار السلع وبالتالي تقل الأرباح وقـــد تكون تكاليف الإنتاج أكبر من الإيرادات المحصلة في بعض الأحيان، ونفس الـــشيء ينطبـــق على المزارعين الذين يعانون كثيرا من انهيار أسعار منتجاتهم.

وبالنسبة لإعادة توزيع الثروة، فأثر الانكماش يظهر بوضوح من خـــلال انخفـــاض ثـــروة المجتمع بصورة عامة، وتدهور ثروات الأفراد الذين انخفضت دخولهم بصفة خاصة.

ولعل أوضح صورة لإعادة توزيع الثروة تظهر من خلال العلاقة بين الدائن والمدين، ولكـــن هذه المرة يكون أثر الانكماش في صالح الدائن بعدما كان أثر التضخم في صالح المدين، لأن

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق،ص258- 265

المدين في هذه الحالة يجد نفسه مضطر لسداد قيمة الدين بنقود قوتها الشرائية أعلى بكثير من قيمة النقود التي اقترضها، ويكون ملزم بالتنازل عن مقدار من السلع والخدمات أكبر بكثير من تلك التي اقترضها، وقد يؤدي هذا إلى أن يفقد المدين كل ثروته في سبيل تغطية ديونه بينما يكسب الدائن من جراء هذا التسديد أموالا طائلة، غير أن بعض الدائنين يتضررون أحيانا من ظاهرة الانكماش بسبب إفلاس المدينين وعجزهم عن السداد.

يتضح مما تقدم أن فترات الانكماش تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة، غير أنه توزيع غير عادل ولا يستند إلى أي أساس وبأسلوب عشوائي يكون مصدر غنى لفئات معينة ربما لا تبذل أدنى مجهود، في حين يفقر فئات أخرى بذلت جهدا كبيرا من أجل تكوين ثروتها المسلوبة.

2- آثار الانكماش على النشاط الاقتصادي: إن تأثير الانكماش على مستوى الأسعار بالانخفاض يؤثر لا محال على حجم الاستثمار حيث تنخفض توقعات المستثمرين وتزداد مخاطرهم بسبب أن الأسعار التي تباع بها المنتجات الجديدة أقل من الأسعار التي كانت متوقعة عند التفكير في القيام بالمشروع لأول مرة، وفي هذه الحالة تنخفض الأرباح بل قد تكون خسائر إذا ما كانت التكاليف الكلية أكبر من الإيرادات المحصلة، هذا ما يدفع بالمستثمرين إلى التفكير في خفض حجم الإنتاج ولاستغناء عن نسبة من العمال أو تشغيل المصانع بأقل طاقاتها مما يؤدي إلى زيادة حجم البطالة وانخفاض مستوى الدخل ومن ثم يتناقص الطلب على السلع والخدمات فتنخفض الأسعار مرة أخرى.

ومن جانب آخر فإن انخفاض مستوى الأسعار يدفع بالمستثمرين والمستهلكين على حد سواء إلى التفضيل النقدي لأنهم يتوقعون انخفاضا أكبر في الأسعار ولأنهم يجدون في هذه الفترة أن النقود أفضل وسيلة للاحتفاظ بالثروة طالما أن قيمتها ترتفع يوما بعد يوم، مما يشل حركة النشاط الاقتصادي ويعرقل نموه.

الفصل الثاني: النظريات المفسرة لأسباب تغيرات قيمة العملة

تعتبر ظاهرة التغيرات في قيمة النقود من الظواهر التي شغلت الفكر الاقتصادي منذ قديم الزمان، لذلك ما لبث الاقتصاديون يفكرون في الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأسعار وما يعقبها من تغيرات في قيمة النقود.

وكان "ساي" و"دافيد ريكاردو" من طليعة الاقتصاديين الكلاسيك الذين تناولوا النقد في أبحاثهم، ولم يتضح لهؤلاء الاقتصاديين فكرة تقسيم الوقت إلى فترات والتحليل المتتالي لما يحدث خلال كل فترة، ومنذ تصور النقد خارج عن أي بعد زمني لم تعد النقود تستطيع القيام إلا بوظيفتي قياس قيم مختلف السلع وتسهيل عمليات التبادل وبالتالي اعتبر النقد عنصرا محايدا في الحياة الاقتصادية[1].

وفي مرحلة لاحقة قام الاقتصاديون النيو كلاسيك (التقليديون الجدد) بإدخال المتغيرات النقدية في تحليلاتهم وأبرزهم "ولراس" ، "فيشر" ، "مارشال"و "بيجو"، ومن ثم ظهر النموذج الكينزي كنموذج أساسي لدراسة التوازن بين عرض النقود والطلب عليه، وفي مرحلة أخرى وليست أخيرة تم تناول النقد بتحليل أوسع من قبل النقداويين وعلى رأسهم الاقتصادي "ميلتون فريدمان"[2].

وتدور الأفكار الرئيسية للنظريات النقدية حول محورين أساسيين هما[3]:

أولهما: تحديد العوامل المؤثرة في المستوى العام للأسعار وبالتالي في قيمة النقود.

ثانيهما: دراسة أثار استخدام النقود والتحكم في عرضها على كل من الطلب الفعلي على السلع والخدمات وعلى مستوى الدخل القومي والإنتاج والمستوى العام للأسعار.

وسنتطرق في هذا الفصل لأهم النظريات النقدية التي اهتمت ببحث الأسباب المؤثرة على المستوى العام للأسعار ومنه على قيمة النقود، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:النظرية النقدية التقليدية

المبحث الثاني: النظرية الكينزية

المبحث الثالث: النظرية النقدية المعاصرة (تحليل فريدمان)

المبحث الرابع: نظرة الشريعة الإسلامية لأسباب تغير قيمة النقود

---

(1) وسام ملاك:النقود والسياسات النقدية الداخلية،طبعة1،دار المنهل،لبنان،2000،ص269

(2) نفس المرجع.

(3) وجدي محمود حسين، ، مرجع سابق، ص95

المبحث الأول:النـــــــــــــــــــظرية النقدية التقليدية

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة النظرية التقليدية

لقد كان لعوامل النهضة التي عرفتها أوربا في القرن السادس عشر أكبر الأثر على ظهور المدارس الفكرية الاقتصادية، التي اهتمت بالقضايا الاقتصادية السائدة في ذلك الوقت حيث بدأت تظهر المعالم الأولى للنظرية النقدية وذلك لإعطائهم أهمية خاصة للنقود، بحيث كان المركانتيليون يرون أن ثراء الدولة يقاس بما لديها من المعادن الثمينة (الذهب والفضة في تلك الفترة) وبما أن تلك المعادن كانت محدود في أوربا اتجهت السياسة الاقتصادية لهذه الدول نحو اكتساب أكبر قدر من هذه المعادن عن طريق التجارة الخارجية لا سيما بعد اكتشاف أمريكا التي كانت تتوفر على مناجم هامة من المعادن النفيسة حيث صاحب هذا التدفق الهام من هذه المعادن ارتفاعا شديدا في الأسعار حتى عرفت تلك الفترة بما يسمى " بثورة الأسعار" ومن هنا كان من الطبيعي أن يبحث اقتصاديو ذلك العصر عن طبيعة العلاقة بين زيادة كمية النقود وارتفاع الأسعار[1].

ومن بين الاقتصاديين الذين حاولوا دراسة هذه العلاقة الفرنسي "جون بودان" في كتاب له نشر في فرنسا عام 1568 ، حيث لاحظ أن هناك علاقة بين كمية النقود و المستوى العام للأسعار و كان هذا الرأي هو السائد طوال القرن الثامن عشر من خلال كتابات كل من "جون لوك" ، "كانتيون" ، "دافيد هيوم" و"وليم بيتي"[2].

وظهرت المدرسة الكلاسيكية في إنجلترا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حيث وضع "آدم سميث" أصولها الفكرية و قوانينها الاقتصادية و أسهم في تطورها كل من "مالتوس" ، "جون ستيوارت ميل" ، "ساي" و "دافيد ريكاردو" الذي يعتبر في الفكر الاقتصادي الغربي أبو النظرية الكمية ذلك أنه عمم التحليل الذي كان يتعلق بالنقود المعدنية النفيسة على النقود الورقية [3]، ثم يأتي من بعدهم رواد المدرسة النيو كلاسيكية نذكر منهم "مانجر" ، "بافريك" ، "فيزر" ، "مارشال" ، "روبنسون" و"بيجو"[4].

والجدير بالذكر أنه من أوائل من نبه إلى الدور الذي تلعبه كمية النقود في تقلبات الأسعار هم العلماء المسلمين فإذا كان الفكر الاقتصادي الغربي ينسب أولى المحاولات في دراسة هذه

---

(1) مروان عطون، مرجع سابق، ص90

(2) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص98

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص87

(4) بن عزوز بن علي، مرجع سابق،ص8

النظرية إلى الفرنسي جون بودان في القرن السادس عشر، فإن فكرة هذه النظرية وهي البحث عن العلاقة بين كمية النقود و مستوى الأسعار قد تعرض لها الفقهاء من خلال كتاباتهم ومن بينهم الإمام الشافعي (150– 204 هـ)(767 – 819 م) – أي قبل سبعة قرون – الذي نقل عنه صاحب (المجموع) بقوله: (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره الإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح (من غشنا فليس منا) لأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغيرها من المفاسد .....)[1] ومن خلال هذه العبارة الموجزة نلاحظ أنها تشير إلى ذات التحليل الاقتصادي الذي تبناه أعضاء المدرسة التقليدية حيث أوضح الإمام الشافعي أن ضرب النقود المغشوشة وهي وسيلة لزيادة كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومن ثم انخفاض قيمتها، مما يسبب في ضياع حقوق الأفراد ونفس الفكرة عالجها المقريزي (769 – 845 هـ)(1367 – 1441) – أي قبل قرن – من خلال كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) حيث حكى فيه تاريخ المجاعات في مصر حتى عام 808 هـ ، وقال المقريزي أنه من أسباب موجة الغلاء التي عمت مصر هو رواج الفلوس أي الإفراط في سكها وتداولها إلى درجة أنها أصبحت النقود الأساسية بدلا من الذهب والفضة ذلك أن هذه الأخيرة كميتها محدودة مما يعني السيطرة على عرض النقود[2] وبالتالي يعتبر المقريزي من رواد هذه النظرية .

المطلب الثاني: أسس ومبادئ النظرية النقدية التقليدية

تستمد النظرية النقدية التقليدية أسسها ومبادئها من مجموعة أفكار ومعتقدات تبناها النظام الرأسمالي والتي نوجز منها ما يلي:

1 – الحرية الاقتصادية، بحيث لكل فرد حرية اختيار العمل الذي يتناسب قدراته واستعداداته.

2 – تقديس الملكية الفردية مما يشجع الفرد على تحقيق أكبر منفعة ممكنة كما يرفض النظام الرأسمالي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إذ ينحصر دورها في توفير الأمن وأمور القضاء.

3 – مبدأ المنافسة الحرة والتامة، والذي يمنح الصلاحيات التالية[3]:

أ– السماح بدخول وخروج المعارضين والطالبين في الأسواق بكل حرية وبدون عوائق، وبالتالي توفر العارضين والطالبين بالقدر الكافي لا يسمح لأي شخص بممارسة تأثير على الأسعار؛

---

(1) النووي:المجموع شرح المهذب،جزء6،دار الفكر،ص10

(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ص86،87

(3) Daniel labarounne:macroéconomie, édition du seul, paris, 1999, pp 6,7

ب- توفر الشفافية في الأسواق بحيث يمكن أن تجد داخل السوق سلعة بسعرين مختلفين، وبالطبع سيحاول المشتري أن يحقق أقصى منفعة بشراء السلع بأقل الأسعار؛

ج- سهولة حركة عوامل الإنتاج بحيث تستطيع هذه العوامل كالعمل ورأس المال أن تنتقل من سوق إلى آخر في كل وقت وذلك لزيادة المكاسب والأرباح؛

كما ترتكز النظرية النقدية التقليدية على مبادئ أخرى وهي[1]:

د- مبدأ الربح إذ يعتبر في نظر التقليديين أفضل حافز للإنتاج و التقدم الاقتصادي و هو أحد أسباب التقدم والرقي الاقتصادي؛

هـ- قانون السوق: وحيث أن جهاز الأثمان هو الموجة للنشاط الإنتاجي وباقتراض حالة التشغيل الكامل فإن تحقيق التوازن يكون دائما وتلقائيا، وإذا حدث نمو في حجم الإنتاج فإن السوق ينمو بالمقدار المعادل وهذا طبقا لقانون ساي " العرض يخلق الطلب الخاص به "؛

و- مبدأ حيادية النقود، إذ تعتبر النقود عند التقليديين سوى أداة للتبادل فهي إذا ليست إلا " عربة لنقل القيم " أو " مجرد حجاب لغطاء الحقيقة " والحقيقة هنا هي أن السلع تبادل بالسلع والنقود ليست إلا وسيطا؛

ي- مبدأ مرونة سعر الفائدة: فسعر الفائدة في نظرهم جزاء الادخار أو ثمن استعمال رأس المال فهو يعمل على تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار فإذا حدث زيادة في المدخرات تتجه أسعار الفائدة للانخفاض وبالتالي يقل الحافز للادخار.

المطلب الثالث: تفسير تغير قيمة النقود من خلال "معادلة التبادل" و "معادلة كامبريدج"

تعتبر النظرية النقدية التقليدية من أبسط النظريات الاقتصادية التي حاولت تفسير أسباب التغيرات في قيمة النقود، وإذا كان التاريخ الاقتصادي الغربي أقر أن "جون بودان" هو أول من أعطى ملاحظة مفادها أن الزيادة في كمية النقود المتداولة هي سبب ارتفاع الأسعار ومن ثمة انخفاض قيمة النقود، فإن أهم من استخدم هذا التحليل هو الاقتصادي "دافيد ريكاردو" حينما استعملها في تفسير ظاهرة التضخم التي عرفتها بريطانيا في القرن التاسع عشر فكان له الدور الأساسي في بناء النموذج الفكري التقليدي، حيث توصل في هذا الشأن إلى أن قيمة النقود تتناسب عكسيا مع كميتها، باعتبار أن أي زيادة في المعروض النقدي ستؤدي إلى زيادة في المستوى العام الأسعار بنفس النسبة[2].

وفي عام 1886 حاول "سيمون نيوكومب" صياغة النظرية النقدية في صورة رياضية ، غير أن الصيغ الأساسية تكاملت على أيدي الاقتصادي فيشر ومعادلته المشهورة عن التبادل

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص9،10

(2) نفس المرجع، ص13

ومن بعده "ألفريد مارشال" و"بيجو" من خلال محاولتهما المشهورة عن الدخل والرصيد السائل والتي يطلق عليها وصف "معادل كامبريدج"[1].

أولا: معادلة التبادل

إن أوضح عرض لصيغة المبادلات قد ظهر في كتاب "القوة الشرائية للنقود" للاقتصادي الأمريكي "أرفين فيشر" عام(1911)[2]، حيث استند في عرض نظريته على صيغة التبادل والتي مفادها أن النقود كوسيلة للتبادل تحقق التساوي بين القيم المدفوعة والقيم المقبوضة وهكذا يمكننا أن نستنتج أن عملية التبادل ذات طرفين[3]:

1- طرف نقدي: ويمثل النقود المدفوعة ويعبّر عنها بكمية النقود مضروبة في سرعة تداولها.

2- طرف سلعي: يمثل قيمة السلع المتبادلة ويعبر عنها بكمية السلع مضروبة في أسعارها.

وصاغ "فيشر" معادلة التبادل على النحو التالي[4]:

$$MV=PT$$

بحيث:

M: كمية النقود في التداول خلال فترة زمنية

V: سرعة دوران النقود خلال نفس الفترة

P: المستوى العام للأسعار

T: حجم المعاملات المنفذة خلال نفس الفترة

واضح أن معادلة التبادل لا تعدو أن تكون متساوية، بمعنى أن قيمة المشتريات في فترة معينة من الزمن لابد أن تساوي المدفوعات النقدية[5] ولكن أهميتها تتمثل في استخدامها كوسيلة تحليلية لشرح النظرية الكمية للنقود، فلقد افترض أن التغير المستقل في كمية النقود M لن يؤدي إلى تغير سرعة دوران النقود V أو حجم المعاملات T لأن هذه المتغيرات تابعة

---

(1) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص ص98،99

(2) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق، ص104

(3) بريبش السعيد: الاقتصاد الكلي، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص93

(4) Alain Luzy, Richard topol:initiation à la macroéconomie, 2eme edition, hachette supérieur, paris, 1995, p 79

(5) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق،ص175

لعوامل أخرى[1] ، وبالتالي افترض ثباتها بشكل عام في الأجل القصير[2]، فثبات سرعة الدوران $\overline{V}$ يعود أساسا إلى تباطؤ تغير العوامل المؤثرة فيها لا سيما في الأجل القصير، بينما ثبات T يعود إلى افتراض أنصار هذه النظرية حالة التشغيل التام.

وعلى أساس ما تم ذكره يمكن إعادة ترتيب هذه المعادلة على النحو التالي:

$$P = \frac{\overline{V}}{T} \times M$$

وبما أن V و T ثابتان، نرمز لـ $\overline{V} / \overline{T}$ بالرمز a فتصبح المعادلة كما يلي:

$$P = aM$$

هذا يعني وجود علاقة سببية محددة بين التغير في كمية النقود كعامل مستقل والتغير في مستوى العام للأسعار كعامل تابع، ويكون هذا التغير في نفس الاتجاه وبنفس النسبة[3].

ونكتب[4] : $\Delta P = a\Delta M$

ومن خلال آخر معادلتين نستطيع أن نكتب[5]:

$$\Delta P / P = a\,\Delta M / aM \Rightarrow \Delta P / P = \Delta M / M$$

هذه العلاقة توضح التساوي بين معدل نمو الأسعار ومعدل نمو الكتلة النقدية، وبمقتضى فرضيات هذه النظرية فإن السلطات النقدية إذا أرادت زيادة الكتلة النقدية بمعدل 4% فإن المستوى العام الأسعار سيرتفع بنفس النسبة أي 4%، إذن قيمة النقود تتوقف على كمية عرض النقود.

---

(1) ومن بين هذه العوامل:

* فيما يخص سرعة دوران النقودV: عادات المجتمع فيما يخص الادخار والاستهلاك- مدى تقدم نظام الائتمان ودرجة استعمال المجتمع للتسهيلات المقدمة- نظام الدفع في المجتمع- درجة الانتقال الجغرافي للمجتمع- حجم الدخل الحقيقي للفرد.

* أما بالنسبة لحجم المعاملات T: حجم الموارد البشرية وغير البشرية- الظروف الفنية في الإنتاج والتنظيم- مستوى تشغيل عوامل الإنتاج- عدد المرات التي تنتج فيها السلع والخدمات وتبادلها بالنقود وكذا حجم المخزون من السلع المنتجة.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد:النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية، الإسكندرية،2004،ص138

(3) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص176

(4) Thierry Tacheix:L'essentiel de la macroéconomie, 2eme édition, Gualino éditeur, paris, 2004, p 89

(5) Ipid, p 90

معادلة كامبريدج:

رأينا سابقا أن الكلاسيك اعتبروا أن النقود مجرد وسيط لتسوية المبادلات وهو مضمون مبدأ "حياد النقود" وذلك أن كل ما يدخر سيستثمر، أي أن النقود لا تطلب لذاتها وإنما لتسوية المبادلات.

ومع مرور الوقت زادت أهمية النقود، حيث أقر الاقتصاديون النيو كلاسيك أمثال: "مارشال"، "روبنسون" و"بيجو" أن النقود بالإضافة لقيامها بوظيفة وسيط للتبادل، تستطيع القيام بوظيفة مخزون القيمة للوفاء بالمدفوعات الآجلة، لينتقل المفهوم الضيق للطلب على النقود الذي كان ينحصر في تسوية المبادلات إلى اشتماله على مفهوم آخر هو الطلب على النقود من أجل الإحتفاظ بها في صورة أرصدة نقدية حاضرة، فتركزت دراستهم على العوامل التي تحدد هذا لطلب ومن بينها[1]: سعر الفائدة، مقدار ثروة الفرد، وسائل تسهيلات الشراء، التوقعات في المستقبل حول أسعار الفائدة وأسعار السلع، ومن شأن هذه العوامل أن تؤثر على قرارات الأفراد في الاحتفاظ بالنقود على شكل عاطل، كما أنهم افترضوا أن التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون ثابتة في الأمد القصير أو أنها تكون بنفس نسبة التغير في دخول الأفراد.

وقبل الخوض في حيثيات هذه المعادلة، تجدر الإشارة إلى مفهوم الأرصدة النقدية المرغوب بها، حيث يعتبر الاقتصادي الفرنسي "ولراس" أول من أوضح مفهوم الأرصدة النقدية المرغوب بها، حيث أشار إلى الصيغة التالية[2]:

$$H = Qn \times Pn$$

حيث:

H: الرصيد النقدي المرغوب به بالقيمة الحقيقية

Pn: سعر النقد أي مقلوب المستوى العام للأسعار

Qn: الرصيد النقدي الفعلي أي كمية النقد الإسمية المتاحة، أو عرض النقد

والملاحظ على هذه العلاقة أنها لا تشكل دالة الطلب على النقد، وإنما هي علاقة توازن بين الطلب على النقد (H) وعرضه (Qn×Pn) بالقيمة الحقيقية، ولكن أهميتها تكمن في كونها أنها عزلت ولأول مرة في التاريخ مفهوم الطلب على النقد عن عرضه أو عن الكمية المتداولة منه[3].

---

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص63

(2) محمد شريف إلمان:محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية،جزء3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص ص206،207

(3) نفس المرجع، ص207

كما أشار ولراس إلى أن الطلب على النقد هو طلب على الأرصدة النقدية أي أنه سلوك يقود إلى حيازة النقود وليس استخدامه، فعندما يستخدم العون الاقتصادي نقده فهو يقوم بالطلب على السلع والخدمات ويعرض نقده بالمقابل، أما عندما يحتفظ العون المذكور بنقده أي عندما يحوزه في صندوقه (أي اكتنازه) يمكن الحديث عن طلب النقد[1].

وإذا كان ولراس هو أول من أوضح مفهوم الأرصدة النقدية المرغوب بها، فإن مارشال هو أول من افترض عبر الجزء الأول من معادلة كامبريدج دالة الطلب على النقد حيث أوضح أن الأرصدة النقدية المرغوب بها ترتبط مباشرة بالدخل الاسمي، وهذا الارتباط يتضح من خلال المعامل **K** الذي يمثل نسبة من الدخل التي يرغب الأعوان الاقتصاديون حيازتها على شكل نقد (أوراق نقدية وحسابات شيكات)[2].

واشتق مارشال وزملاؤه معادلتهم على النحو التالي:

$$Md = KPY$$

إذن فمن معادلة تعتمد على المعاملات (T) إلى معادلة تعتمد على الدخل (Y) وفي نفس الوقت صيغت في شكل دالة للطلب على النقد، حيث تميزت بكون(K) ثابت في الأجل القصير نظرا لكونه يتحدد بعادات الدفع وبنية الجهاز المصرفي والاقتصادي ككل[3] والتي تكون بطيئة التغير لا سيما في الأجل القصير.

ويشرح بيجو كيف أن التغيرات في كمية النقود تنعكس على الأسعار بفعل الأرصدة النقدية الحقيقية، بحيث إذا زاد عرض النقود وتكون الأسعار في مستوى معين، تزيد القدرة الشرائية للنقود ، والأعوان الاقتصاديين الذين يحتفظون بالأرصدة النقدية لاستخدامها فيما بعد في تحقيق معاملاتهم سيجدون أن هذه الأرصدة قد زادت مما يسبب في ارتفاع الطلب، وبما أن مستوى التشغيل تام بحيث لا يمكن معها الزيادة في كمية الإنتاج، إذن الضغط المتزايد على الطلب يؤدي إلى زيادة الأسعار، هذا الارتفاع في الأسعار سوف يؤدي إلى تخفيض القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية المحتفظ بها من طرف الأعوان الاقتصاديين[4].

وفي هذا الصدد يقول مارشال " عند ثبات كافة العوامل فإنه سيكون هناك علاقة طردية

---

(1) وسام ملاك، مرجع سابق، ص271

(2) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق، ص105

(3) محمد شريف إلمان، مرجع سابق، ص ص126،127

(4) Thierry Tacheix, op cit, p p90,91

ومباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار"[1].

وبذلك فإن هذه المعادلة تعطي أهمية كبيرة للتغيرات في الأرصدة النقدية من حيث كونها المحدد الرئيسي للتغيرات في الأسعار وبالتالي في تقلبات قيمة النقود.

وهكذا نصل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها "فيشر" وهي أن كمية النقود تؤثر على مستوى العام للأسعار ومنه على قيمة النقود.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للنظرية النقدية التقليدية

ومما سبق ذكره فإن النظرية النقدية التقليدية استندت على مجموعة من الفروض في تحليلها للظواهر النقدية وأساسا على فرضي التشغيل التام للموارد الاقتصادية والمنافسة التامة، حيث اعتبر هذين الفرضين الوضع الطبيعي للاقتصاد، وأن أي اختلال يحدث في الاقتصاد فإن قوى السوق كفيلة بإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه سابقا من حالة توازن واستقرار.

ولكن التجارب والأحداث الواقعية أثبتت عكس ذلك، ففي نهاية العشرينات وبداية الثلاثينات من القرن العشرين اهتزت الأحوال الاقتصادية للدول الرأسمالية على وقع أزمة اقتصادية حادة لم يعرف لها مثيل، حيث سجلت البطالة الإجبارية أرقاما قياسية في ارتفاعها ولم تكن أمرا مؤقتا بل استمرت واستفحلت نتائجها، وبالتالي انهار فرض التشغيل التام وأصبح مجرد أسطورة قديمة[2].

أما فيما يخص فرض المنافسة التامة فقد بدأ التشكك فيه حتى قبل هذه الأزمة وبشكل خاص منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أصبحت الأسواق تخضع تدريجيا لتحكم عدد أقل من المشروعات واتخذت المنافسة بينها سمات جديدة تختلف في جوهرها عن سمات المنافسة التامة، فمثلا أصبح تمييز المنتجات والإعلان لها أمرا عاديا في الأسواق، هذه الظروف الجديدة أعطت لأصحاب المشروعات درجة من التحكم في الأسعار لم تكن موجودة من قبل مما أدى إلى ظهور نظريات تؤيد هذا التوجه على غرار نظرية " المنافسة غير التامة" لـــ "جوان روبنسون"، ونظرية "المنافسة الاحتكارية" للبروفسور "تشمبرلين" وذلك في أواخر العشرينات من القرن العشرين[3].

وبالعودة إلى معادلة التبادل لـ "فيشر" فقد أثبتت التجارب العملية عدم واقعية الافتراضات

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص18

(2) مروان عطون، مرجع سابق، ص112

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص143

التي بنيت عليها والتي نوجز منها ما يلي:

1- عدم واقعية افتراض ثبات حجم المعاملات أو حجم الإنتاج لأنه، في اعتقاد التقليديين أن جميع موارد المجتمع المختلفة بما فيها عنصر العمل تكون في حالة التشغيل الكامل، إلا أن هذا الاعتقاد تم رفضه بفعل أزمة الكساد العظيم (1929 -1933) وما صاحبها من موجة بطالة إجبارية كبيرة؛

2- عدم واقعية افتراض ثبات سرعة دوران النقود، إذ يمكن أن تتغير بتغير حجم المعاملات، كما يمكن أن تتغير أيضا نتيجة لظروف السوق حيث أنها تتقلب ارتفاعا وانخفاضا في ظروف الكساد والرواج[1]، وأكد ذلك بعض الأحداث التي وقعت منها:

*تجربة الكساد العظيم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لوحظ أن سرعة دوران النقود لم تضل ثابتة بل انخفضت، ويعني ذلك أن النقود تطلب أيضا لذاتها كأصل كامل للسيولة وأن هذا الطلب زاد في فترة الكساد العظيم، وكنتيجة لذلك لم تؤدي الزيادة في كمية النقود إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار بل في الواقع انخفضت الأسعار لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق القومي[2].

*أما بالنسبة لتجربة التضخم الحاد في الصين (1937-1947) فمن الملاحظ أن الأسعار كانت تزيد بمعدل أسرع من الزيادة في كمية النقود وكان هذا راجع إلى الزيادة في سرعة دوران النقود أي أن سرعة دوران النقود لم تظل ثابتة كما افترضت النظرية التقليدية[3].

3- العلاقة الآلية المبسطة و المباشرة التي أضفتها النظرية التقليدية في تأثير التغير في كمية النقود على المستوى العام الأسعار، فقد أثبتت التجارب أن كمية النقود ليست هي العامل الوحيد الذي يؤثر في مستوى الأسعار، فهذا الأخير قد يرتفع لأسباب لا علاقة لها بتغير كمية النقود، فقد تتغير لأسباب حقيقية مثل تغير النفقات مع تغير حجم الإنتاج[4]؛

4- رفض فكرة حيادية النقود التي تعتمد عليها النظرية التقليدية، بحيث أن للنقود دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية وأنها تؤثر على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية[5].

وحتى التعديلات التي جاء بها مارشال وزملاؤه من خلال معادلة كامبريدج لم تسلم من الانتقادات، لأنها حافظت على جوهر وأسس وافتراضات النظرية التقليدية.

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص25

(2) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص191

(3) نفس المرجع

(4) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص22

(5) بريبش السعيد، مرجع سابق، ص99

ولا تعني الانتقادات السابقة أن النظرية النقدية التقليدية ليست ذات فائدة في تفسير تغيرات قيمة النقود بل بالعكس من ذلك، فإن هذه النظرية قد نبهت إلى خطورة الدور الذي تلعبه كمية النقود في تحقيق الاستقرار على مستوى الأسعار، كما كانت متفقة تماما مع الواقع الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك، حيث توافرت ظروف سمحت بقبول تلك النظرية بشكل مطلق، ولكن الشكل البسيط الذي صيغت به حال دون قدرتها على تفسير أحداث وأزمات حدثت في فترة لاحقة وعلى وجه التحديد أزمة الكساد العالمي، مما فسح المجال لظهور نظريات أخرى ومن أبرزها النظرية الكنزية.

المبحث الثاني: النظرية الكنزية

المطلب الأول: الأوضاع الاقتصادية لميلاد النظرية الكينزية

بدأت مشاكل وصعوبات تطبيق النظرية التقليدية مع بداية الحرب العالمية الأولى وخاصة بعدما انهار نظام قاعدة الذهب وتبني نظام النقد الائتماني نتيجة استنفاذ احتياطات الذهب التي استعملت في تمويل الحرب، ورغم محاولة العودة إلى هذا النظام (نظام السبائك) سنة 1925، إلا أن انفجار أزمة الكساد العالمي (1929-1933) أنهت التعامل بهذا النظام، لتفرز جملة من النتائج السلبية على الاقتصاد العالمي نذكر منها[1]:

1- زعزعت الاستقرار النسبي في النظام الرأسمالي؛

2- عمق وحدّت هذه الأزمة، بحيث في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا انخفضت الودائع لدى البنوك بمقدار (33%)، كما انخفضت عمليات الخصم والإقراض بمقدار مرتين ، و بلغ عدد البنوك المفلسة حتى منتصف عام 1933 أكثر من 10 آلاف بنك أي حوالي 40% من عدد البنوك الأمريكية مما أدى إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين خاصة الصغار منهم، كما أثرت هذه الأزمة على الأسواق المالية من خلال انهيار أسعار الأوراق المالية، حيث انخفضت في ألمانيا بنسبة (66%)، وفي الو. م. أ بنسبة (90%)؛

3- انخفاض أسعار الفائدة بسبب انخفاض الطلب على القروض بشكل حاد نتيجة تناقص الإنتاج الصناعي والمبادلات وزيادة عرض رؤوس الأموال بهدف معالجة الأزمة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي؛

---

(1) مروان عطون، مرجع سابق، ص ص197،198

4- أما الأسعار فعرفت انخفاضا معتبرا تجاوز 60% خلال سنوات الأزمة وهو ما أثر على أرباح المستثمرين وبالتالي على دخل كل أفراد المجتمع من عمال ومنظمين ومستثمرين مما أدى على ضعف الطلب الكلي عن العرض الكلي نتج عنه غلق معظم المؤسسات المالية الإنتاجية و إفلاس العديد منها و تسريح العمال وانتشار البطالة حيث قدرت نهاية 1933 نحو 25 % (و كانت لا تتعدى نسبتها في أوروبا سنة 1926 نسبة 2%)[1].

وقد حاولت الحكومة الأمريكية مكافحة هذا الكساد عن طريق خلق عجز في الميزانية وتمويله بإصدار كميات جديدة من البنكنوت، فزادت من احتياطي البنوك التجارية وشجعت الأفراد على الاقتراض ولكن الجزء الأكبر من الزيادة في العملة استقر في أيدي الجمهور دون إنفاق وذلك لأنهم كانوا يتوقعون انخفاضا أكبر في الأسعار فازداد تفضيلهم النقدي مما أدى إلى انخفاض سرعة دوران النقود، إذن فالزيادة في كمية النقود لم تؤدي إلى ارتفاع الأسعار – كما تقره النظرية التقليدية- بل على العكس من ذلك انخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى إلى تقليل الإنفاق[2]، مما يعني أن النقود لا تطلب فقط من أجل المبادلات بل هناك طلب مباشر عليها أي تطلب لذاتها كأصل كامل للسيولة وهذا ما لم تأخذه النظرية التقليدية في الاعتبار وعليه لم تصلح هذه النظرية في معالجة أزمة الكساد العظيم.

وأمام فشل النظرية التقليدية في تفسير الحياة الاقتصادية ظهرت النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد " لجون....كينز سنة 1936مقد كان لهذه النظرية الصدى القوي في ذلك الوقت حتى أنها اعتبرت ثورة فكرية كينزية و نجم عن ذلك اهتمام كبير بالتحليل الكلي والسياسات الاقتصادية الهادفة إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية وتفادي الأزمات[3].

المطلب الثاني: فرضيات النظرية الكينزية

نعلم أن النظرية الكينزية جاءت على خلفية عجز النظرية الكلاسيكية في تفسير أسباب أزمة الكساد التي اجتاحت معظم بلدان العالم، واعتبر كينز أن أسباب فشل النظرية الكمية يكمن أساسا في القروض التي قامت عليها وهذا بعدما قام بدراسة و تحليل الأزمة التي حلت بالنظام الرأسمالي واستنتج مجموعة من القروض نذكر منها ما يلي:

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص31

(2) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص181

(3) عمر صخري:التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص54

1- تغير النظرة إلى مفهوم ودور النقود حيث انتقلت من مجرد وسيلة للتبادل لا أهمية لها في حد ذاتها إلى وسيلة لتخزين القيمة، وأوضح كينز أن الأفراد قد يحتفظون بالنقود لعدة دوافع أهمها: المعاملات والاحتياط والمضاربة، وهكذا أظهر أهمية ودور وتأثير النقود على النشاط الاقتصادي؛

2- رفض كينز الاعتقاد بوجود حالة التشغيل الكامل التي جاء بها الكلاسيك حيث رأى حالة التشغيل الناقص أو غير التام هي الأكثر شيوعا وواقعية، وهو ما يفسر وجود بطالة إجبارية ناتجة عن نقص فرص العمل بسبب تداخل عدة عوامل اقتصادية واجتماعية ومالية ....الخ، وأن فكرة عدم حدوث فائض في الإنتاج التي جاءت بها النظرية الكلاسيكية ساي غير صحيحة والدليل على ذلك أزمة فائض الإنتاج (1929 – 1933) و منه فالإنتاج لا يكون ثابتا كما جاء به الكلاسيك[1]، و أقر كينز أن التوازن يمكن أن يحدث عند أي مستوى من مستويات التشغيل حتى قبل الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل؛

3- الاهتمام بالتحليل الكلي للمعطيات الاقتصادية، فالظواهر العامة التي استخدمها الكثير في تحليله تركزت حول المجامع كحجم التشغيل العام للدخل الوطني، الإنتاج الوطني، الطلب الكلي، الاستثمار الكلي، ادخار المجتمع....الخ[2]؛

4- يعتبر الطلب الكلي الفعال هو البداية المنطقية لنظرية العمالة عند كينز، وتنطلق الفكرة الأساسية لهذه النظرية من أن كل إنفاق يتولد عن دخل وإذا زاد الإنفاق يتولد عن دخل وإذا زاد الإنفاق زاد الدخل[3] واستخدم هذه الفكرة في تفسير أسباب عدم التوازن الذي و قع فيها النظام الرأسمالي أثناء الأزمة ، حيث رأى كينز أن حجم الإنتاج والتشغيل ومن ثمة حجم الدخل تتوقف بالدرجة الأولى على حجم الطلب الكلي الفعال[4]؛

5- ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية لا سيما عند حدوث الأزمات وبذلك ألغي أحد أهم مبادئ النظام الرأسمالي والنظرية الكلاسيكية وهو مبدأ الحرية الاقتصادية .

المطلب الثالث: مدى تفسير التحليل الكينزي لتغيرات قيمة النقود

من خلال استقراء الفروض التي بنيت عليها النظرية الكينزية نجد أن كينز جاء بجملة من

---

(1) بريبش السعيد، مرجع سابق، ص98

(2) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص34

(3) أسامة محمد الفولى، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص57

(4) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص35

الأفكار الجديدة تبين ضرورة إدخال العوامل الحقيقة للعرض والطلب في بحث الظواهر النقدية وأنكر العلاقة السببية المباشرة من زيادة كمية النقود وبين ارتفاع مستوى الأسعار، فميز بذلك في بحثه لدور كمية النقود في التأثير على مستوى الأسعار بين حالة وجود موارد غير مشغلة في الاقتصاد وحالة التشغيل الشامل[1] عبر آلية معينة تؤثر بها التغيرات في كمية النقود على مستوى توازن الدخل أو الناتج القومي الحقيقي وهذا ما يوضحه المخطط الذي يطلق عليه " النموذج الكينزي المبسط "[2]. كما في الشكل التالي:

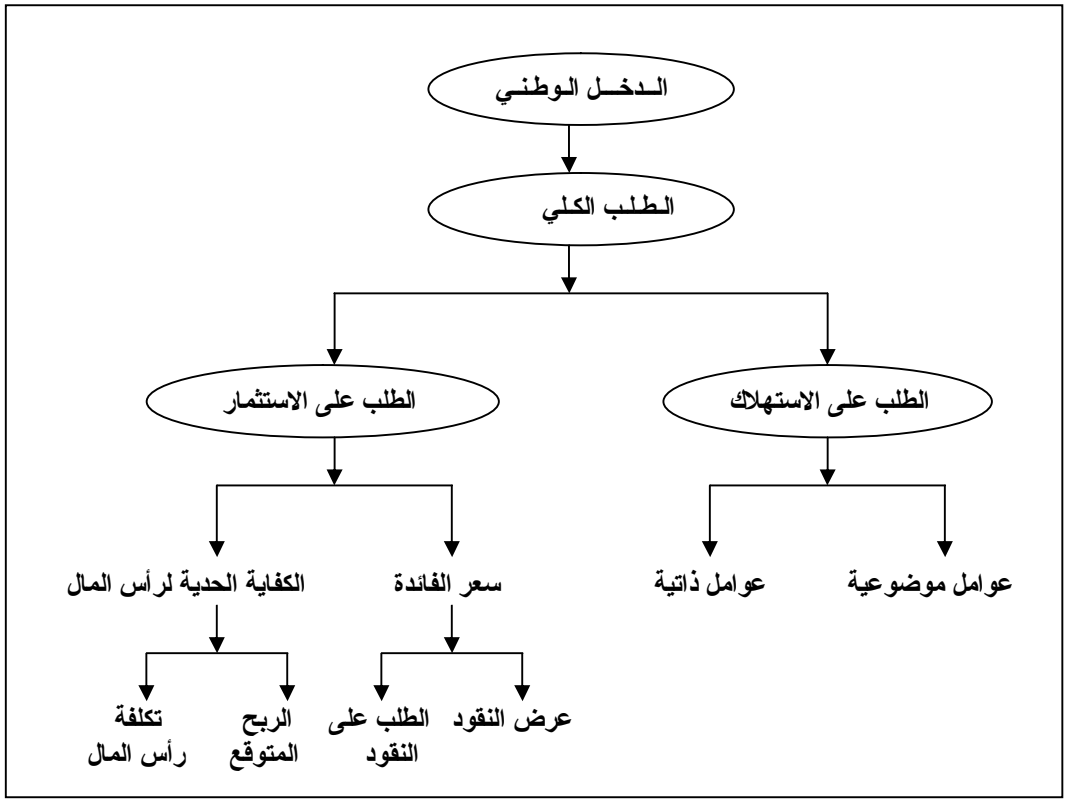

المصدر: بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص 36

من خلال هذا المخطط نلاحظ أن كينز أولى أهمية كبيرة لجانب الطلب – خلافا لمنطلق النظرية التقليدية التي اهتمت بجانب العرض– وذلك من خلال الطلب الكلي الفعال الذي يعتبر الفكرة الأساسية في نظرية كينز، وهو يمثل كمية النقود المنفقة فعلا على المنتجات ويسمى بالطلب الفعال تمييزا له عن مجرد الرغبة في الشراء فهو طلب مقترن بالقدرة على الشراء،

(1) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص ص107،108

(2) بافتراض أن هذا النموذج يعمل في اقتصاد مغلق

وحسب كينز كل إنفاق يتولد عنه دخل، إذن فالإنفاق هو الوجه الآخر للدخل وعليه يمكن كتابة ما يلي[1]:

الطلب الكلي الفعال= الإنفاق الكلي = الدخل الكلي

ويتكون الطلب الكلي الفعال من عنصرين هما:

*الطلب على الاستهلاك: أي إنفاق المجتمع على المنتجات الاستهلاكية والتي تتأثر بجملة من العوامل الذاتية ممثلة في التوجه الشخصي نحو الاستهلاك، وعوامل موضوعية تتعلق بحقائق خاصة بالمجتمع الذي يعيش فيه هذا الشخص ومن هذه العوامل: ثبات مستوى الأسعار، التغير في توزيع الدخل، التغير في سعر الفائدة وفي التوقعات المستقبلية بالنسبة للأرباح والخسائر، التغير في السياسة الضريبية وحجم الاحتياطي لدى الشركات...الخ[2].

*الطلب على الاستثمار: فطبقا لنظرية كينز يتحدد معدل الإنفاق على السلع الاستثمارية الجديدة بعاملين هما الكفاية الحدية لرأس المال، والتي كما عرفها كينز بأنها معدل الخصم الذي يساوي بين تكلفة آلة جديدة (تكلفة رأس المال) وبين القيمة الحالية للتدفق النقدي (الربح المتوقع) من هذه الإضافة الرأس مالية[3]، والعامل الثاني هو سعر الفائدة الذي يعتبر من وجهة نظر كينز ظاهرة نقدية تدفع نظير التخلي عن السيولة أو عدم الاكتناز، ويتحدد بوجه عام بظروف عرض وطلب السيولة النقدية[4].

إذا كانت الكمية المعروضة من النقود معطاة تحددها السلطات النقدية، فإن الطلب على النقود يتوقف-بالنسبة لكينز- على فكرة تفضيل السيولة، التي هي رغبة الأفراد أو المشروعات في الاحتفاظ بجزء من دخولهم في شكل نقود سائلة[5] ويرجع أسباب الميل للسيولة في التحليل الكينزي إلى دوافع ثلاث هي[6]:

1- دافع المعاملات، لمواجهة نفقات المعيشة الجارية بالنسبة للمستهلكين أو نفقات الإنتاج لدى المنتجين؛

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص109

(2) أسامة محمد الفولى، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص58

(3) يوجين أ.ديوليو(ترجمة:محمد رضا العدل،حمدي رضوان عبد العزيز):النظرية الاقتصادية الكلية،طبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص88

(4) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص202

(5) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص113

(6) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص111

2- دافع الاحتياط، لمواجهة المدفوعات المستقبلية كإنفاق الفرد على العلاج وإنفاق المنشأة لسداد الضرائب؛

3- دافع المضاربة، للاستفادة من تقلبات قيمة النقود أو ترقب الاستثمارات ذات العائد السريع المرتفع.

ويمكن توضيح عمل النموذج من خلال الشكل البياني[1]:

يبين الشكل-1- أن سعر الفائدة **(R)** يتحدد في النظرية الكينزية بتقاطع منحنى الطلب الكلي على النقود **(DN)** ومنحني عرض الكلي للنقود**(MN)** وواضح أن منحنى العرض الكلي عديم المرونة بالنسبة لسعر الفائدة، ما يبين أن الكمية المعروضة من النقود تتحدد بعوامل أخرى غير سعر الفائدة، أما بالنسبة لمنحنى الطلب الكلي فهو من شكل منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة لأنه يتأثر بسعر الفائدة(أما الطلب على النقود لأغراض المعاملات ولاحتياط فهما عديما المرونة بالنسبة لسعر الفائدة ويتأثران بمستوى الدخل).

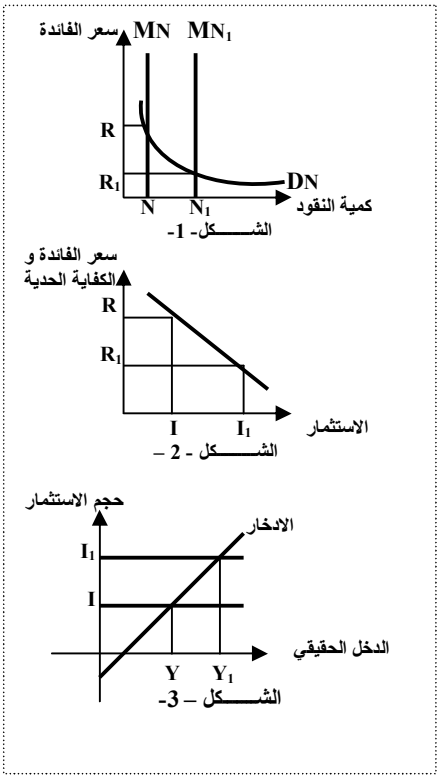

وإذا انتقلنا للشكل -2- نجد أن حجم الاستثمار **(I)** يتحدد من خلال سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال -كما سبق ذكره-

وفي الشكل -3- فإن تقاطع منحنى الادخار مع الاستثمار**(I)** يحدد المستوى التوازني للدخل **(Y)** أو الناتج القومي الحقيقي.

وللوقوف على كيفية عمل النموذج من خلال الآلية التي وضعها كينز لاقتصاد رأسمالي يعمل في مرحلة التشغيل الجزئي وقائم على أساس أن الفائدة هي عائد رأس المال، نفترض أن السلطات النقدية قررت زيادة كمية النقود في الاقتصاد، وهو واضح في الشكل البياني -1- من خلال انتقال منحنى عرض النقود**(MN)** إلى المحنى**(MN_1)** ليتقاطع مع منحنى الطلب**(DN)** في وضع جديد عند سعر فائدة جديد **(R1)** أقل من سعر الفائدة الأول، حيث أن زيادة كمية النقود أدت إلى انخفاض سعر الفائدة.

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص151،152

في الشكل-2- أدى انخفاض سعر الفائدة من(**R**)إلى(**R_1**) إلى زيادة حجم الاستثمارات من (**I**)إلى(**I_1**)، وهو بدوره حدد مستوى توازني جديد للدخل(**Y_1**) (الشكل-3-) حيث أكد كينز على أهمية التغير في حجم الاستثمارات بالنسبة للدخل من خلال مضاعف الاستثمار[1] لذلك فإن الزيادة في حجم الاستثمارات ستؤدي إلى زيادة الدخل بمقدار الضعف، ليصل إلى مستواه التوازني الجديد(**Y_1**) وهو المستوى الذي تتحقق فيه زيادة في المدخرات تعادل الزيادة الأولية في الاستثمارات، بحيث يتساوى فيه الادخار مع الاستثمار[2].

ويستمر عمل هذه الآلية بنفس الطريقة كلما كان هناك زيادة في كمية النقود لأنه يوجد موارد وطاقات لم تستغل بعد (مرحلة التشغيل الجزئي)، إلى أن يصل مستوى الدخل أو الناتج القومي الحقيقي إلى مرحلة التشغيل الكامل حيث لا يكون هناك أي أثر لزيادة كمية النقود على حجم الاستثمارات التي تكون في أقصى طاقاتها الاستعمالية، ولا على المستوى التوازني للدخل، وفي هذه المرحلة سوف ينصب أثر هذه الزيادة في كمية النقود (**M**) على المستوى العام للأسعار الذي يرتفع في هذه الظروف.

ولصحة هذه النتائج وضع كينز مجموعة من الفروض الخاصة منها[3]:

1- أن تظل نفقات الإنتاج ثابتة في الأجل القصير وأهم هذه النفقات وحدة الأجر؛

2- أن تكون عوائد عناصر الإنتاج متماثلة، أي أن العائد المتوقع من العنصر الإنتاجي يساوي مقدار النفقات التي دفعت في سبيل الحصول عليه؛

3- أن يزيد الإنتاج بنفس نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج، أي دالة الإنتاج تكون متجانسة.

ولكن في الواقع لم تتحقق هذه الفروض، لأن تحققها أمر يواجهه الكثير من الصعوبات والمشاكل، ما جعل الأسعار تتأثر حتى قبل الوصول إلى مرحلة التشغيل التام، ومن هذه الصعوبات نذكر[4]:

1- قانون تناقص الغلة في المدى القصير، وهو أنه بعد مرحلة معينة من الإنتاج فإن أي زيادة في عوامل الإنتاج تكون مصاحبة يتناقص الناتج الكلي، مما يعني زيادة تكاليف الإنتاج الجديد، وهذه الزيادة ستؤدي إلى زيادة في الأسعار لتعويض هذه التكاليف؛

2-أن فرض ثبات وحدة الأجر ليست بالأمر الواقعي خاصة في الدول الرأسمالية أين أصبحت

---

(1) مضاعف الاستثمار:من الأفكار التي طورها كينز، وتقوم هذه الفكرة على أساس أنه مادام الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح، فإن زيادة معينة في الاستثمار يتولد عنها زيادات متتالية في الدخل.

(2) مروان عطون، مرجع سابق، ص169

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص110

(4) نفس المرجع، ص ص110،111

التنظيمات والنقابات العمالية تضغط باستمرار من أجل رفع مستوي أجور العمال كلما كان هناك زيادة في الإنتاج، مما يدفع بالتكاليف إلى الارتفاع وبالتالي ارتفاع الأسعار؛

3- الشكل الاحتكاري للمشروعات الحديثة والذي يؤدي إلى تحديد الأسعار بطريقة تحكمية.

ورغم هذا فقد ذهب أنصار النظرية الكينزية إلى القول بأن هذا الارتفاع في الأسعار هو ارتفاع غير حقيقي وسيزول بزيادة الإنتاج إلى أن يصل إلى مرحلة التشغيل التام[1].

وإذا أردنا أن نجري مقارنة بين النظرية الكينزية والنظرية التقليدية نجد أنهما تنتهيان عند نفس النتيجة وهي أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى زيادة الأسعار، والفارق بينهما أن النظرية التقليدية تصل إلى هذه النتيجة من خلال التأثير المباشر لكمية النقود على الأسعار في مرحلة التداول وتبادل السلع أي:

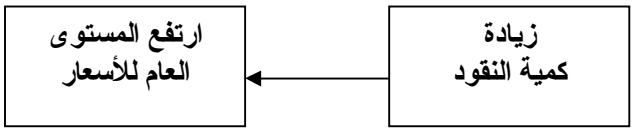

بينما النظرية الكينزية تصل إلى هذه النتيجة بطريقة غير مباشرة من خلال اعتبار النقود كأي سلعة لها عرض وطلب، وأن قيمة النقود تتوقف على تفاعل ظروف العرض والطلب الخاصين بها عبر مراحل الاستثمار والإنتاج والطلب الفعال...الخ[2].

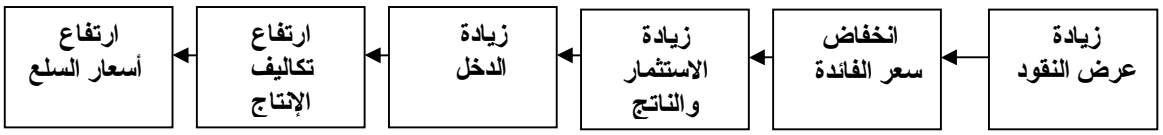

وخلاصة القول أن النظرية الكنزية هي نظرية تتعلق بتحديد المستوى التوازني للدخل الفردي ودراسة المتغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تقلبات في مستوى الدخل، وليست نظرية لتحديد المستوى العام للأسعار كما هو الحال في النظرية الكلاسيكية بحيث اهتمت بأثر كمية النقود على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل القومي، الإنفاق القومي، الطلب الكلي،

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص112

(2) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص120

الادخار، الاستثمار....الخ، لذلك رأى كينز أن قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار إنما يتحدد عن طريق الإنفاق الكلي، وكما رأينا سابقا فإن زيادة الإنفاق الكلي عن طريق زيادة عرض النقود تؤثر في بداية الأمر وبدرجة أكبر على حجم الإنتاج طالما أن الاقتصاد يعمل في مرحلة التشغيل الجزئي، ثم بدرجة أقل على المستوى العام للأسعار من خلال المعادلة التالية:

$$P = M / m$$

بحيث:

P : المستوى العام للأسعار

M : الدخل النقدي أو التكاليف النقدية

m : الدخل الحقيقي أو حجم السلع والخدمات المنتجة

ففي حالة زيادة الدخل النقدي سواء عن طريق زيادة كمية النقود أو زيادة سرعة تداولها بمعدل يفوق الزيادة في حجم الإنتاج فإنه يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي فترتفع الأسعار وتنخفض قيمة النقود والعكس صحيح في حالة زيادة حجم الإنتاج[1].

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة للنظرية الكينزية

قد يكون من المبالغة الإدعاء بأن النظرية الكينزية تمثل في جوهرها فكرة جديدة تختلف عن النظرية الكلاسيكية،إنها في الواقع ليست سوى صياغة أخرى لهذه النظرية، فهي تبحث نفس الشيء أي تأثير كمية النقود في الأسعار ولكن الاختلاف يكمن في توقيت هذا التأثير ونوعه (مباشر أو غير مباشر)[2].

كما لم تفلح النظرية الكينزية في تفسير أسباب ارتفاع الأسعار التي تشهدها البلدان النامية في هذا العصر، ذلك لأن لهذه البلدان وضعية خاصة ،تتمثل في ضآلة مرونة عرض المنتجات فيها بسبب اختلاف هيكلها الاقتصادي عن الدول المتقدمة، حيث يغلب على الدول النامية الطابع الزراعي، وانتشار البطالة المقنعة، وعدم توفر الأصول الرأسمالية اللازمة لزيادة الإنتاج، إذ أن زيادة كمية النقود في هذه الدول لا تؤدي إلا لزيادة الأسعار دون زيادة

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص114

(2) سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص116

الإنتاج ما يعني أن النظرية التقليدية أكثر انطباقا على وضعية البلدان النامية من النظرية الكنزية[1].

بالإضافة إلى أن كينز بنى تحليله على حالة الكساد الاقتصادي ولم يستطع تفسير حالة الكساد التضخمي أي ارتفاع الأسعار والبطالة معا، والتي يصل إليها الاقتصاد في حال عدم تأثير زيادة عرض النقد على سعر الفائدة وبالتالي التأثير على الاستثمار وعمل المضاعف.

كما اقتصر كينز في تحليله على أن الموجودات أي نقد وسندات وأهمل الموجودات الأخرى وتأثيرها وافترض أن الأفراد سيحتفظون بأحد هما وليس مزيج من الاثنين معا[2].

المبحث الثالث: النظرية النقدية المعاصرة (تحليل فيردمان)

المطلب الأول: ظروف نشأة النظرية

إن النجاح الباهر الذي حققته النظرية الكنزية في أزمة الكساد الاقتصادي الذي حدث بعد الحرب العالمية الأولى، ومن ثم الحلول الناجعة التي وضعتها هذه النظرية حيث نجحت في توجيه السياسة الاقتصادية، وأصبحت تحتل مكانة كبيرة وهامة في الاقتصاديات الرأسمالية ،بعدما نبذت كل ما جاء به الكلاسيكيون من أفكار ومعتقدات كانت في وقت ما صالحة لتفسير ظروف ذلك العصر، لتأتي مرة أخرى ظروف مغايرة تميز بأحداثها حقبة زمنية جديدة، فبعد الحرب العالمية الثانية شهدت معظم الدول الرأسمالية معدلات عالية جدا من التضخم، حيث انخفضت القوة الشرائية لعملاتها وكان ذلك بسبب[3]:

1-أن كمية النقود التي تم إصدارها خلال الحرب بقيت في التداول ولم تتخذ هده الدول أي إصلاحات نقدية بعد الحرب تهدف إلى سحب جزء من كمية النقود المتداولة؛

2- عدم التناسب بين كمية النقود المصدرة ومعدل الإنتاج الصناعي، حيث في فترة (1938 – 1958) ارتفعت كمية النقود الورقية المصدرة في الولايات المتحدة بمقدار (5) مرات، الودائع الجارية بـ(4.5) مرة بينما ارتفع الإنتاج الصناعي بمرتين فقط، وفي انجلترا وخلال نفس الفترة ارتفعت كمية النقود المصدرة بأكثر من(4) مرات والودائع الجارية بمرتين، بينما ارتفع الإنتاج الصناعي بمقدار(1.5) مرة فقط؛

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص114

(2) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق، ص ص116،117

(3) مروان عطون، مرجع سابق، ص201،202

3- زيادة سرعة تداول النقود خلال الفترة (1946 – 1954) بسبب إلغاء الرقابة على الأسعار ومن المعروف أن زيادة سرعة التداول وكأنها زيادة في كمية النقود من حيث تأثيرها النهائي على المستوى العام للأسعار؛

4- وإلى جانب هذه المعدلات المرتفعة من التضخم، كانت معدلات البطالة هي الأخرى في المستويات مرتفعة، لتتزامن من ظاهرة التضخم مع البطالة، وتظهر مشكلة الركود التضخمي بعد ما اعتاد أغلب الاقتصاديين أن يفكروا في التضخم والبطالة كبديلين[1] وتستمر هذه الأزمة خلال السبعينات من القرن العشرين ، ويرجع كثير من الاقتصاديين استمرار هذه الأزمة إلى الإجراءات ة السياسات النقدية والمالية التي استخدمتها أمريكا وخاصة أزمة الدولار سنة 1971 حيث تخلت هذه الأخيرة عن تحويل الدولار إلى ذهب ما نتج عنه من انخفاض في قيمة الدولار إلى 10% سنة 1973 ، لينعكس سلبا على أسعار الكثير من المواد الأولية والمواد الغذائية والسلع المضعفة الاستهلاكية، الوسطية و الاستثمارية[2].

لتثبت النظرية الكينزية محدوديتها وعدم قدرتها على معالجة الأحداث والأزمان الاقتصادية في المدى الطويل، ويعود الاهتمام مرة أخرى إلى الفكر الكلاسيكي من خلال الدراسات التي تمت على أيدي اقتصاديي مدرسة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسهم "ميلتون فريدمان"، حيث اكتسبت آراؤه أهمية خاصة وأصبحت الأنظار تتجه إليها أكثر فأكثر[3].

إن إعادة الحياة مجددا إلى التحليل التقليدي ممثلا في "الفكر الاقتصادي المعاصر" أو "المذهب النقدي" حيث كان فكرا قائما في أساسه ومنهجه خصوصا على طروحات النظرية التقليدية وبدرجة أقل على النظرية الكينزية، والمسمى " النظرية المعاصرة لكمية النقود "[4] والتي تميزت بإعطائها أهمية كبيرة للنقود وربطت تغيراتها بتغيرات النشاط الاقتصادي وبالتالي فعالية السياسة النقدية من جهة، وكذا قيامها على أساس معرفة الأسباب الحقيقية التي تدفع الوحدات الاقتصادية من أفراد مؤسسات إلى الاحتفاظ بالنقود الموجودة في الاقتصاد في فترة زمنية معينة أي تفسير الطلب على النقود من جهة أخرى[5].

---

(1) باري سيجل(ترجمة:عبد الله منصور،عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد):النقود والبنوك والاقتصاد،دار المريخ، المملكة العربية السعودية،1987،ص607

(2) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص64

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص118

(4) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص62

(5) عمر شعباني:دالة الطلب على النقود بين النظرية الكمية ونظرية تفضيل السيولة في U.S.A،رسالة ماجستير،الجزائر،1999/1998،ص13

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للنظرية النقدية المعاصرة

وكأي دراسة جديدة تبنى على خلفية دراسات سابقة، فقد بنا فريدمان دراسته مستندا على الأخطاء والنقائص التي وقع فيها من سبقوه، معتمدا على الواقع المعاش ومستفيدا مما توصل إليه العلم من تقدم وتطور، ليقدم للعلم رؤية أكثر دقة وواقعية.

1- تعتبر النظرية الكمية المعاصرة امتدادا للنظرية النقدية التقليدية ولكن بفكر وإضافات جديدة وبتحليل المتغيرات الاقتصادية وفقا لمنهج تجريبي مبني أساسا على الحقائق الإحصائية والاستنتاجات العملية والتطور الفكري والعلمي من جهة، والاستفادة من الانتقادات الموجهة للنظريتين التقليدية و الكينزية من جهة أخرى[1]؛

2- يولي النقديون أهمية كبيرة للسياسة النقدية، إذ يعتبرون أن على البنك المركزي زيادة كمية النقود بما يتناسب مع معدلات النمو في الناتج القومي الحقيقي،وهذا سيكون كفيلا بإبعاد الاقتصاد عن أخطار الأزمات كالتضخم والكساد[2]؛

3- يتفق فريدمان مع النظرية النقدية التقليدية فيما ذهبوا إليه من أن تغيرات كمية النقود التي يجري تداولها تنعكس مباشرة على مستوى الأسعار وتتناسب معها[3]؛

4- من بين التصحيحات التي جاءت بها النظرية الكمية المعاصرة هي رفض فكرة ثبات سرعة دوران النقود متأثرين بالنظرية الكينزية، وعاملوا الطلب على النقود مثل الطلب على أي سلعة رأسمالية أخرى لأنه -حسب رأيهم- لا يستهلكون النقود مباشرة، بل يستهلكون الخدمة والسيولة التي تقدمها، ومن ثم بدلا من افتراض النظرية النقدية التقليدية سابقا أن **K** هو عدد ثابت، افترضوا أن الطلب على النقود يعتمد على الدخل أو الثروة وعلى تكلفة الاحتفاظ بالنقود[4]، وهي الطريقة التي يعاملون بها الطلب على السلع الرأسمالية الأخرى[5].

وتعتبر النظرية التي قدمها فريدمان وأعضاء المدرسة النقدية هي نظرية للطلب على النقود وليست نظرية المنتوج أو الدخل النقدي أو مستوى الأسعار، وهي صالحة بالنسبة للحاصلين النهائيين على الثروة سواء بالنسبة للعائلات أو المشروعات الإنتاجية، حيث بنيت

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص64

(2) مروان عطون، مرجع سابق، ص119

(3) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص121

(4) تكلفة الاحتفاظ بالنقود هي:- العائد الذي يتخلى عنه الفرد إذا احتفظ بالنقود دون أي أصل آخر(مثل سعر الفائدة في السندات).
- معدل الارتفاع في مستوى الأسعار الذي يتحمله من يحتفظ بالنقود،مما يشكل ضياعا لبعض قوتها الشرائية.

(5) توماس ماير،جيمس دوسينبري،روبرت ألبير(ترجمة:السيد أحمد عبد الخالق):النقود والبنوك والاقتصاد،دار المريخ،المملكة العربية السعودية،2002 ،ص440

النظرية على مجموعة من الأفكار نذكر منها[1]:

1- يعتبر النقود- في نظر النقديون الجدد- بالنسبة للعائلات نوعا من الأصول أو شكلا من الأشكال التي تحتفظ بواسطتها على الثروة، أما بالنسبة للمشروعات الإنتاجية فالنقود تعتبر سلعة أو خدمة رأسمالية تمزج بخدمات أخرى للحصول على منتوج نهائي، إذن فهو جزء من نظرية رأسمال دالة الطلب على النقود هي دالة واحدة محكومة بعاملين هو الدخل أو الثروة وسعر الفائدة عكس ما كان متمسك به كينز من أن هناك دوافع لطلب النقود و بالتالي تعدد دوال الطلب على النقود، كما لم يبحث فريدمان عن هذه الدوافع بل ركز جهوده لبحث المتغيرات التي تحدد هذا الطلب؛

2- شبه فريدمان الطلب على النقد في شكله كأي طلب على خدمة استهلاكية وبالتالي يمكن دراسته في إطار النظرية العامة لاختيارات المستهلك ، بحيث يتحدد هنا بالمتغيرات التالية :

أ- الثروة الكلية التي تحوزها العائلات في مختلف الأشكال (أصول مالية، عينية، بشرية، ونقدية) والتي تشكل قيد الميزانية؛

ب- سعر ومعدل مردود كل شكل من أشكال الثروة البديلة بما فيها النقد والتي تحدد إمكانية الإحلال بينهما؛

ج- أذواق وتفصيلات الحائزين النهائيين للثروة.

المطلب الثالث: نظرية الطلب على النقود – تحليل فريدمان-

في سنة 1956 طور "فريدمان" نظرية الطلب على النقود في مقالته المشهورة ، حيث تبنى التحليل الكلاسيكي ولكن بتمعن وشمولية أكثر فرضتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية منذ عهد الكلاسيك، لكنه لم يهمل التحليل الكينزي بل أخذ ببعض جوانبه، وكسابقيه تساءل فريدمان عن السبب الذي يدفع الأفراد للاحتفاظ بالنقود، ولتحليل هذه الأسباب، لم يقم فريدمان بتحديد دوافع معينة- كما فعل كينز- بل اهتم بدراسة المتغيرات التي تؤثر في تحديد الطلب على النقود.

ويرى أصحاب النظرية الكمية الجديدة أن الطلب على النقود يتوقف بالإضافة إلى الأذواق وترتيب الأفضليات **(u)** على ما يلي[2]:

أولا: الثروة التي تملكها الوحدة الاقتصادية

ثانيا: الأثمان والعوائد من البدائل المختلفة للثروة

---

(1) محمد شريف إلمان، مرجع سابق، ص 296-298

(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص119

إن مفهوم الثروة من منظور هذه النظرية هي القيمة الرأسمالية لجميع مصادر الدخل، فالنقود تعتبر جزء من الثروة، أما الأجزاء الأخرى فهي تتمثل في الأصول المالية والنقدية (الأسهم والسندات)، الأصول العينية (الطبيعية)، فضلا عن الاستثمار البشري.

لكن بتعدد مصادر الثروة فقد يكون من الصعب التعرف على تقديراتها، وبالتالي لجأ فريدمان لاستخدام مؤشر بديل للثروة الكلية وهو الدخل الدائم الذي يعبر عن القيمة المتوقعة للدخل المتوقع الحصول عليه من وراء الثروة في الأجل الطويل[1].

وإذا كانت دراسة فكرة الثروة هي الأساس في تفسير الطلب على النقود، فإن ذلك يدفعنا لمعرفة مكونات الثروة وكيفية توزيعها على أشكالها المختلفة وفقا للعائد الذي يحققه كل نوع من أنواعها كما يلي:

1- **النقود:** ويتمثل عائدها في الراحة والأمان واليسر الذي توفره لحائزها في صورة سيولة، إلا أن مجرد الاحتفاظ بها قد يعطي مردودا سلبيا، ذلك أن قيمة النقود تتناسب عكسيا مع المستوى العام للأسعار، لذا فإن أي ارتفاع في هذا الأخير يترتب عليه انخفاض في قيمة النقود[2]، إذن فمستوى الأسعار(**P**) هو المتغير المؤثر على قيمة العائد بالنسبة للنقود.

2- **الأصول المالية** التي تنقسم إلى قسمين:

* الأصول ذات المردود الثابت والمتمثلة في السندات، يكون عائدها(**Rb**) في شكل نسبة ثابتة من قيمتها الإسمية يطلق عليها سعر الفائدة.
* الأصول ذات المردود المتغير والتي تتمثل في الأسهم، يكون عائدها (**Re**) متغير في السوق بسبب تغير قيمة السهم خلال فترة زمنية معينة بالإضافة إلى تغير مستوى الأسعار خلال نفس الفترة.

3- **الأصول العينية(الطبيعية)**[3]: يقصد بها حيازة الثروة على شكل بضائع مادية وهي تمثل الرأسمال المادي كالآلات والعقارات، ويتوقف التدفق الناتج عن حيازة هذه الأصول على المستوى العام للأسعار ومعدل تغيرها والإهتلاك الذي تتعرض له هذه الأصول، حيث يرتبط عائدها بمعدل التضخم المتوقع، ويمكن أن نرمز لهذا العائد بالرمز (**1/P * dp/dt**) حيث تمثل:

1/P: مقلوب المستوى العام للأسعار

dp/dt: تمثل معدل تغير الأسعار بالنسبة للزمن

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص66،67

(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص120

(3) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص 69

4- **الرأسمال البشري:** وفيما يخص الثروة البشرية **(H)** فإنه لا يمكن تقدير عائدها بشكل مباشر نظرا لعدم وجود سوق خاصة بالرأسمال البشري، ولكن يرى فريدمان أن هناك نسبة بين الثروة البشرية والثروة المادية، والسبب يعود إلى أن الثروة المادية قابلة للتحول إلى شكل نقدي، أما الثروة البشرية فيصعب في بعض الأحيان استخدامها في توليد دخل، إذن فكلما زادت نسبة عنصر الثروة البشرية في إجمالي الثورة كلما زاد الطلب على النقود حتى يمكن مواجهة تلك الفترات التي يكون فيها سوق العمل في حالة ركود[1].

وصاغ فريدمان دالة الطلب على النقود كما يلي:

$$Md= F(P, Rb , Re , 1/P*dp/dt , H , U)$$

ويربط فريدمان الطلب على النقود بالمتغيرات الأساسية الثلاثة وهي: الثروة **(W)**، معدل الفائدة **(R)** و السعر**(P)**، حيث أن التغيرات في الثروة تؤدي إلى تغيرات في الطلب على النقود في نفس الاتجاه، في حين تؤدي التغيرات في معدل الفائدة و السعر إلى تغيرات الطلب في الاتجاه المعاكس.

وقد أثبتت الاختبارات التي أجراها "فريدمان" على الاقتصاد الأمريكي أن معدل الفائدة ومعدل تغير الأسعار هي محددات لكمية النقد أقل أهمية بكثير من الثروة أي هامشية، فبالناسبة لفريدمان يتوضح أن طلب الفرد على يكون من خلال الثروة أو الدخل الدائم الذي يمكن توقعه[2] وأنه طالما أن الطلب على النقد يعتمد على متغيرات حقيقية فإن دالة الطلب على النقود ستكون أكثر استقرارا وبالتالي فإن سرعة تداول بالنسبة للدخل ستتغير بطريقة يمكن التنبؤ بها لأنها دالة لمتغيرات اقتصادية معينة وملموسة، وهذا ما يفيد في التنبؤ بسلوك الأسعار في المدى القصير[3].

إن عدم ثبات سرعة تداول النقود هي إحدى الأفكار التي خالفت فيها النظرية الكمية المعاصرة أراء النظرية الكمية التقليدية، يضاف إلى ذلك أنه إذا كان التحليل التقليدي يقوم على مبدأ كل زيادة في عرض النقود تؤدي إلى زيادة مباشرة في مستوى الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقود دون أن يؤثر ذلك على حجم الإنتاج والدخل نظرا لافتراض حالة التشغيل التام للموارد الاقتصادية المتاحة، فإن فريدمان يرى أنه طالما أن الاقتصاد لم يصل بعد إلى

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص121

(2) وسام ملاك، مرجع سابق، ص308

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص122

مستوى العمالة الكاملة، فإن أي زيادة في كمية النقود سوف يترتب عليها زيادة في الدخل والتشغيل من جهة وزيادة في الأسعار من جهة أخرى.

وقد استعان فريدمان في تحليله لأثر الزيادة في المعروض النقدي إلى فكرة "المعدل الطبيعي للبطالة"[1] باستخدام منحنى فليبس (الذي وضح وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل بين تغيرات الأجور النقدية ومستويات معدلات البطالة)[2]، وذلك على النحو التالي[3]:

بافتراض وجود حالة توازن عند المستوى الطبيعي للناتج و البطالة، وأن الأسعار ثابتة يقول فريدمان أنه عند قيام السلطات النقدية بالتوسع في عرض النقود فإن المنتجين وأصحاب الأعمال سيركزون اهتمامهم على رفع أسعار سلعهم ، ما يزيد من أرباحهم فيتجه هؤلاء المنتجون إلى زيادة إنتاجهم متأثرين بحافز التحسن النسبي لأسعار منتجاتهم ، ولا مانع لديهم عندئذ من تحمل أجور نقدية أعلى للعاملين في مشروعاتهم لجذب المزيد منهم، وبطبيعة الحال سيزيد المعروض من العمل استجابة لارتفاع الأجور النقدية، وكل هذا يتم في المدى القصير الذي يقصر فيه نظر أرباب الأعمال والعمال عن ملاحظة درجة الارتفاع العام في الأسعار أو التضخم الطارئ.

أما في المدى الطويل فإن الأفراد والمشروعات يواجهون الواقع بعد أن يتبينوا الارتفاع العام للأسعار، وأن ما حدث من ارتفاع في الأجور لا يمثل تحسنا لأجورهم الحقيقية، عندئذ ينكمش حجم العمالة ويعود حجم الناتج والبطالة إلى المعدل الطبيعي لكل منهما.

وهكذا يوضح فريدمان أن أثر التوسع النقدي على كل من الناتج والأسعار والعمالة يقتصر فقط على الأجل القصير، أما في الأجل الطويل الذي يتلاشى فيه أثر التضخم الداهم فإن تغيرات الناتج والعمالة والأسعار التي نتجت عن التوسع النقدي تعود أدراجها إلى مستواها الطبيعي الذي كان سائدا قبل التوسع النقدي.

وخلاصة القول أنه بعدما سقطت النظرية الكمية من دائرة عدم التقدير خلال الكساد العظيم (1929-1933)، وربما لأهمية الأفكار التي جاء بها كينز في ذلك الوقت، تبين بعد ذلك أن النظرية الكمية كان لديها الكثير لتساهم به في فهم أزمة الكساد العظيم، بيد أن هذا لم يتم تقديره في وقته حتى أعيد إحياءها من جديد من خلال النظرية الكمية المعاصرة، وأن تحقيق الاستقرار في قيمة النقود يتم بإقامة علاقة ثابتة بين النمو في الإنتاج والنمو في كمية

---

(1) المعدل الطبيعي للبطالة:هو ذلك المعدل الذي ينشأ لو أن العمال وأصحاب الأعمال كانوا قادرين على التنبؤ بمعدل التضخم على نحو صحيح في كل الأوقات.

(2) باري سيجل، مرجع سابق، ص607

(3) وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص128

النقود، هذه الأخيرة التي يتم السيطرة عليها بالاستخدام الأمثل لأدوات السياسة النقدية من خلال التوسع أو الانكماش في المعروض النقدي.

هذا الأمر دفع فريدمان إلى تفسير ظاهرة الكساد التي تعرض لها الاقتصاد العالمي في الفترة(1929-1933) بعوامل نقدية، من خلال الدراسة التي أجراها مع "آنا شفارتز" تبين له أن كمية النقود قد انخفضت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة بما لا يقل عن الثلث، وأنه كان من الممكن تجنب حدوث الكساد أو التخفيف من وطأته لو أن بنك الاحتياطي الفدرالي عمل على تلافي الانخفاض الذي حدث في كمية النقود[1]، أما بالنسبة لظاهرة التضخم يقول فريدمان:" أنه لا يوجد سوى سبب واحد وأساسي للتضخم وهو ارتفاع كمية النقود، أي كمية كبيرة من النقود تفوق كمية السلع والخدمات المعروضة... وأنه لا يوجد سوى علاج واحد للتضخم وهو إبطاء النمو النقدي "[2].

المطلب الرابع: تقييم النظرية الكمية المعاصرة

إن النظرية الكمية المعاصرة وإن كانت في النهاية وصلت إلى نفس النتائج التي توصل إليها أنصر النظرية الكينزية ومن قبلهم التقليديين وهي تأثير تغيرات كمية النقود على مستوى الأسعار وبالتالي على قيمة النقود، إلا أنها كانت أكثر واقعية وتطور ووضوح من سابقيها، فقد أعادت لفت انتباه العالم إلى خطورة الإفراط في ضخ كميات من النقود لا تتناسب مع الوضعية الاقتصادية للبلد وخاصة معدل نمو الإنتاج، وهذا ما نبه إليه فقهاؤنا المسلمون من قبل.

ولأن هذه النظرية تمثل مجموعة من أفكار واجتهادات صادرة عن بشر فإنها لا تخلو من الأخطاء والنقائص، فلم تسلم هي الأخرى من الانتقادات والتي نورد منها ما يلي:

- تعتبر الدراسة التي قدمها الاقتصادي "ميلتزر" (1963) نموذجا لأهم الانتقادات الموجهة لأفكار فريدمان، حيث وبالرغم من أن ميلتزر قد انطلق من نفس المبادئ والفرضيات التي انطلق منها فريدمان، إلا أنه رفض إهمال معدل الفائدة الذي اعتبره متغيرا أساسيا إلى جانب الثروة في دالة الطلب على النقد، وهذا بعد اختبارات ناجحة أجراها ميلتزر على عدة أنواع من الدوال تحتوي على هذين المتغيرين، ليثبت في النهاية أن دور معدل الفائدة هام في تحديد الطلب على النقد[3].

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص124

(2) نفس المرجع، ص123

(3) محمد شريف إلمان، مرجع سابق، ص 321-324

– كما أن دالة الطلب على النقود التي صاغها فريدمان يعترضها العديد من الصعوبات منها: اعتمادها على العديد من المتغيرات والتي يصعب حساب بعضها كعائد رأس المال البشري، ومتغيرات الأذواق[1].

– لقد أظهرت الوقائع أن هذه النظريات والسياسات المقترحة لمعالجة الأزمات الاقتصادية كانت قاصرة عن معالجتها وخاصة مشكل التضخم، فقد تم اللجوء إلى هذه النظريات والسياسات بعد الحرب العالمية الثانية باستمرار لكنها دون جدوى وبشكل خاص خلال النصف الأول من السبعينات، حيث لم يمنع ذلك من ارتفاع نسبة البطالة واستمرار معدلات البطالة في الارتفاع أيضا، والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى المغالاة في دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتجاهل أمور أخرى قد يكون لها أكبر الأثر في استمرار هذه الأزمات منها تجاهل دور الاحتكارات في التأثير على الاقتصاد، بالإضافة إلى إغفال الدور الأساسي لطبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتي يجب أن ينصب الاهتمام في محاولات الكشف عن أسبابها ومعالجتها وليس الاهتمام فقط بدور النقود والسياسات النقدية[2].

المبحث الرابع: نظرة الشريعة الإسلامية لأسباب تغير قيمة النقود

بعد تعرضنا لأهم النظريات المفسرة لأسباب تغيرات قيمة النقود من خلال ما يحدث من تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على المستوى العام للأسعار، رأينا أن هذه النظريات المختلفة تتفق في نقطة أساسية وهي أن كمية النقود تمثل المؤثر الأساسي على تقلبات المستوى العام للأسعار وبالتالي تقلبات قيمة النقود، رغم اختلافهم في كيفية التأثير وتوقيت ذلك.

فالنظرية الكمية التقليدية ترى أن التأثير يكون بشكل مباشر، بحيث أي زيادة في كمية النقود يكون تأثيرها مباشر على المستوى العام للأسعار وذلك لفرض حالة التشغيل التام، أما النظرية الكمية المعاصرة فقد كانت أكثر واقعية بفرض فكرة التشغيل التام، حيث ربطت بين كمية النقود وحجم الإنتاج في الاقتصاد، ورأت أن زيادة كمية النقود بما لا يتناسب مع معدل نمو الإنتاج يؤثر على المستوى العام للأسعار وبالتالي على قيمة النقود بينما رأت النظرية الكينزية أن هذا التأثير غير مباشر ويمر عبر آلية متسلسلة لمجموعة من المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل القومي، الإنفاق الكلي، الطلب الكلي، الادخار، الاستثمار... الخ.

---

(1) بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص80،81

(2) مروان عطون، مرجع سابق، ص120

ورغم اختلاف تحليلاتهم ونظرتهم في تفسير أسباب تغيرات قيمة النقود، إلا أنه في النهاية بدا جليا أن استقرار قيمة النقود أو التوازن النقدي يحدث عند تساوي حجم المعروض النقـــدي مع حجم المعروض من السلع والخدمات، إذن يمكن حصر أسباب التقلبات في المستوى العـــام للأسعار وبالتالي تغيرات قيمة النقود بصفة عامة في أمرين[1]:

أولا: زيادة أو نقصان حجم القوة الشرائية بالنسبة للمعروض من السلع والخدمات.

ثانيا: زيادة أو نقصان حجم المعروض من السلع والخدمات بالنسبة لكمية النقود

وبالرغم من معرفة أسباب تقلبات قيمة النقود ومحاولة في كل مرة إيجاد الحلول الكفيلـــة للحد من هذه التقلبات، و ذلك بواسطة السياسات والإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية أو البنك المركزي باعتباره الرقيب على الشؤون النقدية، إلا أن ذلك لم يمنع من حـــدوث هـــزات وصدمات تصيب في كل مرة الاقتصاد الرأسمالي من تضخم أو كساد، حتى أصـــبحت هـــذه الظاهرتان من سمات الاقتصاد الرأسمالي بما يعرف بالدورة الاقتصادية (الرخـــاء، الأزمـــة، الكساد و الانتعاش)، مما يقودنا إلى أنه قد لا تنحصر أسباب التقلبات في الأمرين المـــذكورين سابقا بل هناك أمور أخرى تتعلق أساسا ببنية النظام الرأسمالي واعتماده أســـس تعتبـــر مـــن خصائص الاقتصاد الرأسمالي مثل:

- اعتماده على معدل الفائدة كعائد لرأس المال؛
- تحقيق أقصى ريح ممكن بكل الطرق؛
- خاصية الاحتكار في النشاط الاقتصادي وتأثيره على هيكل الأسعار؛
- انتشار ظاهرة الإنتاج والاستهلاك الترفي لفئة قليلة من المجتمع؛
- سوء اتخاذ القرارات بما يخدم المصالح الخاصة دون المصالح العامة.

أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي[2] وإن كانت نظرته لأسباب تغير قيمة النقود تكاد تكون واحدة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي، إلا أنه يختلف معه في بعض الجوانب نظرا لاختلاف المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل اقتصاد، فبعض الأسباب التي ذكرناها ســـابقا إمـــا أن تكون محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية كتحريم الربا الممثلة في صورة معـــدل الفائـــدة وتحريم الاحتكار والاكتناز، وإما أن تكون هناك ضوابط معينة تحد مـــن آثارهـــا الـــسلبية كضبط الإنفاق الاستهلاكي وتوجيه سلوك الفرد والجماعة لخدمة المصلحة العامة.

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص126

(2) سنتعرض لمقوماته وخصائصه في الباب الثالث بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الخروج عن مبادئ الإسلام

يذهب باحثون من المسلمين إلى أنه من أسباب الاختلالات التي تحدث لقيمة النقود هي سوء التدبير الناشئ عن السياسة الاقتصادية، وانتشار الرشوة والظلم والفساد الإداري والاحتكار[1].

وقد بين ذلك المقريزي في كتابه "إغاثة الأمة يكشف الغمة"، حينما أرجع أسباب المجاعات والغلاء التي عمت مصر في عصره إلى ما يلي[2]:

1- سوء التدبير والفساد الإداري: ولاية مناصب الدولة بالرشوة و الظلم والهرج وطمع الأتباع في أخذ البراطيل[3] والحمايات[4]، مما أدى إلى الفوضى وكثرة المغارم، واضطراب الإنتاج وانتشار الزعار (أي اللصوص) وقطاع الطرق وانهماك أهل الدولة في اللذات لتحق عليهم كلمة العذاب، لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴾ [الإسراء/16]؛

2- غلاء الأطيان (الأراضي): وذلك أن أصحابها من أهل الدولة وأولي الجاه وأرباب السيوف زادوا في مقادير الأجر، فاشتدت الوطأة على أهل الفلح، فعجزوا على لزراعة، لغلوا البذور وقلة المزارعين، فخربت القرى، وتعطلت الأراضي؛

3- رواج الفلوس بانتشار ظاهرة غش النقود، حيث يقول المقريزي في هذا الصدد " وتفننت الدولة (يقصد الدولة العباسية) في الترف وتقلص روح الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله فكان غش الدراهم".

حيث كان الأمراء يغالون فيما يضيفونه من معادن رخيصة إلى الذهب أو بعبارة أخرى يطمعون في الاستيلاء على كمية أكبر من النقود في كل مرة يعيدون فيها سك النقود[5]. وفي القرآن الكريم أمر صريح من الله تعالى بالانتهاء عن أكل الأموال بالباطل، يقول عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء/29].

ويقول أيضا ﴿ **فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ**

---

(1) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص66

(2) رفيق المصري، مرجع سابق، ص54

(3) البراطيل: الرشوة

(4) الحمايات: الضريبة على الأرض أو البضائع،سميت كذلك بسبب الحماية التي يحصل عليها صاحب الأرض أو البضاعة.

(5) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص14،15

إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف/85].

ولا شك أن غش النقود فيه اعتداء مؤكد على حقوق الآخرين.

وفي حديث الرسول (صلى الله عليه و سلم) عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول:« ما من عبد يسترعيه الله (عز وجل) رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله (تعالى) عليه الجنة »[1].

ولذلك حمل المقريزي وغيره حملة شديدة على الحكام الذين ضيعوا الأمانة وخرجوا عن تعاليم الدين الإسلامي، فكان ما كان من فساد وظلم على عامة الناس ومن ذلك غلاء المعيشة بغلاء الأسعار وانخفاض قيمة النقود المتداولة.

المطلب الثاني: كمية النقود المتداولة

وهو السبب الذي كان محصلة لما وصلنا إليه من تحليل للنظريات النقدية السابقة، وهو ذات السبب الذي كان ومازال يؤثر على الأسعار ومن ثم على قيمة النقود في كل المجتمعات بما فيها المجتمع الإسلامي ويتجلى ذلك في السبب الثالث الذي ذكره المقريزي في تفسيره لما حدث من مجاعات في عصره، وهو رواج الفلوس أي زيادة عرض النقود فأدى ذلك إلى غلاء الأسعار وتدهور قيمة النقود، حيث يقول " فكثرت الفلوس بأيدي الناس وراجت رواجا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد "[2]، وربط المقريزي بين ارتفاع الأسعار والكتلة النقدية موضحا أثر الكمية النقدية في ارتفاع الأسعار فقال " فصار ما يشترى بدرهم هو ما كان يشترى من قبل بنصف درهم " وقال في موضع آخر: " ... حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحوا من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث "[3].

وإذا كان المقريزي قد أوضح أن زيادة عرض النقود أدى إلى غلاء الأسعار وتدهور قيمة النقود، فإنه أرجع ذلك أساسا إلى خروج الحكام عن تعاليم الدين الإسلامي وليس بسببه المنهج الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي كما حدث مع الاقتصاد الرأسمالي الذي أثبتت التجارب التاريخية في كل مرة يقع فيها في أزمة مالية أن الخلل يكمن أساسا في المبادئ والأسس التي يقوم عليها.

ولو أجرينا مقارنة بسيطة بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي من حيث طريقة التعامل مع زيادة عرض النقود وأثره على التوازن النقدي واستقرار قيمة النقود للاحظنا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، جزء1، ص456

(2) رفيق المصري، مرجع سابق، ص59

(3) عبد الرحمن صالح بابكر، مرجع سابق،ص ص115،116

الفرق بينهما في مدى قدرة كل اقتصاد في المحافظة على التوازن بين العرض والطلب.

ففي النظم الاقتصادية المعاصرة تكون المعاملات البنكية مبنية على أساس معدل الفائدة، حيث تعتمد عملية التوسع والإصدار النقدي على أسلوب القرض بفائدة، كما أن عملية الإقراض ترتبط أساسا بمدى ملاءة المقترض أو سمعته الائتمانية في ضمان القرض مع الفائدة وليس بالتوقعات الإنتاجية للنقود المستخدمة، إذا فزيادة عرض النقود هنا لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة عرض السلع والخدمات، فإن عدم ارتباط التوسع النقدي بالقطاع الحقيقي يؤدي غالبا إلى حالة عدم التوازن، هذا ما دفع بكينز إلى الإقرار بضرورة إدخال العوامل الحقيقية للعرض والطلب في بحث الظواهر النقدية، كما أن فريدمان قد نبه إلى أن سبب الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد الرأسمالي تكمن في عدم التناسب بين زيادة عرض النقود وزيادة حجم الإنتاج.

أما فيما يخص الاقتصاد الإسلامي فإن عملية التوسع النقدي مرتبطة مباشرة بالعملية الإنتاجية، فمثلا التمويل المصرفي بنظام المشاركة يتم عندما يقتنع طرفي المشاركة بأن هناك توقعات حقيقية لإنتاج ثروة إضافية أي زيادة عرض السلع والخدمات، وبالتالي فإن التوسع النقدي في هذا النظام لا يسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات، وهذا ما يدعو إلى القول بأن النقود الائتمانية في النظام انقدي الإسلامي ذات طبيعة توازنية[1].

المطلب الثالث: كمية الإنتاج

إن مقدار السلع والخدمات المعروضة له دور أساسي في تغير قيمة النقود، فكلما زاد عرض السلع والخدمات أدى إلى ارتفاع قيمة النقود، وكلما انخفض أدى إلى انخفاض قيمتها وتتوقف كمية الإنتاج على عدة عوامل نذكر منها[2]:

- عوامل طبيعية مثل الجفاف والقحط والفيضانات...الخ، حيث يقل الإنتاج وترتفع الأسعار؛
- عوامل سياسية ففي حالة الحروب مثلا ترتفع الأسعار بسبب نقص الإنتاج وزيادة نفقات الدولة على الشؤون الحربي؛
- عوامل إدارية من سوء التسيير وانعدام الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ونقص المراقبة، وانتشار الفساد الإداري....الخ؛

---

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ص351،352

(2) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص68،69

- عوامل اقتصادية وتتمثل أساسا في النظام الاقتصادي المتبع في البلد، فالنظام الرأسمالي القائم على معدل الفائدة يؤدي إلى وجود فئة من المجتمع تعيش على الفائدة ولا تنتج، مما يؤدي إلى فقدان حافز العمل والإنتاج بينما الدين الإسلامي الحنيف عمل على تحقيق التوظيف الكامل لقوة العمل المتاحة وتحسين نوعيتها ومن ثم كفاءتها وزيادة إمكانيات التقدم الفني واستخدام وسائله الحديثة في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته[1].

يقول الله تعالى« **أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**»[سبأ/11].

ويقول عز وجل« **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** » [الكهف/30].

وجاء في الحديث الشريف، عن ثوبان قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):« من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة »[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[3].

والتاريخ الإسلامي يروي بعض الإحداث التي وقعت بسبب قلة الإنتاج وأدت إلى ارتفاع الأسعار، نذكر منها:

فلقد حدث ارتفاع في مستوى الأسعار في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وجاء ذلك فيما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: "غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا ؟ فقال: إن الله هو القابض، الباسط، المسعر، الرازق، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في نفس،ولا مال "[4].

وأشار الفقهاء إلى أن ظاهرة ارتفاع الأسعار التي حدثت في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما كانت ظاهرة طبيعية نشأت لظروف قلة العرض عن الطلب نظرا لقلة الأمطار، أو زيادة عدد السكان وغير ذلك.

وقد بين ذلك المقريزي بحيث يقول: " إنه في سنة 352هـ في زمن الدولة الأخشدية. وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل، فارتفعت الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة..."، وقال في

---

(1) محمد عبد المنعم عفر:الاقتصاد الإسلامي، الجزء4، مكة، 1985،ص246

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، جزء5، ص195

(3) مسند أبي يعلى الموصلي، (في مسند عائشة رضي الله عنها)جزء4، ص229،(أخرجه البيهقي في شعب الإيمان)

(4) مسند أبي يعلى الموصلي، (في مسند أنس بن مالك)، جزء3، ص193

موضع آخر " الغلاء الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة... إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر، كقصور جرى النيل في مصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها أو جراد يأكلها وما شابه ذلك..."[1].

(1) زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص65

خلاصـــــــــــــة الباب الثاني

خلصت النظريات النقدية إلى وجهة نظر تكاد تكون واحدة في تفسيرها لأسـباب تقلبـات الأسعار المؤدية إلى تغير قيمة النقود وهي تأثير كمية النقود على مـستوى الأسـعار، حيـث زيادة عرض النقود بما لا يتناسب مع زيادة الإنتاج يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي نقـص القوة الشرائية للنقود والعكس، فتحدث الأزمات الاقتصادية إما التـضخم أو الانكمـاش، ممـا يسبب آثار واضحة وعميقة في الاقتصاد تخل بالعدالة الاجتماعية حيث تعيد توزيـع الـدخل والثروة بين الأفراد بطريقة عشوائية لا تمت للعدالة بصلة فيقع الظلم والضرر بين الأفراد.

وقد أثبتت النظريات النقدية محدوديتها في تفسير الأزمات التـي تحـدث لاقتـصادياتها، وفشلها في معالجة الآثار التي تخلفها هذه الأزمات بدليل استمرارها حتى يومنا هذا، ممـا زاد من الاقتناع بضرورة إعادة النظر في طبيعة النظام الاقتصادي الذي يقوم علـى مبـادئ لهـا الأثر المباشر في حدوث هذه الأزمات والمشاكل.

ولهذا كان الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي مهم لأن الإسلام يحرص علـى أهميـة الأمانة والعدل في جميع المعاملات وعلى التوزيع العادل للثروات بين الأفراد، لذلك تجد كـل ماله علاقة وتأثير على قيمة النقود يتنافى مع مبادئ وأسس الدين الإسلامي.

الباب الثالث

الاقتصاد الإسلامي

و

سياساته الاستقرارية

مقـــــــــــــدمة الباب الثالث

إن الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاق يهتم بجميع نواحي الحيـــاة بتعـــاليم ومبـــادئ تحكم تصرفات البشر في جميع معاملاتهم قال الله تعالى:﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَـــيْءٍ** ﴾ [الأنعام/38]، فتجده يحرص كل الحرص على فعل ما يحقق مصالح ورفاهية عامة الناس دون استثناء أو تمييز.

كما أنه جاء بأصول ومبادئ تتسم بالثبات وطابع الخلود فلا تتغيـــر ولا تتبـــدل بمـــرور الأزمنة واختلاف الأمكنة وتغير الظروف، تلك سنة الله التي هدى بها البـــشر إلـــى الطريـــق المستقيم فبين الحلال والحرام، وأنعم علينا بنعمة العقل للتكيف مع الظروف المستجدة والتي لم يرد لها ذكر في الكتاب والسنة فوضع بذلك قواعد ومبادئ تمكن من تقعيد أحكم وأعدل نظـــام اقتصادي يمكن أن تعرفه البشرية، عكس النظم الوضعية التي قامت علـــى نظريـــات كانـــت ومازالت عرضة للتعديل والتطوير كلما تغيرت الظروف بل وقد ثبت خطأ بعضها كما ســـبق وذكرنا.

وجاء محتوى فصلي هذا الباب لتبيين مبادئ وأسس قيام هذا الاقتصاد، وأهـــم الـــسياسات والضوابط التي تؤدي إلى المحافظة على استقرار قيمة العملة، وذلك من خلال:

الفصل الأول: الخصائص المميزة الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني: سياسات ضبط قيمة العملة في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: الخصائص المميزة الاقتصاد الإسلامي

يقول "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين البارزين في الاقتصاد: إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي) بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة[1]. يأتي هذا الاعتراف ليؤكد على القصور الذي يميز المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، لأن أفكارهما وآرائهما متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة، حتى وإن اختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد والثاني على الجماعة، فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم، وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب[2].

بينما الاقتصاد الإسلامي يخضع بكل جوانبه إلى التعاليم الدينية، هذا ما جعل منه مذهبا ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة، وليس علما أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين والظواهر الطبيعية فقط[3].

هذا ما يحتم علينا التعرف على مبادئ وأهم خصائص هذا الاقتصاد، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

المبحث الثاني: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: ثبات المذهبية ومرونة النظرية والتنظيم

---

(1) محمود لخالدي: مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب،الجزائر،1988،ص ص28،29

(2) أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،طبعة2،دار الفكر،جدة،1974،ص ص15،16

(3) رياض صالح عودة:مقدمة في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار الهادي،لبنان،2005، ص13

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بزوغ علم الجديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون "علم الاقتصاد الإسلامي"، وقد كان ذلك بالتحديد في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة عام 1976م، ثم بدأت الجامعات في العديد من الدول الإسلامية بفتح أقسام وإعداد برامج خاصة بالاقتصاد الإسلامي، ورافق ذلك الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية والعالم وازدهار أدبيات الاقتصاد الإسلامي حيث وجدت مئات بل آلاف المقالات والبحوث والكتابات في هذا الموضوع[1].

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

لاشك أن مصطلح "الاقتصاد الإسلامي" ينقسم إلى كلمتين "الاقتصاد" و "الإسلامي". والاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه "تدبير أمور البيت"[2] وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد لها عدة معاني، وإجمالا تعني الوسطية، الاعتدال،والاستقامة[3].

لم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم بل وردت بعدة صور ذات الصلة بها، ومثال ذلك[4]:

- "القصد" في قوله ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾ [النحل/09] بمعنى الطريق المستقيم؛
- "مقتصدة" في قوله عز وجل﴿ **مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ** ﴾ [المائدة/66] بمعنى جماعة معتدلة، وهم من أسلم من أهل الكتاب؛
- "قاصد" في قوله ﴿ **وَسَفَرًا قَاصِدًا** ﴾ [التوبة/42] بمعنى سفرا متوسطا بين القريب والبعيد؛
- "اقصد" في قوله ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾ [لقمان/19] أي توسط أثناء سيرك بين الإسراع والإبطاء.

والاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي والذي ينطوي

---

(1) كمال توفيق: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد16،عدد2، 2003،ص6

(2) حمد بن عبد الرحمن جنيدل: منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،المجلد1،شركة العبيكان،الرياض،1406هـ،ص13

(3) زينب صالح الأشوح: الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق،دار غريب،القاهرة،2004،ص22

(4) نفس المرجع

مفهومه- كما ذكرنا- على الوسطية والاعتدال والاستقامة، أما كلمة "الإسلامي" فهي بطبيعة الحال تتعلق بمصطلح "الاقتصاد الإسلامي" فقط وتعتبر الحد الفاصل لتمييزه عن العلم الوضعي[1].

وبالنسبة لتعريف "الاقتصاد الإسلامي" فبغض النظر عن الجدال المحتدم حول مدى وجود مجال يسمى الاقتصاد الإسلامي وبأي شكل ووفقا لأي معنى، فإن علماء الاقتصاد الإسلامي اجتهدوا في وضع تعاريف له كل حسب نظرته وتصوره، والتي نورد منها ما يلي:

- الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر[2]؛

- وهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[3]؛

- وهو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري (الأخلاق وقيم الدين الإسلامي)[4].

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات بسمات خاصة، فلا تقابل سمات الاقتصاد الرأسمالي ولا سمات الاقتصاد الاشتراكي، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي من وضع الله عز وجل وليست من وضع البشر كما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، والشريعة الإسلامية زاخرة بالقيم والفضائل والآداب منها العدل، الحرية، الشورى، الصبر، المسؤولية، الاستقلالية...الخ.

ومن هذه السمات والخصائص نذكر:

<u>أولا</u>: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي، أي أن الله هو واضعه وبالتالي فإن أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتغير أو التبديل مع تغير الأمم وعلى مر الزمن[5]، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الجزئيات وبعض الأمور القابلة للتغير يتدخل فيها العقل البشري والاجتهاد

---

(1) زينب صالح الأشوح، مرجع سابق، ص23

(2) حمد بن عيد الرحمن جنيدل، مرجع سابق، ص30

(3) إبراهيم فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق،طبعة1،دار المناهج،الأردن،2008،ص16

(4) محمود سحنون: الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية،طبعة1،دار الفجر،القاهرة،2006،ص199

(5) رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،دار مجدلاوي،الأردن،2006،ص29

العلمي وتراعى فيها المصلحة العامة[1]، لأن الاقتصاد الإسلامي يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول: "أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج"[2] لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ **[الحج/78]**

ثانيا: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي، وهي من أهم خصائصه وقد ورد لفظ "الإيمان" في الكتاب والسنة بدل لفظ "العقيدة" وذلك للدلالة على الهدف الأسمى من الإيمان وهو الأمن لقوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام/82] كما أن معناها ليس التصديق فحسب، وإنما التصديق الذي يتبعه الانقياد[3] ومما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان قوله تعالى ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف/96]، وعن ثوبان قال، قال الرسول(صلى الله عليه وسلم):« لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه »[4]، وعن سعيد بن حريث أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال « من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها »[5] وفي هذا بيان أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار وتحقيق الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي.

وفي القرآن الكريم عدة أسس عقائدية إيمانية ضرورية لقيام الاقتصاد الإسلامي ونجاحه منها[6]:

- ❖ الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي والأصلي لعناصر الإنتاج قال تعالى ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [المائدة/120]، وأن الإنسان مستخلف فيها يسعى إلى طلب الرزق وعمارة الأرض لقوله تعالى ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود/61] وقال ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد/07]؛
- ❖ الإيمان بأن الله عز وجل خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته قال تعالى ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ**

---

(1) طبري سعد: دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2000،ص65

(2) حامد بن عبد الله العلي: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات،مجموعة محاضرات عن أحكام البيوع والمعاملات،1423هـ

(3) نفس المرجع

(4) سنن ابن ماجه، جزء12، ص178

(5) السنن الكبرى للبيهقي، جزء6، ص34

(6) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص29-34

الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) ﴾ [إبراهيم/32،33] وأن الأرض تتسع لبني البشر رزقا، ومكانا مهما كثر عددهم، يقول الله عز وجل ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [العنكبوت/56].

- ❖ الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق وجعلهم درجات قال تعالى ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾ [النحل/71]؛
- ❖ الإيمان بأن الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم قال عز وجل﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [الحديد/04]، وهو الذي يحاسب الناس يوم القيامة على أفعالهم لقوله تعالى ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الحجر/92،93].

<u>ثالثا</u>: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، بحيث على المسلم أن يتحلى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه الصفات ما يلي:

- ❖ التحلي بالأمانة والصدق في كل معاملاته لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال/27]، وعن أبو سعيد الخذري أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[1]، وأن يوفي بوعوده لقوله تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء/34]، وأن يتميز المسلم أيضا بالسماحة والمرونة في طريقة تعامله مع الغير، عن جابر بن عبد الله أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»[2]، وأن يلتزم بالعدل في الربح، والقناعة بما كتبه الله له من ربح ورزق، عن جابر أن الرسول (صلى الله عله وسلم) قال « القناعة مال لا ينفذ »[3]؛
- ❖ وعلى المسلم مراعاة الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي وذلك بفعل ما أحل الله تعالى وتجنب ما حرمه علينا، قال تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة/275].

---

(1) ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول،جزء1،كتاب البيع،ص239

(2) صحيح البخاري،جزء7،كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع،ص469

(3) المعجم الأوسط للطبراني،جزء15،ص192

رابعا: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي، لا يميل إلى الخيال فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية[1].

وواقعية الاقتصاد الإسلامي أنه يستمد مقوماته من الواقع المعاش فلا يحلق بالمسلم في خيالات يتعذر تحقيقها[2]، مثل ما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي الذي يؤمن بالمساواة المطلقة، أو في الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتقد أنه ليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ففي نظرهم تتحقق مصلحة المجتمع إذا حققها الفرد لنفسه أي أن المنفعة الكلية للمجتمع تتماشى مع المنفعة القصوى للفرد[3].

في حين تبدوا واقعية الاقتصاد الإسلامي في نظرة الإسلام للفرد المستمدة من إمكانياته وظروف بيئته، فلا يحمله من التكاليف إلا ما يطيقه ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، [البقرة/286] ويقول أيضا﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق/07] كما لا يقبل الإسلام من الإنسان القادر على الكسب التعطل عن العمل بل يفرض عليه السعي ويقدم له يد العون ويرشده فاليد العليا خير من اليد السفلى وأن المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف، حتى يحقق لنفسه حياة عزيزة تغنيه عن المذلة والمسكنة[4].

خامسا: خاصية الشمولية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي، فهو إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية وتضمنه لكافة الاحتياجات البشرية، أي العمل على توفير ضروريات الحياة من مأكل، مشرب، مسكن، تعليم، رعاية، صحة، حرية وغيرها من الحاجات، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم الأخلاقية مثل الأخوة والصدق والعدالة، ولذلك فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق[5]، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط.

---

(1) حمد بن عبد الرحمن جنيدل، مرجع سابق، ص40

(2) فلاق علي:تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2002/2001،ص13

(3) طبري سعد، مرجع سابق، ص66

(4) فلاق علي، مرجع سابق، ص13

(5) نفس المرجع،ص10

المبحث الثاني: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مرتكزات أساسية تختلف في محتواها ومعناها عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية وإن كانت تتشابه من حيث المصطلحات، ولأن الاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، نجد أن أهم أسسه هي:

- ✓ الملكية المزدوجة
- ✓ الحرية المقيدة
- ✓ العدالة الاجتماعية

المطلب الأول: الملكية المزدوجة

تختلف الملكية في الإسلام اختلافا جوهريا بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تبيح للفرد حق التملك والسيطرة التامة على الموارد الاقتصادية والثروة بكل أنواعها وبدون حدود أو شروط[1]، حتى وإن كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماما، حيث تكون الملكية جماعية أي ملكية لجميع أفراد المجتمع.

أما الملكية في الإسلام فهي أصلا لله وحده قال تعال ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [آل عمران/189]، وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه للأجيال القادمة كما ورثها هو من الأجيال السابقة، يقول الله تعالى ﴿**آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الحديد/07]، ومن هذا المنطلق فإن الفرد المسلم وإن حق له التملك فإنه يخضع ضمن الشريعة الإسلامية لشروط المحافظة عليها عن طريق الاستخدام العادل لها وعدم إهدارها أو الإضرار بها، إذا فالإسلام يميز بين ما هو للفرد وما هو للمجتمع ويعطي لولي الأمر (الحكومة) صلاحية الإشراف والمراقبة واتخاذ ما هو واجب للمحافظة على الموارد وضمان ديمومتها خدمة للمجتمع والأمة[2].

يقر الإسلام حق الملكية الفردية (الخاصة) بوسائل التملك المشروعة مما يترتب عليه حفظ هذا الحق لصاحبه من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الاختلاس، وقد شرع الإسلام

---

(1) رياض صالح عودة مرجع سابق، ص21

(2)) نفس المرجع،ص ص20،21

العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق، عن أبي هريرة قال، قال (صلى الله عليه وسلم) « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[1]، عن أبي أمامة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال« من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال: وإن قضيبا من أراك »[2]، إضافة إلى التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها، كما يترتب على هذه الملكية حق التصرف المشروع فيما يملك بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها، وتقرير هذا النوع من الملكية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، وفي ذات الوقت يقف مع مصلحة الجماعة فلا يدع حق الملكية الفردية مطلقا بل يقرر إلى جواره الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيرا لا مخيرا خدمة لمصلحة الجماعة[3].

وأباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة[4] كالمرافق العامة من الطرق،مدارس،حدائق....الخ، وفي هذا الصدد يقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) « الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ »[5] وفي رواية أخرى(الملح)، أي شركاء في ضرورات الحياة.

كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك وبالذات الثروات الطبيعية، أو تلك الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة نتيجة عدم استخدامها والانتفاع منها، أو لضرورة تحقيق مصلحة المجتمع[6].

وعلى أساس هذا السلوك الإسلامي الشامل المتكامل يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام إنسانيا أخلاقيا بريئا من عيوب جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فلا فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة، وتتيح له أن يصنع ما يشاء دون أن توقفه مثل أو قيم، ولا جماعية مطلقة تتجاهل ذاتية الفرد ولا تقيم لكيانه وزنا في تكوين المجتمع، ولكن طريق الإسلام في ذلك وسط، عدل، موزون يعترف بذاتية الفرد ودوره في تكوين المجتمع

---

(1) صحيح مسلم،جزء16،كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره في دمه وعرضه وماله،ص419

(2) صحيح مسلم،جزء1،كتاب الإيمان،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار،ص444

(3) إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص22

(4) فليح حسن خلف:البنوك الإسلامية،عالم الكتب الحديث،طبعة1،الأردن،2006،ص43

(5) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الحديث32، ص18

(6) فليح حسن خلف، مرجع سابق،ص43

ومن ثم يترتب على الفرد واجبا للمجتمع أن يكون في خدمته[1]، عن أبي موسى- رضي الله عنه- قال، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا »[2]، وليس هناك أدل على صحة الموفق الإسلامي من الملكية القائمة على أساس مبدأ الملكية المزدوجة من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية، فالتجربة الرأسمالية أفرزت عدة آثار سلبية أهمها: كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات، وكذلك بالنسبة للاشتراكية التي نجمت عنها عدة مشاكل منها مصادمة الفطرة الإنسانية لغريزة التملك، وإحباط الهمة والحافز لدى الإنسان وانتشار الكسل بين الأفراد[3]، مما أجبر كل نظام على الاعتراف بالشكل الآخر للملكية التي تتعارض مع القاعدة العامة في كل نظام.

المطلب الثاني: الحـــــــــــــــرية المقيدة

إن أصل التعامل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية[4].

والحرية في الاقتصاد الإسلامي ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب (المستحب) والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت العامة على الخاصة، فلا يجوز تعطيل الأرض، واكتناز المال، واحتكار السلع، والربا والغش وإلحاق الضرر بالآخرين، لأن حرية الفرد في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز استعمال الحرية في الاعتداء على الآخرين كأن تجعل من بيتك مثلا ورشة للنجارة أو الحدادة فتسبب الإزعاج لجيرانك، أو تحتكر السلع في السوق بهدف رفع الأسعار واغلائها على الناس[5].

ويختلف موقف الإسلام من الحرية الاقتصادية مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة فيسمح للأفراد

---

(1) محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي،طبعة2،دار الكتاب المصري،القاهرة،1986،ص ص199،200

(2) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،حزء22،كتاب الأدب،باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا،ص114

(3) حمد بن عبد الرحمن جنيدل، مرجع سابق، ص ص37،38

(4) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص ص39،40

(5) رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي،طبعة3، دار القلم،دمشق،1999،ص ص64،65

بممارسة حرياتهم ضمن نطاق من القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها[1].

إن الحرية في الإسلام هي حرية حقيقية وليست نظريات ومقولات، وحرية تخدم مصلحة الجميع ومبرأة من الظلم والاستغلال والاستعباد فهي حرية معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات وضمان الحاجات الأساسية للفرد، وهي الحرية التي حماها الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ورعاها أبو بكر الصديق بقوله: "القوي فيكم عندي ضعيف متى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق له"، وأعلنها عمر بن الخطاب بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟". إذن فهي حرية في التعمير لا التدمير، وفي النفع لا الضرر[2].

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية

تعتبر العدالة الاجتماعية أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل ومتراحم وأن الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والنفع، فالقوي ينصر الضعيف، والعالم يعلم الجاهل وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام[3].

ومن صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي، العدالة في توزيع الدخل في إطار أحكام الشرعية الإسلامية وضوابطها، فحرم الله تعالى الاكتناز لأنه يعني تراكم الأموال في يد فئة معينة من المجتمع وحرمان الآخرين من الانتفاع بهذه الأموال المكتنزة، مما اقتضى الأمر إنفاقها في عمل الخير الإحسان ولكن دون إسراف أو تقتير.

وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض إجبارية والمتمثلة في الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس بحيث يتم توزيع الزكاة من أموال الأغنياء على الفقراء، وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات إضافة إلى الإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز[4].

---

(1) فلاق علي، مرجع سابق، ص4

(2) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ص65،66

(3) إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص24

(4) فليح حسن خلف، مرجع سابق،ص ص47،48

المبحث الثالث: ثبات المذهبية ومرونة النظرية والتنظيم

في البداية ينبغي الإشارة إلي التفرقة بين المذهب والنظرية والنظام. إذ تدرس الظاهرة الاقتصادية من ثلاثة أبعاد هي الجانب المذهبي ويقصد به القيم والمبادئ التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي، والجانب النظري (التحليلي) وينصرف إلى التعرف على الظاهرة الاقتصادية من حيث هي للوصول إلى التعميمات والقوانين في علم الاقتصاد، أما الجانب الثالث فهو الجانب التطبيقي أو السياسة الاقتصادية والذي يعنى بدراسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القواعد والقيم الحاكمة في المجتمع[1].

وعلى مر العصور ظهرت مذاهب اقتصادية مختلفة أهمها المذهب الاقتصادي الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الاشتراكي، حيث يقوم المذهب الرأسمالي على مبدأ الحرية الاقتصادية (حرية التملك، حرية الاستغلال، حرية الاستهلاك...)، أما النظرية الرأسمالية فتقوم على أن المنافسة الحرة تؤدي إلى إشباع الحاجات الإنسانية بالاستخدام الأمثل للموارد، وبالنسبة للمذهب الاشتراكي فيقوم على أسس اشتراكية كل حسب عمله وحسب حاجته، أما النظرية الاشتراكية فتقوم على المادية التاريخية. وعن النظام الاقتصادي فهو يعني التطبيقات وهذا ما يؤدي إلى ظهور أنظمة تأخذ بمبادئ الرأسمالية، وأنظمة تأخذ بمبادئ الاشتراكية، وتوجد أنظمة تجمع بين الرأسمالية والاشتراكية معا[2].

وأما بالنسبة للمذهب الاقتصادي الإسلامي فإنه يتميز عن هذين المذهبين، فهو مذهب سماوي قائم على مبادئ عامة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا تتغير ولا تتبدل على مر الأزمنة، وفيما يخص النظرية الاقتصادية الإسلامية فهي تقوم على اجتهادات الفقهاء لتفسير هذه المبادئ ومواجهة التغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمع بما يجعلها صالحة للتطبيق، وأما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو عبارة عن التطبيقات التي تتم في الدول الإسلامية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة[3].

المطلب الأول: خصوصيات المذهب الاقتصادي الإسلامي

المذهب الاقتصادي الإسلامي هو عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان[4].

---

(1) شوقي أحمد دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد3، عدد1،ص174

(2) جلال جويدة عبده القصاص:محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2006،ص3

(3) نفس المرجع

(4) محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976،ص76

فالقرآن هو كتاب الله الحكيم ورسالته إلى عباده، رحمة للعالمين وهدى للبشر على مر الأزمان والسنين، وهو الإعجاز والدليل في كل جوانب الحياة وفي كل العلوم ما ترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها وأوجد لها الأدلة وهيأ لها الأسباب والحلول[1] قال تعالى ﴿ **إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْـرًا كَـبِيرًا** ﴾ [الإسراء/09].

والسنة النبوية الشريفة هي السيرة الحسنة وهي الهدي الذي كان عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه، علما واعتقادا وقولا وعملا[2]، وتبقى دائما تطبيقا عمليا لما جاء في القرآن الكريم تحقق أهدافه وغاياته، فهي بمنزلة الوحي الثاني قال تعالى ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)** ﴾ [النجم/3،4].

وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة في المجال الاقتصادي متضمنة أصولا ومبادئ معينة، فهي إلهية محضه أي من عند الله تعالى، ومن ثم فهي منزهة عن الخطأ ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان وأحكامهما قطعية وتتميز بما يلي[3]:

1- العموم والمرونة، فأحكامهما نافذ على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج وحقق العدل بينهم، كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة؛

2- عدم التغيير والتبديل على مر الزمن، فما كان حلالا فهو حلال أبدا، وما كان حراما فهو حرام أبدا، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة، وإنما هذا الثبات لحماية الاقتصاد الإسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية وفق ما تمليه الأهواء والشهوات.

وقد عنى القرآن الكريم بكل شؤون الحياة منها الشؤون الاقتصادية فعالج مختلف القضايا وأرشد الاقتصاديين إلى الطريقة المثلى في رسم السياسة الاقتصادية التي لا تعترف بالأزمات والمشاكل التي يعرفها العالم اليوم، ومن الأحكام الثابتة في المجال الاقتصادي على سبيل المثال: تحريم الربا في قوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة/275]، وجوب أداء الزكاة، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة/103]، وجوب الوفاء بالعقود في قوله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة/01]، وتحريم

---

(1) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص36

(2) ناصر عبد الكريم العقل: عقيدة أهل السنة والجماعة،طبعة1،دار الوطن،الرياض،1412هـ،ص8

(3) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، طبعة1،مكتبة الحرمين،الرياض، 1409هـ،ص

أكل المال بالباطل قال تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة/188].

إذا فالمذهب الاقتصادي الإسلامي وليد الدراسات المعمقة للأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، بينما تظل المذاهب الاقتصادية الأخرى وليدة إنشاء وإبداع من طرف المنظرين، مما يجعلها عرضة للنقد نتيجة تأثر الباحثين بالظروف البيئية المكانية والزمنية من جهة وتسرب شخصية الباحث وظهور بصماته من جهة ثانية. وبذلك كان المذهب الاقتصادي الإسلامي ثابتا بينما تكون المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية متغيرة[1]

المطلب الثاني: مرونة الاجتهاد النظري والتطبيقي

لم يقف الاقتصاد الإسلامي عند حد المبادئ والأصول التي وردت في القرآن والسنة فحسب، بل نزل إلى ميدان التطبيق منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلفاء الراشدين وسائر حكام المسلمين من بعدهم، ومن خلال تلك الممارسة برزت مشكلات ومواقف استلزمت إعمال الاجتهاد لتذليلها[2]، لأنه لم يرد لها ذكر في القرآن ولا في السنة.

هذه التطبيقات الاجتهادية هي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره، ومن أمثلة ذلك بيان العمليات التي توصف أنها ربا أو صور الفائدة محرمة، بيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وغيرها من القضايا[3].

إن هذا الوضع جعل للاقتصاد الإسلامي وجها آخر متغير يفتح المجال أمام الباحثين والمجتهدين لتقديم آرائهم حول القضايا المستجدة كل حسب منظوره وفهمه للأدلة، فاختلفت وجهات النظر تبعا لظروف الزمان والمكان، ولهذا نجد عدة نظريات في نفس الظاهرة المدروسة، مما ينتج عنه تطبيقات اقتصادية أو نظم اقتصادية مختلفة من بلد إسلامي لآخر،

---

(1) محمد فرحي: الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى العلمي الدولي التاسع :الثابت والمتغير في الإسلام "، الجزائر 22-23 ماي 2007م، ص3

(2) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص32

(3) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص68

وفي هذا يقول الدكتور شوقي الفنجري في كتابه "المذهب الاقتصادي في الإسلام": "ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وإنما في الإسلام عدة تطبيقات اقتصادية متعددة سواء أكانت في صورة نظام أو نظم على المستوى العملي، أو في صور نظرية أو نظريات على المستوي الفكري، ومن ثم فإننا نرى أنه يصح أن يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي إسلامي يختلف عن التطبيق الاقتصادي الإسلامي المعمول به في الكويت أو البحرين...الخ، كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال، ولا يقول أحد عن هذه الدولة أو تلك، أو عن ذلك المفكر أو ذاك الإمام بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما الثابت أنهم جميعا يتحركون في إطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم من قبيل ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: خلاف تنوع لا خلاف تضاد"[1].

ولأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله الله تعالى وارتضاه للعالمين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها، بما يجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يجدّ في ميادين الحياة في كل زمان ومكان، بحيث يكون للشريعة في كل شيء أو شأن حكم يدركه المجتهدون إما نصا أو استنباطا[2].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في حدود الأصول الاقتصادية ذو مجال واسع لاجتهاد المسلمين وفقا لمصالحهم المتغيرة[3].

---

(1) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص32،33

(2) رياض منصور الخليفي: المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز، مجلد17، عدد1،ص4

(3) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص32

الفصل الثاني: سياسات ضبط قيمة العملة في الاقتصاد الإسلامي

ترتكز السياسات الاقتصادية في الإسلام على القواعد والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي من حيث الجمع بين الحرية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتزاوج الملكية الفردية والجماعية، والحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا بما يضمن التوافق بين مصلحة الفرد والجماعة.

وقد تناول هذا الفصل مجموعة من السياسات الاقتصادية التي تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضوابط وحدود لترشيد سلوك الفرد في مختلف معاملاته، مما يساهم في استقرار قيمة العملة، ومن هذه السياسات:

المبحث الأول: دفع الأموال نحو الاستثمارات الحقيقية

المبحث الثاني: فرض الزكاة كأداة لتوظيف الأموال المكتنزة

المبحث الثالث: تنظيم الأسواق في إطار المنافسة الشريفة

المبحث الرابع: سياسة الإنفاق الاستهلاكي

المبحث الخامس: ضوابط السياسة النقدية

المبحث الأول: دفع الأموال نحو الاستثمارات الحقيقية

إن الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا وقد أوجد للبشر ما يغنيهم عنه، ومن ذلك الربا ويبدوا ذلك واضحا في قوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة/275]، وفي تفسير هذه الآية: يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزيد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه[1].

وقد بحث الفقهاء في الشريعة الإسلامية عن أشكال وصور بديلة عن المعاملات الربوية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة، المزارعة، المساقاة، والمغارسة وكثير من أشكال المشاركات، وفي هذا البحث سنتطرق لنوعين فقط من المعاملات وهما المضاربة والمشاركة لأنهما الأكثر استخداما.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتعامل بأسعار الفائدة "الربا"

أولا: تعريف الربا وأنواعه

- تعريف الربا:

– اللغة: ربا الشيء يربو ربوا ورباءا زاد ونما وأربيته أي نميته[2].

– أما في الشرع فيراد به: الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر[3]، والربا محرم بالقرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران/130]، وبينت السنة الشريفة إن الربا من الكبائر يجب تجنبه، عن أبي هريرة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال:« اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[4]، ولقد ورد لفظ الربا في القرآن في عشر آيات موزعة على أربعة سور هي[5]:سورة الروم:الآية39، سورة النساء:الآيتان162/161، سورة آل عمران:الآية130، سورة البقرة:الآيات275 إلى 281.

ولا يختلف إطلاقا مفهوم الربا عن مفهوم الفائدة مقابل القرض، إذ إن الفائدة هي ثمن مبادلة مال حاضر بمال آجل أي أنها مقابل الأجل وهو نوع من أنواع الربا.

---

(1) أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن،طبعة1،جزء6،مؤسسة الرسالة،القاهرة،2000،ص13

(2) لسان العرب لابن منظور، جزء14، ص304

(3) علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية،طبعة1،مكتبة الفلاح،الكويت،1986، ص9

(4) صحيح مسلم، جزء1، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص323

(5) محمد شيخون: المصارف الإسلامية،طبعة1،دار وائل،الأردن،2002،ص55

• أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين أساسيين هما ربا الديون وربا البيوع.

1- ربا الديون: والذي يعرف بربا النسيئة وربا الجاهلية[1]، لأن هذا النوع كان معروفا عند العرب في الجاهلية، وهو مداينة ناشئة عن عقد بيع بنسيئة أي بثمن مؤجل، أو قرضا مشروطا فيه الزيادة (قرض بفائدة)[2].

2- ربا البيوع: هذا النوع من الربا جاء تحريمه بالسنة الشريفة[3]، ولم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية، بل عرف في الإسلام، وسمي بربا البيوع لأنه لم يكن أساسه الدين بل أساسه في العقود نفسها وهو نوعان: ربا النساء وربا الفضل[4].

ويقصد بربا النساء الزيادة في أحد البدلين (في عملية البيع أو بالأحرى المقايضة) سواءا كان من نفس الجنس أو لا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض سوء تأخير الدفع ، والنساء معناه التأخير[5].

أما ربا الفضل فهو الزيادة في احد البدلين من نفس الجنس أثناء المبادلة أي دون تأجيل[6] كمبادلة صاع من القمح بصاع ونصف منه، فالنصف هذا ربا محرم.

وقد ورد تحريم ربا البيوع بنوعيه في السنة الشريفة من خلال الأحاديث التالية:

- عن عبادة بن الصامت أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواءا بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[7].

- وعن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز »[8].

- وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر، وجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):«أكل تمر خيبر هكذا، قال لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول لا

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص145

(2) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص ص156،157

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص147

(4) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص ص158،157

(5) نفس المرجع

(6) رفيق يونس المصري: النقود والإسلام، مرجع سابق، ص125

(7) صحيح مسلم، جزء10، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ص373

(8) صحيح البخاري، جزء8، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ص134

تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا »[1].

من الملاحظ أن هذه الأحاديث نصت على تحريم الربا في ستة أصناف وهي: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر والملح. ولكن اتفق جمهور الفقهاء على أن الربا يتعدى هذه الأصناف الستة إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة، غير أنهم اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا فيها: ففي الذهب والفضة ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العلة هي الوزن والجنس، فيجري الربا في كل موزون بجنسه كالنحاس والحديد والرصاص وغيرها، وبهذا قال الإمام احمد في إحدى روايتين عنه. وقال الأئمة: مالك، الشافعي، وأحمد في الرواية الثانية: العلة في الأثمان الثمينة إذ بها قوام الأموال، أما الأصناف الأربعة الأخرى فقد اختلف العلماء في بيان العلة بين عشرة مذاهب[2]. وفي عصرنا هذا العلة في النقود قياسا على الذهب والفضة هي الثمينة، أما العلة في الأصناف الأربعة هي الطعوم[3].

ثانيا: أسباب تحريم الربا

إن الربا من أعظم الجرائم التي يرتكبها الإنسان في باب المعاملات الاقتصادية، والمرابي هو الإنسان الوحيد الذي يتوعده الله سبحانه وتعالى بإعلان الحرب عليه لذلك اعتبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الربا من الموبقات السبع، يقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة/278،279].

والقرآن الكريم حرم الربا تحريما صريحا لقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ وعلى المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه، ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم[4]، لأن الله تعالى لا يحل حلالا ولا يحرم حراما إلا وفيه خير ومصلحة عباده أجمعين ولكن علة تحريم الربا ظاهرة لما فيها من مفاسد كثيرة أولها الظلم لقوله تعالى: ﴿**لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ ناهيك عن الضرر الذي يسببه للفرد والجماعة، كما ينشر العداوة بين الناس ويقضي على روح التعاون الذي يدعو إليها الإسلام[5]، وينشر روح الاتكال على الربح المضمون وبالتالي الامتناع عن العمل وهذا ما يضر بمصلحة المجتمع، وغيرها من المفاسد.

ولعل من أوضح صور الربا وأكثرها انتشارا في عصرنا الحالي هو الفائدة على القروض،

---

(1) صحيح البخاري، جزء8، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ص170

(2) أنظر بيان العلة في المذاهب العشرة في كتب المجموع للإمام محي الدين النووي،جزء10،ص ص400،401

(3) علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص ص17،18

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جزء15، ص379

(5) فتاوى الشبكة الإسلامية المعدلة، جزء5، ص3949

إذ يوجد إجماع تام بين جميع المفكرين المسلمين على أن لفظ"الربا"تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها[1]، وهو ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثانية "أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً"[2].

كيف لا والأمثلة كثيرة وواضحة أمامنا بل وتعيشها جل الدول النامية والفقيرة من جراء الديون الخارجية المثقلة بالفوائد، والتي زادت الغني غنا والفقير فقرا، أليس هذا الظلم بعينه؟.

ويبرر الرأسماليون التعامل بالفائدة على رأس المال بأنها الإيجار الذي يدفع لغرض استخدام الممتلكات (كإيجار منزل مثلا)، وبالتالي اعتبار النقود سلعة. كما يقولون أن الفائدة هي ثمن تخلي صاحب راس المال عن تمتعه بالسيولة النقدية، و أيضا بأنها تأمين على رأس المال ضد المخاطر المستقبلية المحتملة نتيجة تقلبات أسعار العملة نفسها أو تغيرات قيم السلع.

أما العلماء المسلمون فلهم نظرة للنقود مخالفة للرأسماليين نلخصها فيما يلي[2]:

1- إن النقد يحمل قيمة مصطنعة (وهمية)، لذلك فان الاحتفاظ به لا يدر على صاحبه عائدا ملموسا أو فائدة فعلية، وإن الفائدة لن تتحقق إلا بمبادلته بسلع حقيقية، أي أن قيمة النقود تتحدد بقيمة السلع الأخرى وليس العكس؛

2- إن الطلب على النقود ليس طلب حقيقي لأنه ناتج أصلا عن الطلب على السلع والخدمات وليس على النقد نفسه؛

3- وإن النقد لا يخضع لعملية الاستهلاك التي تخضع لها السلع الأخرى.

إذن النقود في نظر العلماء المسلمين أداة للتبادل ومقياس للقيم يتم استخدامها تفاديا لصعوبات المقايضة وليس باعتبارها سلعة كباقي السلع يتم إيجارها والحصول على العائد منها دون أن يكون هناك مقابل لها من سلع وخدمات.

وعليه فالمبدأ الذي يقوم عليه تحريم الفوائد واعتبارها ربا محرم، هو أن النقود أصبحت قوة تولد المال والثروة، في حين أن الإسلام يرى أن المال عقيم، وأن أساس توليد المال والثروة هو عمل الإنسان وجهده، فالربح من وراء الفوائد يعد سرقة لجهد الإنسان ويسبب له أضرارا مباشرة، وأي عمل يضر بأفراد المجتمع الإسلامي يعد حراما بناءا على القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "[3].

---

(1) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان: إلغاء الفائدة من الاقتصاد،ترجمة عبد العليم سيد منسي،طبعة2،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1984،ص23

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : 10(2/10) بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد،جدة،1985،ص7

(2) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص ص59،60

(3) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص161

والاعتراف بأضرار الفوائد الربوية لم يكن من المسلمين فحسب، بل هناك من العلماء في الغرب من اقتنع بهذا، أمثال: الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني حيث قال "أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض سائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فان المال كله في النهاية لابد – بالحساب الرياضي – أن يصير إلى الذي يربح دائما، وأن هذه النظرية في طريقها إلى التحقيق الكامل. فإن معظم مال الأرض الآن يملكه بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون حتى المصارف والعمال فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف[1].

ويقول كينز: "إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، وعلى ذلك فكل نقص في الفائدة سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"[2].

وإضافة إلى ما ذكره كينز فإن الآثار السلبية للفوائد الربوية تتعدى إلى المستوى العام للأسعار، حيث أن المقترض يجد نفسه مضطرا إلى إضافة الفوائد إلى تكاليف الإنتاج فيضطر المستهلك إلى شراء المنتجات بسعر مرتفع، فيكون أفراد المجتمع من عامة الناس هم الذين يدفعون الفوائد عن المقترضين، ومع استمرار ارتفاع الأسعار تنخفض القدرة الشرائية للمستهلكين مما يؤدي إلى انحسار الاستهلاك تدريجيا، وبالتالي انخفاض الطلب وهذا ما يقود إلى انخفاض الحافز لدى المنتجين للاستمرار في الإنتاج والذي يترتب عليه تسريح عدد من العاملين، ثم ارتفاع معدلات البطالة ومن ثم حدوث الأزمات الاقتصادية[3].

المطلب الثاني: البدائل الإسلامية للتعامل بأسعار الفائدة

وإذا كان الإسلام قد حرم استغلال الأموال عن طريق الربا، فإنه يقترح عدة طرق كبدائل تسمح باستغلال وتنمية الأموال المتاحة، كالمضاربة والمشاركة.

---

(1) عبد السميع المصري: مقدمات الاقتصاد الإسلامي،طبعة3،دار التوفيق النموذجية،مصر،1983،ص173

(2) عبد السميع المصري، مرجع سابق، ص ص171،172

(3) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص ص162،163

أولا: المضاربة

- تعريف المضاربة:

– اللغة: المضاربة مصدر ضارب، من ضرب في الأرض أي سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل/20]، يعني الذين يسافرون للتجارة[1].

– واصطلاحا: المضاربة نوع من المشاركة، وهي عقد بين طرفين، على أن يدفع احدهما نقدا إلى الأخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه[2].

– وفي تعريف آخر: المضاربة هي اتفاق يتم بموجبه اشتراك طرفين يساهم احدهما بالمال والأخر بالعمل وتكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق[3].

– والمضاربة تسمية أهل العراق، بينما أهل الحجاز فيسمونه قراضا،لأن صاحب المال يقرض من ماله للعامل ما يمكنه من العمل[4].

- وركنا المضاربة هما: الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل ما يدل معناها كأن يقول صاحب المال لصاحب العمل أو المضارب: خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه، أو اعمل فيه على ذلك، أو اتجر فيه، ونحو ذلك[5].

ودليل مشروعية المضاربة هو الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز هذا النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد وقد كان معروفا في الجاهلية فأقره الإسلام لما فيه من المصلحة حتى يعيش المجتمع عيشة راضية يستعين بعض أفراده فيما يعود عليهم جميعا بالخير والسعادة[6]. بينما لم يرد دليلا مباشرا على مشروعيتها في الكتاب والسنة، ولكن استدل بعض الفقهاء ببعض الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل/20] ، وتعني الذين يسافرون للتجارة كما سبق ذكره. وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضارب لخديجة – رضي الله عنها – قبل أن يتزوجها إذ سافر بمالها مضاربا إلى الشام فربح ربحا عظيما وكان له حصة منه، واستمرت إلى ما بعد بعثته (صلى الله عليه وسلم)، فأقر بها لما فيها من مصلحة بين الناس، إذ يوجد من يملك المال ولا يحسن العمل

---

(1) قاسم القونوي: أنيس الفقهاء، طبعة1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، ص247

(2) السيد السابق: فقه السنة،المجلد الأول،جزء3ندار الكتاب العربي،لبنان،ص202

(3) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص225

(4) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية،بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد16،عدد1،2003،ص11

(5) محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص439

(6) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ،جزء3، ص26

فيه، ومنهم من يحسن العمل ولا يملك المال، فكانت الحاجة أن يستعين الناس ببعضهم البعض[1].

- شروطها: المضاربة كعقد من العقود في الشريعة الإسلامية، لابد من تحقق فيه شروط الصحة وهي[2]:
  - العاقدان: وهما صاحب المال والمضارب؛
  - الصيغة: وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود؛
  - المال: وهو محل العمل في المضاربة، و يكون معلوما لتمييزه عن الربح؛
  - الربح: وهو جزء معلوم مما يزيد عن رأس المال؛
  - العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

ثانيا: المشاركة

- تعريف المشاركة:

- لغة: الشركة بكسر "الشين" فسكون "الراء" ، أو فتح فكسر، كما يجوز الفتح فسكون اسم مصدر شرك، يقال شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركا أو شركة أي خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما[3].

- واصطلاحا: فالمشاركة غالبا ما يوجد عدد من الممولين يشتركون بنسب متباينة في رأس المال وإدارتها، كما يشتركون في الأرباح وتحمل الخسائر بما يتناسب ونصيبهم في رأس المال[4].

- والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[5].

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء/12]

وقوله: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ [ص/24]،أي الشركاء يظلم بعضهم بعضا[6].

ومن السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خان خرجت

---

(1) محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص443

(2) عمروش بهية: المضاربة والتقنيات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2004/2003، ص12

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء2، حرف الشين، ص9069

(4) محسن خان،عباس ميراخور:الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز،مجلد 14، ص9

(5) السيد السابق، مرجع سابق، ص354

(6) أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير،جزء3، ص397

من بينهما »[1].

- يلاحظ من تعريف المشاركة والمضاربة بعض أوجه التشابه من خلال أن كليهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الآخر، على أن يوزع ما يحقق من ربح بين الأطراف المتعاونة وبنسب متفق عليها، لكن هناك بعض الفروق التي تميز كلا منهما نذكر منها[2]:

- في المضاربة يكون راس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، لكن في المشاركة فرأس المال والعمل يكون من جميع الأطراف المشاركة؛
- العمل في المشاركة حق لكل شريك، أما بالنسبة للمضاربة فالعمل من حق المضارب دون صاحب المال.

المطلب الثالث: فعالية انتهاج مبدأ المشاركة في استقرار قيمة النقود

ذكرنا سابقا – في الفصل الثاني من الباب الثاني – أن النقود في الاقتصاد الإسلامي ذات طبيعة توازنية نظرا لارتباط المعروض النقدي مباشرة بالعملية الإنتاجية، وذلك من خلال طبيعة أساليب التمويل المستخدمة والتي هي بديل عن أسلوب التمويل بالفوائد الربوية.

ويتم تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ مبني أساسا على القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم " ومعناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره[3]. ويمكن تلخيص أهمية العمل بمبدأ المشاركة فيما يلي:

1- يتضح لنا قيمة إعمال مبدأ المشاركة بالنظر إلى العلاقة بين التعامل بسعر الفائدة والتعامل بمبدأ المشاركة والتي تشبه إلى حد كبير العلاقة بين الوهم والحقيقة. فالمؤسسة المالية التي تقرض بالفائدة ليس ضروريا أن يقابل الائتمان الذي تمنحه سلعا أو خدمات كما أن المعالجة المحاسبية لهذا الأمر تتم قيودا على ورق، بينما في نظام المشاركة فإن المؤسسة المالية تمول طالب التمويل ليشتري ما يلزمه لإقامة مشاريعه، فهو يقدم جهده وعمله، والمؤسسة تقدم خبرتها وإمكانياتها في صورة يمثل فيها التعاون ضرورة للطرفين حيث المصلحة المشتركة[4]، والربح الذي ينتج عن نظام المشاركة فهو ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي

---

(1) المستدرك على الصحيحين للسينابوري، جزء4، ص60

(2) عمروش بهية، مرجع سابق، ص37

(3) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جزء2، ص11407

(4) أحمد النجار: طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976، ص364

الذي يؤديه كل الأطراف المشاركة. وكذلك في حالة الخسارة فالكل يتحملها، وهذا ما يشجع على استقطاب الأموال وتنميتها بهذه الطريقة؛

2- إن صيغة المشاركة من خلال ارتباطها المباشر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، تساهم في زيادة الإنتاج وبالتالي توفير عرض السلع والخدمات ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم أي ارتفاع الأسعار التي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها، بينما الإقراض بالفوائد قد لا يستعمل هذا القرض في إقامة مشاريع منتجة، ومن ثم فان عملية الإقراض هذه تساهم في زيادة الطلب دون أن تساهم في زيادة العرض، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وما إلى ذلك من سلبيات[1]؛

3- في ظل إطار المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، فيزداد الاستثمار عند انخفاض أسعار الفائدة أو ينخفض نتيجة ارتفاعها، وهذا ما ينتج عنه التقلبات الدورية التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي في الأنظمة الربوية[2]، بل يرتبط بالعائد المحصل عليه من خلال الاستثمار، ما يجعل الأطراف المشاركة حريصة على إدارة المشروع بكفاءة وفعالية بهدف تحقيق الأرباح[3]؛

4- كما ينتفي في ظل نظام المشاركة إضافة أسعار الفائدة كتكاليف للإنتاج وما ينشأ عن ذلك من غلاء في أسعار السلع والخدمات؛

5- يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، ذلك أن مؤسسات التمويل التي تعمل بالمشاركة سوف لن تنظر إلى معدل الفائدة على أنه المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال لتوجيه الاستثمارات، وإنما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد كالعمالة واحتياجات المجتمع وغيرها، كما أن في المشاركة عدالة في توزيع العائد وعدم تركز الثروة في يد فئة معينة من المجتمع بما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية[4] والتوجه نحو التشغيل الكامل لكل الموارد المتاحة.

وبالتالي فانتهاج مبدأ المشاركة يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة والاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود بصفة خاصة.

---

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص269

(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص150

(3) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، مرجع سابق، ص55

(4) أحمد النجار، مرجع سابق، ص366

المبحث الثاني: فرض الزكاة كأداة لتوظيف الأموال المكتنزة

مر علينا سابقا أن سبب أزمة الكساد العظيم التي حلت بالعالم في الفترة (1929 – 1933) كان تفضيل الناس للسيولة أو الاكتناز، ولهذا نجد أن الإسلام قد شدد على تحريم الاكتناز وتوعد الله تعالى فاعله بأشد العذاب لما فيه من ظلم وهلاك بالفرد والمجتمع، وللحد منه ومحاربته فرض الله تعالى الزكاة لتكون سببا لإخراج الأموال إلى النشاط الاقتصادي بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة.

المطلب الأول: تحريم الاكتناز ووجوب أداء الزكاة

لم يقف الإسلام في محاربة ظاهرة الاكتناز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها إلى ساحة الحركة والانطلاق لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومقاومة البطالة ومطاردة الركود في الأسواق، وتمثلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة وهي أمثل خطة للقضاء على حبس النقود واكتنازها[1].

أولا: الاكـــــتناز

- تعريف الاكتناز:

– لغة: الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء، وقيل الكنز هو المال المدفون وجمعه كنوز[2].

– الاصطلاح: الاكتناز في الدراسات الاقتصادية هو تعطيل النقود وعدم استثمارها في القنوات الإنتاجية، أي الاحتفاظ بها في أي مكان خارج دائرة الفعالية، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بحركة النشاط الاقتصادي، فتعطيل النقود يترتب عليه نقص الطلب الكلي على السلع والخدمات نتيجة لنقص وسائل الدفع، مما ينتج عنه زيادة عرض المنتجات الاقتصادية فيصاب الاقتصاد بموجة انكماشية، ما يدفع السلطات النقدية إلى زيادة عرض النقود لمعالجة هذا الخلل، ولكن قد يصاحب هذا العرض تدفق المكتنزات ما يؤدي إلى زيادة عرض النقود أكثر من عرض السلع والخدمات فينجم عنه خلل اقتصادي من نوع أكثر وهو التضخم وارتفاع مستوى الأسعار[3].

---

(1) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976، ص270

(2) لسان العرب لابن منظور، جزء5، ص401

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ص165،166

يقول الإمام الغزالي في هذا الصدد: " خلقهما (أي النقدين) الله تعالى لتتداو لهما الأيدي، إذن من اكتنز هما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به ،ثم تابع الإمام الغزالي يقول: أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت، المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة/34] "[1] وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: روى البخاري من حديث الزهري، عن خالد بن اسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة/103] ففي معنى الكنز، عن بن عمر انه قال: هو المال التي لا تؤدى منه الزكاة، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهم–: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإذا كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض. وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمين وقالو: لا يستطيع احد منا أن يترك لولده مالا يبقى بعده. فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فأنطلق عمرو اتبعه ثوبان فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: " يا نبي الله انه قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم»[2].

ثانيا: الزكاة

- تعريف الزكاة:

– الزكاة ثالث أركان الإسلام، وقرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم، ويطلق على الزكاة أيضا في القرآن والسنة لفظ " الصدقة ".﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة/103]

– وتعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة[3].

– أما في الشرع فهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله على الأغنياء للمستحقين لها، فعن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذ إلى اليمن قال: «... فاخبرهم

---

(1) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ص95،96

(2) الحافظ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد2، دار اليقين، مصر، 2003، ص436

(3) لسان العرب لابن منظور، جزء14، ص358

أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]. ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فقد حارب أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – المرتدين عن أدائها وقال مقولته المشهورة: " إن الزكاة حق المال والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة "[2].

- تفرض الزكاة على كل من ملك نصابا خاليا من الدين، فائضا عن حوائجه الأصلية، ملكا تاما في طرفي الحول.
- اتفق الفقهاء على أن العلة في فريضة الزكاة على الأموال هي النماء[3]، وتفرض الزكاة على الأموال بمقادير محددة لكل وعاء من الأوعية التي تبلغ النصاب، كما يلي[4]:

– الذهب والفضة والنقود التي تستعمل اليوم بنسبة ربع العشر 2,5%؛

– في الأنعام كالإبل والبقر والغنم وهي محددة حسب كل نوع؛

– في الزروع والثمار بنسبة نصف العشر بالنسبة الأراضي التي تروى بكلفة، وبنسبة العشر في الأراضي التي تروى بمياه الأمطار، أي التي لا تكلف صاحبها في عملية الري.

- كما حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بقوله تعالى﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة/60]. إذن تصرف الزكاة على الفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم، والعاملين على جمعها وتفريقها أجرا على عملهم، والذين تؤلف قلوبهم حتى يحسن إسلامهم، وينتفع بهم في خدمته ونصرته والدعوة إليه، وفي عتق رقاب الأرقاء والأسرى، وفي قضاء الدين عن المدينين المعسرين الذين استدانوا في غير معصية، وفي تزويد المجاهدين في سبيل الله بما يلزمهم، وفي إعانة المسافرين في غير معصية والذين انقطعت أسباب اتصالهم بأموالهم وأهليهم[5].

---

(1) صحيح مسلم، جزء1، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص152

(2) المرسي السيد حجازي: الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد17، عدد2، 2004، ص4

(3) محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص219

(4) نفس المرجع، ص224

(5) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ص261،262

ثالثا: دور الزكاة في محاربة ظاهرة الاكتناز

تساهم الزكاة في محاربة الاكتناز وذلك من خلال:

1- معالجة نفس المسلم من الشح والبخل قال تعالى: ﴿ **وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** ﴾ [النساء/128] والشح أقبح من البخل وحقيقته الحرص على منع الخير[1]، عن مجمع بن يحي عن عمه خالد بن زيد أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:« ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه: من أدى الزكاة و قرى الضيف وأعطى في النائبة»[2]. وهكذا تعود الزكاة المسلم على بذل المال فتطهر نفسه من الشح والبخل[3]؛

2- تؤثر الزكاة على الحجم المكتنز من الأموال حتى تصل قيمها إلى حد النصاب لذلك يجد الإنسان نفسه مضطرا لدفع هذه الأموال إلى التداول والاستثمار[4]، أفضل من أن تأكلها الزكاة، فعن انس ابن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[5]، وبالتالي فالزكاة لا تعالج ظاهرة الاكتناز فحسب بل تشارك أيضا في العملية الإنتاجية والتنموية للبلد مما يعود بالنفع العام على المجتمع. ومن حكمة الزكاة أيضا انخفاض نصاب الزكاة ، إذ له مغزى هام في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي فهي تحث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في العملية الإنتاجية وبالتالي إشراك عدد اكبر من أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية مما يزيد من وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي[6]؛

3- مر معنا سابقا في تحليل نظرية كينز أن الطلب على النقود يتم بدوافع ثلاث (المعاملات والاحتياط و المضاربة) كما أن أفراد المجتمع يزيد تفضيلهم للسيولة (أي الاكتناز) بسبب تقلب أسعار الفائدة إما خوفا من المخاطرة أو طمعا في تحقيق أقصى ربح ممكن، ولقد رأينا نتائج ذلك من تقلبات في الاقتصاد وحدوث الأزمات كأزمة الكساد العظيم (1929- 1933)، أما فرض الزكاة، فمن ناحية دافع المعاملات يقلل من رغبة الأفراد في الاحتفاظ بأموال عاطلة بكميات كبيرة ولمدة طويلة وإلا تعرضت للتآكل، ومن ناحية تكوين احتياطي لمواجهة الأحداث غير المتوقعة، فالزكاة وحدها تعتبر عنصر تأمين للفرد لمواجهة المستقبل فهي حق للفقير

---

(1) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل، طبعة4،جزء2،دار طيبة،1997،ص295

(2) أبو قاسم الطبراني: المعجم الكبير،طبعة2،جزء4،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،1983،ص255

(3) المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص18

(4) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص85

(5) أبو قاسم الطبراني: المعجم الأوسط،جزء9،دار الحرمين،القاهرة، 1415هـ،ص355

(6) محمد منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار القلم،الكويت،1979،ص120

والمسكين والغارم ،أما دافع المضاربة كما جاء في النظرية الكينزية فهو دافع غير قائم في المجتمع الإسلامي بسبب تحريم الفائدة[1].

المطلب الثاني: التأثير النقدي للزكاة على استقرار قيمة النقود

تؤثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة والاستقرار النقدي بصفة خاصة من خلال تأثيرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك والاستثمار، وذلك لدورها الكبير في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الذي من شانه أن يقلل من حدة التفاوت بين الأغنياء والفقراء، ومساهمتها الفعالة في علاج مختلف الأزمات الاقتصادية المسببة لتقلبات قيمة النقود كالتضخم والانكماش والبطالة.

1- تأثير الزكاة على الاستهلاك: إن إنفاق الزكاة في مصارفها (باقتطاع نسبة من أموال الأغنياء وتوزيعها على الفقراء والمساكين) يزيد من حجم الاستهلاك ويستحدث قوة شرائية جديدة[2]، ذلك أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين أعلى من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك وبالتالي زيادة الطلب الفعال – كما ذهب إليه كينز- ومن المعروف وجود ارتباط قوي بين حجم الإنفاق الاستهلاكي والاستثمار، ذلك أن ارتفاع مستوى الإنفاق يوسع من السوق ويحسن من توقعات رجال الأعمال مما يشجعهم على القيام باستثمارات جديدة[3]، إذن تأثير الزكاة على الاستهلاك يؤدي من جهة إلى الحث على الاستثمار ومحاربة الاكتناز عند الأغنياء، ومن جهة أخرى تحسين مستوى المعيشة الفقراء بتوفير مناصب شغل نتيجة الاستثمارات الجديدة، وبالتالي معالجة حالة الركود الاقتصادي الناجمة على قلة الطلب الفعال[4].

2- تأثير الزكاة على الاستثمار: إضافة إلى الاستثمارات الجديدة التي تنشأ من أثر الزكاة على الاستهلاك فإن لها تأثيرات أخرى تدفع بها كل الأموال إلى الاستثمار وبالتالي تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال:

أ- إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة وذلك بمنح الفقراء بعض رؤوس أموال من أرباب المهن والحرف التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية أو الصناعية[5]؛

---

(1) المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص19

(2) حامد نور الدين: مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر،بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004، ص8

(3) المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص20

(4) عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،1998، ص209

(5) نفس المرجع،ص210

ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، بالإضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة.

ب- كما يساهم مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي في المجتمع وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، فتقلل بذلك من الخسائر الرأسمالية وتشجع على الاستثمار في المشروعات الجديدة، كما تطمئن مقدمي القروض الحسنة إلى إمكانية استرداد قروضهم من ذلك المصرف، مما يشجع على المزيد من منح القروض الحسنة وبالتالي زيادة حجم الائتمان بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية[1]مما يؤدي إلى زيادة عرض السلع والخدمات ومنه انخفاض أسعارها وتجنب ظاهرة التضخم؛

ج- أما الإنفاق في الرقاب فمن شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج؛

د- ليس للزكاة وقت محدد لتحصيلها وجمعها وذلك لاختلاف دوران الحول لكل فرد من أفراد المجتمع لذا فهي تتميز باستمرارية وضمان تحصل الأموال في كل وقت على خلاف الضرائب التي تحصل مرة في السنة، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من التقلبات الاقتصادية وبالتالي المساهمة في استقرار قيمة النقود يتميز بالاستمرارية.

المبحث الثالث: تنظيم الأسواق في إطار المنافسة الشريفة

ألزمت الشريعة الإسلامية المالك فردا كان أو جماعة أن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر، فحرمت عليه التعامل بالربا والغش والتدليس والاستغلال والاحتكار[2].

فإذا كان النظام الاقتصادي الرأسمالي يعترف بالأرباح الاحتكارية، فإن الإسلام يحرم الاحتكار وينهى عنه لكونه نوع من الاستغلال للمنتجين والمستهلكين معا، إذ تتحكم فئة قليلة في السوق تحكما احتكاريا يمكنها من كسب الثروات بغير جهد كبير وبدون مخاطر السوق والمنافسة، مما ينعكس سلبا على المستهلك خاصة بإضعاف قوته الشرائية نتيجة ارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقود وحدوث ظاهرة التضخم، وكذلك انحصار وضيق السوق وما يتبعه من انكماش وركود فيضطرب النشاط الاقتصادي كله[3].

---

(1) المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص27

(2) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص130

(3) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار الفجر،القاهرة،2006،ص348

المطلب الأول: خصائص السوق الإسلامي

ينتشر في العالم اليوم أشكالا مختلفة من الأسواق حسب الخصائص الأساسية التي تميز كل سوق عن الآخر، فهناك سوق المنافسة التامة وهو نادر الوجود اليوم (من شروطه: كثرة عدد البائعين والمشترين- تجانس السلعة- حرية الدخول والخروج من السوق- توفر كافة المعلومات عن السوق)، وهناك سوق الاحتكار التام (يتحقق فيه شرطان هما: أن يوجد بائع وحيد- وأن لا توجد للسلعة بدائل قريبة)، وهو نادر الوجود أيضًا إلا عندما تحميه الدولة، والحقيقة التي يظهرها استقراء الواقع هي أن كل سوق اليوم تقريبًا فيها بعض خصائص المنافسة وبعض خصائص الاحتكار، ومن بينها سوق المنافسة الاحتكارية وهي مماثلة في خصائصها للمنافسة الكاملة باستثناء تميز سلع المنتجين تميزًا يجعلها مختلفة على الأقل في نظر المستهلكين، كما يوجد سوق احتكار القلة الذي يتميز بقلة عدد البائعين- وجود عقبات أمام دخول بائعين جدد- والمنتجات في هذه السوق قد تكون متماثلة تمامًا (متجانسة)، أو مختلفة لكنها بدائل لبعضها بعضًا[1].

أما السوق الإسلامي فيتميز عن هذه الأسواق بسيادة المنافسة الحرة والشريفة، المقيدة بضوابط الشريعة الإسلامية تحقيقا للمصلحة العامة، ومن أهم خصائصه نذكر[2]:

1- حرية الدخول إلى السوق: منع الإسلام كل سلوك احتكاري يهدف إلى منع دخول منافسين جدد إلى السوق أو إخراج منافسين منه، حيث أن الرسول (صلي الله عليه وسلم) حين قدم إلى المدينة وبدأ في إقامة الدولة الإسلامية اشتكى له المسلمون من أن تجار اليهود يحتكرون سوق المدينة ويمنعون أحدا من دخولها إلا إذا دفع إليهم بخراج يضربونه، وحينئذ وكما روي عن أبي أسيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى سوق يسمى بسوق "النبيط"، فنظر إليه فقال "ليس هذا لكم بسوق"، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال "ليس هذا لكم بسوق"، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال "هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج"[3]، هذه الحرية في السوق تؤدي إلى كثرة عدد البائعين والمشترين؛

---

(1) محمد أنس الزرقاء: الأسواق المعاصرة غير التنافسية،بين الفقه والتحليل الاقتصادي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد19،عدد2، 2006، ص 6- 10

(2) جلال جويدة عبده القصاص، مرجع سابق،ص59-69

(3) سنن ابن ماجة، جزء7، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، ص81

2- وفرة كافة المعلومات في السوق: أوجب الإسلام على المتعاملين في السوق إسداء النصح لبعضهم البعض، فعن أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [1]، وعن تميم الداري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال « الدين نصيحة » [2]؛

3- تجانس السلع: وهي من سمات سوق المنافسة التامة، حيث يحقق هذا التجانس فكرة وجود البديل مما يوسع الاختيار أمام المستهلك، كما نهى الإسلام عن خداع وغش المشتري في المبيع ومواصفاته، فعن أبي هريرة قال، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " من غشنا فليس منا "[3].كما نهى الإسلام عن كافة أساليب الإعلان والدعاية المضللة للمستهلك، فحرم على المنتج أو التاجر الثناء على السلعة بما ليس فيها، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي "أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا...فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس...إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة ولا إطناب"[4].

المطلب الثاني: تفعيل دور المنافسة

إن تحليلات الاقتصاديين النظرية للاحتكار والتجارب التاريخية أقنعت الاقتصاديين وصانعي السياسات بأن الاحتكار بصفة عامة ضرره بالمصلحة الاجتماعية أكبر من نفعه، وينبغي الحد منه قدر الإمكان[5]، والعمل على تفعيل دور المنافسة في الأسواق.

أولا: آثار السلوكات الاحتكارية

- تعريف الاحتكار:

– لغة: الحكر بفتح الحاء والكاف أو إسكانها بمعنى الاحتكار، فالحكر بفتح الحاء وسكون الكاف بمعنى الظلم وإساءة المعاشرة، والحكر بفتحتين: ما احتكر أي حبس انتظارا لغلائه كما الحكر بضم الحاء فيكون اسما من الاحتكار[6].

---

(1) صحيح مسلم، جزء1، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه، ص209

(2) نفس المرجع، باب أن الدين النصيحة، ص241

(3) نفس المرجع، باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم) من غشنا فليس منا، ص350

(4) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص75

(5) محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص23

(6) موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، جزء1، ص60

واحتكر الطعام: احتبسه للغلاء، فلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار[1].

والمحتكر هو من يجمع السلع انتظارا لغلائها، حتى يبيعها بأسعار غالية، بحيث يضيق على أهل البلد شراؤها[2].

- اصطلاحا: يعرف الاحتكار في الاقتصاد الحديث أنه السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح[3].

أما الاحتكار في نظر الاقتصاد الإسلامي فهو جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مغالى فيه، وهو ما عبر عنه أبي يوسف رحمه الله بقوله: "كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار"[4].

- حكمه في الشريعة:

الاحتكار نوع من أنواع الظلم الذي يلحق بعباد الله، لذلك يحكم بتحريمه[5]، وورد النهي عن الاحتكار في أحاديث نبوية شريفة منها: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمر قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « من احتكر فهو خاطئ »[6] ، وفي رواية أخرى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « ولا يحتكر إلا خاطئ »[7].

وقد أقر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس كما يلي:

"تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة"[8].

ويرى الفقهاء أنه لكي يكون الاحتكار محرما لابد أن يجتمع فيه شرطان هما[9]:

1- أن يقع فيما هو من الضروريات، أو من أهم الحاجيات التي يتوقف عليها حياة الناس، كالأكل والشرب وغير ذلك، أي كل ما يتضرر العامة من حبسه؛

2- أن يؤدي إلى التضييق على الناس، ويعني الفقهاء بهذا زيادة كبيرة في السعر.

---

(1) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري:أساس البلاغة،(تحقيق محمود محمد شاكر) ،جزء1،مطبعة المدني، القاهرة،1991 ،ص94

(2) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص141

(3) عبد السميع المصري، مرجع سابق، ص90

(4) محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص171

(5) بن شريف محمد: مدى شرعية تدخل الدولة الإسلامية في السياسة الاقتصادية،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2000،ص45

(6) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، جزء10، ص443

(7) نفس المرجع،ص444

(8) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : 46 (5/8) بشأن تحديد أرباح التجار، الكويت، 1988، ص ص50،49

(9) محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص17

- ومن الصور الحديثة للاحتكار نذكر[1]:

– الترويست: انصهار(اندماج) عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات إدارة واحدة.

– الكارتل: اتفاق بين عدة شركات أو مشروعات كبيرة كل منها ذات إدارة مستقلة وذلك من أجل الحد من المنافسة أو إلغائها فتتقاسم بينها الإنتاج والأسواق وتتفق على سياسة الأسعار.

– الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات: وهي شركات عملاقة لأصحابها نفوذ اقتصادي ومالي وسياسي كبير.

- **آثار الاحتكار:**

ينجر عن ممارسة الاحتكار مجموعة من المساوئ نذكر منها[2]:

– ارتفاع الأسعار ونقص الإنتاج وسوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية في المجتمع لانعدام المنافسة؛

– إن استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين أقل مما عليه الحال في المنافسة، إذن الاحتكار يعني عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع؛

– بالإضافة إلى أن الاحتكار يؤدي إلى هيمنة المشروعات الاحتكارية الكبيرة على الإنتاج وحرمان المشاريع والشركات الصغيرة من الدخول إلى الأسواق، كما أنه يؤخر عمليات التنمية الاقتصادية للبلدان وخاصة إذا كان المحتكر شركة أجنبية[3]؛

– المتفحص في المشكلات الاقتصادية في العالم المعاصر يجد أن جزءا كبيرا منها يعود إلى تحكم الاحتكارات الدولية في الأسواق المختلفة في العالم وفرضها لأسعار احتكارية من أجل تحقيق معدلات أرباح مرتفعة، ويتجلى ذلك في الإنتاج الغذائي العالمي، فمن أجل إبقاء الأسعار مرتفعة يقومون بإتلاف آلاف الأطنان من المواد الغذائية وترك آلاف الهكتارات دون زراعة بينما يموت آلاف البشر بسبب سوء التغذية[4].

ونظرا لمساوئه الكثيرة فقد أضحت الكثير من الدول تشدد على ضرورة الحد من آثاره السلبية، من خلال سن قوانين تمنع الممارسات الاحتكارية وتحث على المنافسة، من أمثلة ذلك نرى في المادتين التاليتين من النظام الذي اختارته بلدان السوق الأوربية (اتفاقية روما)[5]:

---

(1) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص140

(2) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص62

(3) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص208

(4) صالح صالحي، مرجع سابق، ص348

(5) محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص27

– المادة 85: كل اتفاق بين منشآت يستهدف أو يؤدي إلى المنع من المنافسة أو الحد منها أو تشويهها يعد باطلاً قانوناً من حيث هو [أي دون موازنة بين منافعه وأضراره].

– المادة 86: تمنع المنشأة من التعسف في استخدام هيمنتها في السوق.

وعليه نستنتج أن كلا من الدراسات الإسلامية والمعاصرة تدعو إلى نبذ الاحتكار والعمل على تفعيل دور وأهمية المنافسة.

ثانيا: أهمية الأسواق التنافسية

- تعريف المنافسة:

– لغة: المنافسة هي الرغبة في الشيء والانفرادية، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه[1].

وجاء في المعجم الوسيط[2]:

(نافس) في الشيء بالغ فيه ورغب، وفلان في كذا: سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به.

(تنافس) القوم في كذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق الضرر ببعضهم البعض.

(التنافس) نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم.

يقول الله تعالى: ﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ [المطففين/26]، جاء في تفسير البغوي: ومعنى ذلك فليرغب الراغبون بالمبادرة إلى طاعة الله عز وجل، وقال مجاهد: فليعمل العاملون، وقال مقاتل بن سليمان: فليتنازع المتنازعون، وقال عطاء: فليستبق المستبقون، وأصله من الشيء النفيس الذي تحرص عليه نفوس الناس، ويريده كل أحد لنفسه وينفس به على غيره أي يضنّ[3] (أي يشح).

– اصطلاحا: تختلف النظم الاقتصادية في نظرتها إلى المنافسة، لذلك نجد الاختلاف واضحا في هيكل وبنية أسواقها، كما يلي[4]:

1– المنافسة في النظام الرأسمالي: سبق وأن أشرنا أنه من مبادئ الرأسمالية المنافسة الحرة والتامة، حيث الحرية الفردية في التملك والتصرف والعمل والإنتاج والاستهلاك وغيرها من أشكال الحرية المختلفة في المجتمع، وحيث كثرة عدد البائعين والمشتركين فلا يكون هناك تأثير على الأسعار إذ تتحدد في السوق بتفاعل العرض مع الطلب، فزيادة الطلب على سلعة أو خدمة معينة يرفع من سعرها فيتوقع المنتجون من ذلك زيادة أرباحهم

---

(1) لسان العرب لابن منظور،جزء6، ص233

(2) المعجم الوسيط، جزء2،ص801

(3) تفسير البغوي، جزء8، ص368

(4) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص66–76

فيتجهون إلى إنتاجها، وقلة الطلب على سلعة أو خدمة أخرى يخفض من سعرها فيتوقع المنتجون من ذلك نقصا لأرباحهم مما يصرفهم عنها ويتجهون لإنتاج غيرها من سلع وخدمات ارتفعت سعرها بدون تدخل من الدولة. وفي ظل هذه المنافسة لا يكون لأحد قوة اقتصادية أي لا وجود لأي قوة احتكارية. لكن في الواقع المعاش ومع انتشار المشاريع القوية التي حطمت غيرها من المشاريع وبدأت بالاحتكار تدريجيا إلى أن قضت على كل لون من ألوان التنافس بسبب الظلم والجشع والطمع للوصول إلى أقصى حد ممكن من الأرباح.

2- المنافسة في النظام الاشتراكي: في المجال الاشتراكي لا يوجد مجال للمنافسة بل يحل جهاز التخطيط محل حرية السوق وآليته في توزيع الموارد بين الاستعمالات المختلفة وتحديد أنواع السلع التي يتم إنتاجها وكمياتها ومواصفاتها تبعا لتقديرات الدولة لأهمية هذه السلع والحاجة إليها وتقدير أثمانها كذلك من وجهة نظر الدولة فإذا كانت السلع ضرورية تخفض أسعارها مع أخذ تكاليف الإنتاج في الاعتبار، وإذا كانت سلع كمالية ترفع من أسعارها للحد من استهلاكها.

3- المنافسة في الإسلام: تتسم المنافسة في الإسلام بالحرية المقيدة بحاجة المجتمع إلى السلع والخدمات الضرورية بحيث إذا زادت عن حاجاتهم تعد إسرافا وتبذيرا وهو محرم في الإسلام. ويتم التبادل في الإسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة وذلك في إطار المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بكل حرية في الأسواق فتحدد الأسعار على أساس ذلك، ومن جهة أخرى يمكن للدولة التدخل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا انحرفت السوق عن قواعد المنافسة بشكلها الإسلامي، والمهم من كل ذلك ألا يكون للفرد أو الدولة تأثير في تحديد الأسعار وأن لا يحدث احتكار من قبل البائعين أو المشترين.

والمنافسة في الإسلام مقرونة بكثير من التوجيهات النبوية التي تساعد على ضبط سلوك المنتجين، من ذلك نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع على بيع أخيه[1] فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لبادي »[2]، والنهي النبوي على هذه التصرفات ترسي مبادئ المنافسة العادلة والشريفة بين البائعين.

---

(1) النووي يحي بن شرف:شرح رياض الصالحين،طبعة1،جزء4،دار اليقين،مصر،2007،ص339

(2) صحيح البخاري، جزء8، كتاب البيوع،ص93

- دور المنافسة الشريفة في استقرار الأسعار:

جاء تحريم الإسلام للاحتكار تجنبا لمساوئه ومضاره على المجتمع وإخلاله بحرية المنافسة في الأسواق وانحراف الأسعار عن تقديرها للقيمة الحقيقية للسلع، وبالمقابل فإن تحقيق المنافسة الشريفة في السوق الإسلامية يساعد الاقتصاد الإسلامي على تجنب الاختلالات التي تنشأ بسبب الاحتكار والذي يؤدي إلى الأزمات الدورية التي يشهدها الاقتصاد العالمي اليوم، مما يعني تجنب أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تقلبات الأسعار وعدم ثبات قيمة النقود[1]، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به المنافسة كما يلي[2]:

– الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وبأفضل الطرق وكفاءة عالية بفعل المنافسة بين المنتجين، كما أنها تسمح بدخول عدد كبير من المنتجين مما يزيد من العرض وبالتالي انخفاض الأسعار، فيسمح لكل المستهلكين باختلاف طبقاتهم اقتناء السلع والاستفادة من الخدمات المتوفرة؛

– توفير الحرية الواسعة للمستهلك لاختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات وبالتالي تحقيق رغباته وتفضيلاته، مما يحفز المنتجين على بذل المزيد من المجهودات لتقديم الأفضل وبأسعار مناسبة؛

– مساهمتها في الاستقرار الاقتصادي نظرا لمرونة الاقتصاد التنافسي وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة، بحيث يصبح الاقتصاد أقل عرضة للتضخم.

ومما سبق يتضح أن تنظيم الأسواق بشكلها الإسلامي تكفل حسن أداء جهاز الأسعار لمهامه في التوزيع العادل للموارد المتاحة على الاستخدامات المتاحة المختلفة بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية للمجتمع دون اللجوء إلى التسعير الذي وإن كان منصفا للمستهلك فقد يكون ظالما للمنتج.

المطلب الثالث: التسعير في الاقتصاد الإسلامي

- تعريف التسعير:

– التسعير في اللغة هو تقدير السعر[3] ، والسعر ما يقوم عليه الثمن، يقال له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذ أفرط رخصه، وسعر السوق الحالة التي يمكن أن تشترى

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص159

(2) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ص61،62

(3) لسان العرب لابن منظور، جزء4، ص365

بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما، وسعر الصرف سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم، وجمعه أسعار[1].

- اصطلاحا: جاء في فقه السنة أن التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري[2].

- **موقف الإسلام من التسعير:**

تتحدد الأسعار في الأسواق الإسلامية على أساس التفاعل الحر لقوى العرض والطلب بدون أي تدخل أو تأثير في السوق، ويتم تحديد الثمن وفقا لظروف السلعة والسوق، وبتراض تام عن التبادل والقيمة التبادلية للسلعة[3].

فقد روي عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال: « إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »[4]. يبين هذا الحديث أن الرسول – عليه الصلاة و السلام – لم يقم بالتسعير رغم ارتفاع السعر، إذن الأصل هو عدم التسعير، لأنه حسب الحديث التسعير ظلم للبائع بإجباره على البيع بما لا يرضى والأصل في البيع هو التراضي[5]، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء/29]، وعن أبي سعيد الخذري أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال « لا ألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراض »[6].

إذن لا مجال لتدخل ولي الأمر، وإنما تترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في الأسواق إلى أن يتحدد السعر العادل، ولكن هذا التفاعل بين رغبات المشترين وعروض المنتجين يكون في ظل سيادة القيم الإسلامية الرفيعة[7] ،أما إذا حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية واحتكارية أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية فإن واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد

---

(1) المعجم الوسيط، جزء، ص892

(2) السيد السابق، مرجع سابق، جزء3، ص 104

(3) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص92

(4) مسند أحمد، عن مسند أنس بن مالك، جزء26، ص460

(5) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص93

(6) السنن الكبرى للبيهقي، جزء6، ص17

(7) كمال توفيق محمد الحطاب، مرجع سابق، ص25

الأسعار[1]،وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وابن القيم حيث أجازوا التسعير العادل إذا احتاج الناس إلى ذلك[2]، وفي ذلك قال الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية "وقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "لا يحتكر إلا خاطئ"، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"[3].

وفي هذا الشأن كان لمجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار في دورة مؤتمره الخامس، حيث أقر أنه: " لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش"[4] .

ومما تقدم يتضح أن التسعير يتم في ظل ظروف مؤقتة يسود فيها الظلم والاحتكار والتواطؤ، أما إذا ما رجع الناس إلى دينهم والتزموا بالأخلاق الإسلامية رجعت الأسواق إلى أوضاعها الطبيعية وتوقف العمل بالتسعير ويترك تحديد الأسعار وفقا لقوى العرض والطلب المنضبطة بالأخلاق والقيم الإسلامية[5].

---

(1) محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي–مفاهيم ومرتكزات– بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1976، ص58

(2) كمال توفيق محمد الحطاب، مرجع سابق، ص25

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية،جزء1، ص354

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : 46 (5/8) بشأن تحديد أرباح التجار، ص50

(5) كمال توفيق محمد الحطاب، مرجع سابق، ص27

المبحث الرابع: سياسة الإنفاق الاستهلاكي

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله مستخلفا في الأرض، محتاجا إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن، فسخر له ما في السماوات والأرض من نعم وخيرات وذللها لاستعمالها واستغلالها قال تعالى﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك/15].

فسعى الإنسان إلى العمل والإنتاج واستغلال الموارد التي تفضل الله بها على خلقه ومكنهم من استخدامها وأرشدهم إلى طرق الاستفادة منها، وقد أباح الله الملكية الفردية يستغلها صاحبها وينميها بالطرق الشرعية لإشباع حاجاته وحاجات أسرته ومجتمعه[1].

المطلب الأول: ضبط السلع والخدمات الاستهلاكية

أولا: تعريف الإنفاق الاستهلاكي

– لغة: استهلاك المال أنفقه وأنفذه، أهلك المال باعه، وطريق مستهلك الورد أي يجهد من سلكه[2]. واستهلك الرجل في كذا إذ أجهد نفسه واهتلك معه[3].

أما لفظ "الإنفاق" فمعناه في اللغة:

* صرف المال إلى الحاجة[4].
* إخراج المال من الملك[5].
* وأنفق المال أي صرفه[6].

– اصطلاحا: يقصد بالاستهلاك عمليات الإشباع المتوالية للحاجات بواسطة السلع والخدمات، فهو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان لذلك فهو واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق حفظ النفس والدين والعقل[7].

إذن **الإنفاق الاستهلاكي:** هو المبلغ النقدي الذي يخرج من الذمة للقيام بعملية الاستهلاك قصد إشباع رغبات الإنسان وحاجاته.

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص121

(2) لسان العرب لابن منظور، جزء10، ص503

(3) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ص6819

(4)علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات(تحقيق:إبراهيم الأبياري)،الطبعة1،دار الكتاب العربي،بيروت،1405، ص12

(5) الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري، ص82

(6) لسان العرب لابن منظور، جزء10، ص357

(7) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: المجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي،طبعة1،دار وائل،الأردن،2001،ص259

إن الاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام طالما أنه لا يقوم بإدخال الضرر بالنفس أو بالغير، فالقرآن الكريم يرفض أي ادعاء بتحريم الاستمتاع بما خلق للناس من خيرات[1]، يقول تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف/32].

ويشترط في السلع التي يستهلكها المسلم أن تكون حلالا أو ما تسمى بالسلع الطيبة أو الطيبات يقول عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة/04] والمقصود بالسلع الطيبة التي يترتب على استهلاكها صيانة جسم الإنسان وحفظ الأخلاق والبيئة، وفي المقابل حرم على المسلم السلع الخبيثة أو الخبائث التي يترتب على استهلاكها تدمير جسم الإنسان والأخلاق والبيئة كالخمر مثلا[2].

ثانيا: ترتيب الحاجيات في الاقتصاد الإسلامي

ترتب الحاجيات في الاقتصاد الإسلامي من حيث الأهمية إلى ثلاث مراتب هي:

1- الضـــــروريات

وبها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام وهي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال[3] والتي نذكر منها ما يلي[4]:

أ- إقامة الواجبات المتعلقة بالدين وهي الشهادة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج والدعوة في سبيل الله؛

ب- القيام بالواجبات التي تحفظ النفس، كإيجاب الأكل والشرب والملبس والمسكن؛

ج- ضرورة حفظ العقل من كل المؤثرات وضمان سلامته كتحريم الخمر وما يرتبط به من مسكرات؛

د- المحافظة على النسل كالزواج، والحفاظ على نظام الأسرة وما يتصل بها من أحكام كتحريم الزنا؛

---

(1) محمد منذر القحف، مرجع سابق، ص47

(2) عبد الستار إبراهيم الهيتي: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،مؤسسة الوراق،الأردن،2005،ص ص81،82

(3) محمد أنس الزرقاء: صياغة إسلامية لجوانب من:دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة،1976، ص ص159،160

(4) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص159

هـ- حماية الأموال وتحريم إتلافه، وتحريم الاعتداء على أموال الآخرين؛
و- العمل على اكتساب العلم والمعرفة، والجهاد من أجل تحقيق الأهداف السابقة والقيام بالأنشطة الاقتصادية بالقدر الضروري للمحافظة على الأركان الخمسة كإنتاج السلع الطيبة ومنع السلع الخبيثة.

2- الحـــــــاجيات

وتشمل كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها ورفع الحرج وإزالة الضيق والشقة[1]، كالقيام بالحرف والصناعات المختلفة[2]، وتشمل كذلك كل الأفعال التي تساعد وتسهل سبل المحافظة على الأركان الخمسة ومثال ذلك طباعة الكتب المتعلقة بالأمور الضرورية كالدعوة إلى سبيل الله، أو نقل بعض المعارف الضرورية، حيث هذه الطباعة تساعد على الحفاظ على الأركان الخمسة، ولكن ليس من الضروري طباعة الكتب للحفاظ عليها، لأنه بالإمكان استعمال طرق أخرى بسيطة ولكنها شاقة كالمشافهة والكتابة باليد[3].

3- الكمـــــاليات (التحسينات)

وهي المصالح المؤدية إلى تحسين الحياة الإنسانية وتجميلها، فقد عرفها أبو حامد الغزالي بقوله "وهي التي تقع موقع التحسين والتسيير في المزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات "[4] وأكد ذلك الشاطبي بقوله:"فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات... إذ ليس فقدانها مخلا بأمر ضروري ولا حاجي إنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[5].

وتشمل الكماليات الأعمال والأشياء التي تتجاوز حدود الحاجيات أو بعبارة أدق تشمل الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ولكن مراعاتها يسهل الحياة ويحسنها ويجملها[6]، مثال ذلك: مأكل محسن، ملابس محترمة، مسكن واسع وجميل، أجهزة منزلية متقدمة، مواصلات خاصة، خدمات طبية خاصة...الخ، ولكن دون إسراف[7].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص212
(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص174
(3) محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص161
(4) صالح صالحي، مرجع سابق، ص183
(5) إبراهيم بن موسى الغرناطي: الموافقات في أصول الفقه،جزء2،دار المعرفة،بيروت،ص11
(6) محمد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص162
(7) صالح صالحي، مرجع سابق، ص186

المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق الاستهلاكي وآثاره

أباح الإسلام الاستهلاك وأمر به ولكن جعل له حدودا وضوابط لا يجوز إن يتخطاها المسلم، وشرع له الوجوه النافعة التي يوجه إليها أمواله ووضع الإطار العام الذي يتحرك خلاله المسلم منتجا ومستهلكا،مستثمرا ومنتفعا، عاملا ومستمتعا بثمرات عمله وجهده، ووضع له نظاما يكفل تهذيب تصرفاته أو ما يمنعه منها حتى لا يذهب جهده إلى ما لا فائدة فيه ولا نفع، ولأن في ذلك أضرار تلحق بالفرد والدولة على السواء[1].

أولا: ضوابط الإنفاق الاستهلاكي

لكي يكون المسلم رشيدا في استهلاكه، معتدلا ومتوسطا في إنفاقه عليه أن يلتزم بالضوابط التالية:

1- إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالدخل والحاجة على حد سواء، فكما يعمل الدخل على تنظيم الاستهلاك في الإسلام يكون للحاجة دور كبير في هذا التنظيم[2]، يقول الله تعالى" ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق/07]، وورد عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال لإمرة أبي سفيان حين شكت له بخله وإمساكه « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[3].

إذن فالإنفاق مرتبط بالدخل وعلى حسب الحاجة، فليس الفقير مثل الغني، كما يختلف الناس في احتياجاتهم أيضا تبعا للسن والجنس والمهنة[4]...الخ.

ويبدأ المسلم بسد حاجات نفسه أولا، ثم أهله، ثم أقربائه، ثم المحتاجين[5]، عن جابر قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، ويقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » [6].

كما يراعي المسلم الرشيد عند سد حاجاته الترتيب الذي سبق ذكره، فيبدأ بالضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينات وبالتالي يقوم بإنفاق دخله حسب حاجاته الحقيقية، إذ لا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال

---

(1) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ص280،281

(2) نفس المرجع، ص362

(3) صحيح البخاري، كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، جزء8، ص80

(4) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص124

(5) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص153

(6) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، جزء6، ص297

بضروري[1]؛

2- يجب على المستهلك المسلم مراعاة الحلال والحرام عند استهلاكه لمختلف السلع والخدمات، وذلك بالامتناع عن كل ضار وممنوع كالدم والميتة ولحم الخنزير وغيرها، والتمتع بكل ما هو نافع ومفيد لإشباع حاجاته بما يحقق حفظ الدين والصحة البدنية والنفسية والعقلية، والنسل والعرض، دون إكثار أو إقلال مع مراعاة حاجات الآخرين[2]؛

3- إن الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي تحكمه قاعدة الاعتدال والتوسط والتي تقتضي عدم الإسراف والتبذير وتتطلب التخلص من الشح والتقتير[3]، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان/67]، أي كان بين ذلك عدلا،وقال عز وجل ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ [الإسراء/29].

ويأمر الإسلام المسلم التحلي بالقناعة والعفاف وتجنب الترف والبذخ، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) ينصح أمته بالتزام القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق، وذم السؤال من غير الضرورة[4]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس »[5]، وعن عبد الله بن عمروا – رضي الله عنه- أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال:« قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وقنعه الله بما أتاه »[6].

كما أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قد حرم على المسلمين البذخ والمظهرية والأمور التي قد يلجأ إليها ضعفاء النفوس للتباهي بين الناس[7]، فعن حذيفة – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول:« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »[8].

ورغم أن الإسلام يحارب الترف والإسراف والبذخ وحب الظهور إلا أنه في الوقت نفسه لا

---

(1) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سابق، ص206

(2) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص123

(3) صالح صالحي، مرجع سابق، ص427

(4) مختار محمد متولي: أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد1،عدد2، 1989،ص38

(5) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض،جزء6،ص431

(6) نفس المرجع، باب الكفاف والقناعة،جزء6،ص440

(7) مختار محمد متولي، مرجع سابق، ص38

(8) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة،باب الأكل في إناء مفضض، جزء18، ص18

يشجع على البخل والشح وعليه فإذا زاد دخل المستهلك فإنه لا يكون هناك بالضرورة تعارض مع أحكام الشريعة أن يزيد استهلاكه بنسبة أكبر طالما أنه لا ينفق في معصية الله وطالما أنه لا يسرف في الإنفاق[1] قال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف/31]، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»[2]

ثانيا: أثر الإنفاق الاستهلاكي على المستوى العام للأسعار

إن الوصول إلى التوازن الاقتصادي من خلال استقرار المستوى العام للأسعار وبالتالي تحقيق هدف التنمية الاقتصادية، لا يكون بتوجيه العناية إلى زيادة الإنتاج فحسب، بل لابد من الاهتمام بالاستهلاك وترشيده باعتباره الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الاقتصادية والمحصلة النهائية التي تقاس من خلالها قيمة الإنتاج وطبيعته[3]، وبالتالي يكون الإنفاق الاستهلاكي أثرا واضحا لأنه يمثل الجزء الأكبر من جملة الإنفاق الوطني على السلع والخدمات إذ قد تصل نسبته إلى 80% من جملة الإنفاق الوطني خاصة في الدول النامية، وعليه فإن أي انحراف في هيكل الطلب الاستهلاكي يكون سببا في تقلبات المستوى العام للأسعار[4] وحدوث لتضخم.

وبالتالي فإن دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى الاستهلاك الرشيد المعتدل بين طرفي الإفراط والتفريط يعد عاملا أساسيا من العوامل التي تجنب حصول الاضطرابات في بنية النشاط الاقتصادي، لأنه يعني في النهاية تكوين عرض طبيعي وطلب طبيعي ما يُبقي الأسعار في حالة توازن حيث لا يكون هناك ضغط على الطلب الكلي بفعل التوسع العشوائي والترفي في الاستهلاك وبالتالي زيادة الطلب دون أن يقابله زيادة في الإنتاج مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات على مستوى العام للأسعار وانخفاض قيمة النقود.

---

(1) مختار محمد متولي، مرجع سابق، ص40

(2) صحيح البخاري،باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾، جزء19،ص252

(3) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص280

(4) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص173

المبحث الخامس: ضوابط السياسة النقدية

بعدما تعرضنا لمختلف الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المسلم في معاملاته مع غيره، وأثر تلك الضوابط على استقرار قيمة النقود خاصة إذا اجتمعت كلها في آن واحد، وكذلك إبراز دور الدولة الرقابي في تصحيح الانحرافات التي تحصل وإرغام المنحرفين على التقيد بتلك الضوابط، لم يبقى سوى دور السلطة النقدية في ضبط الإصدار النقدي من خلال السياسة النقدية بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، حيث يرى الكثير من الاقتصاديين سواء المسلمين أو غير المسلمين أن كمية النقود تعد السبب الأكثر تأثيرا على تقلبات قيمة النقود من خلال ما أشار إليه المقريزي في تفسيره لأسباب المجاعات التي حدثت في عهده، أو ما خلصت إليه النظريات النقدية التي اتفقت في النهاية أن كمية النقود تعد السبب الرئيسي في الأزمات التي يتعرض إليها الاقتصاد رغم اختلافهم في كيفية التحليل والتفسير.

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية

- السياسة في اللغة:

– سَوَّس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم[1].

– سُست الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها[2].

– ساس الأمر سياسة: قام به، يقال سُوِّس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[3].

- السياسة في الاصطلاح:

هي تدبير أمور الرعية في الداخل والخارج، وهي مجموعة القرارات المترابطة المتفق عليها بقصد التوصل إلى نتائج وأهداف محددة[4].

والسياسة الشرعية في الإسلام هي كل فعل يكون فيه صلاح المسلمين وإبعاد لما فيه فساد لهم، والهدف منها حماية الدين والأخلاق ورعاية مصالح الناس الدنيوية والحكم فيها بالسوية، والعدل في القضية، قال ابن عقيل الحنبلي (رحمه الله): السياسة الشرعية ما كان

---

(1) الصحاح في اللغة للجوهري، جزء1، ص339

(2) تاج العروس، ، مرجع سابق، ص3975

(3) لسان العرب لابن منظور، جزء6، ص107

(4) مفاهيم إسلامية،جزء1، ص183

فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصفه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا نزل به وحي[1].

- تعريف السياسة النقدية:

– هي الإستراتجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن عن طريق زيادة الناتج الوطني بالقدر الذي يضمن للدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار النسبي للأسعار، وذلك طبعا في إطار توفير السيولة المناسبة للاقتصاد حتى تتفادى الضغط على الأرصدة النقدية للحائزين عليها[2].

– وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات المالية (البنك المركزي) لتؤثر على النقود المتداولة بغية تحقيق أهداف معينة يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

1- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية بمحاولة المحافظة على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقود؛

2- خفض حجم البطالة ومحاولة الوصول لتحقيق العمالة الكاملة وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل الوطني؛

3- تحقيق توازن ميزان المدفوعات، واستقرار سعر الصرف؛

4- توفير السيولة اللازمة للاقتصاد، والتمويل اللازم لخطط التنمية المقترحة.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية وموقف الإسلام منها

تختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي عنها في الاقتصاد الإسلامي لأنها تعتمد على سعر الفائدة الذي هو ربا محرم، ومن هنا يمكن الإشارة إلى أهم الأدوات المستخدمة في الاقتصاد الرأسمالي ومدى تقبلها في الاقتصاد الإسلامي:

1- **الأدوات الكمية:** وهي مجموعة الأدوات التي تؤثر في كمية النقود المتداولة وحجم الائتمان[4]. ومن أهمها نذكر:

أ- سياسة سعر إعادة الخصم: تتم من خلال تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية، إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزي للحصول على موارد إضافية لتمويل عملياتها، إما

---

(1) علي بن نايف الشحود: موسوعة الدين نصيحة، جزء1، ص136

(2) أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية،2000،ص39

(3) عوف محمد الكفراوي: السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،مكتبة الشعاع، الإسكندرية،1997،ص161

(4) صالح صالحي، مرجع سابق، ص474

بالاقتراض المباشر أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي لـــديها، فيفـــرض البنـــك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسب على البنوك، فإذا كانت هنـــاك بـــوادر تـــضخم فـــي الاقتصاد رفع البنك سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الافتراض على البنوك التجاريـــة وعملائهـــا، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد. أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الافتراض ومن ثـــم زيـــادة وسائل الدفع[1].

وهذه السياسة ترفضها الشريعة الإسلامية رفضا قاطعا لا لبس فيه لأنها تقوم على ســـعر الفائدة الذي هو ربا محرم[2]،حيث أن الاقتصاد الإسلامي يعتمد على مبـــدأ المـــشاركة أثنـــاء توظيفه للأموال في الاستثمار.

ب- سياسة السوق المفتوحة: والتي بواسطتها يستطيع البنك المركزي شراء وبيـــع الـــسندات الحكومية[3]، بغرض التأثير على حجم الائتمان حسب الحالات التي يواجهها فـــي الاقتـــصاد الوطني، ففي حالة التضخم يتدخل البنك المركزي في السوق بصفه بائعا ليسحب كميات مـــن النقود المتداولة، أما في حالة الانكماش فيتدخل البنك المركزي بصفته مشتريا وبالتـــالي يزيـــد من المعروض النقدي[4].

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي يقتصر التعامل في السوق المالية والنقدية فـــي حـــدود تعـــاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء فلا يتم التعامل في الأوراق الماليـــة التـــي تجلـــب الربـــا (الفائدة)[5].

جـــ - سياسة نسبة الاحتياطي القانوني: يلزم البنك المركـــزي البنـــوك التجاريـــة علـــى الاحتفاظ لديه بنسبة معينة من إجمالي الودائع التي تتوفر لدى هـــذه البنـــوك، ويقـــوم البنـــك المركزي بتغيير هذه النسبة حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة، ففي حالة التضخم يقوم البنـــك المركزي برفع هذه النسبة للحد من الاقتراض، أما في حالة الانكمـــاش فيحـــدث العكـــس إذ يخفض البنك المركزي هذه النسبة مما يشجع البنوك التجارية على زيـــادة حجـــم الافتـــراض لزيادة وسائل الدفع في الاقتصاد[6].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص400

(2) عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص197

(3) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص223

(4) صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص476،477

(5) عوف محمد الكفراوي،البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص385

(6) عائشة شبيلة، مرجع سابق، ص147

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن إمكانية الأخذ بهذه السياسة تقل بل يرى البعض أنها تنعدم تماما بسبب إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بودائعها كلها وعدم التصرف فيها أي تكون نسبة الرصيد النقدي في هذه الحالة تكون 100% [1]، ولكن تستطيع السلطات النقدية أن تستعمل سياسة أخرى وهي نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف، فترفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين لتشجيعهم على المزيد من الإيداعات الاستثمارية وجذب مستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصاريف الإسلامية لتعيد استثمارها ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة هذه السلطات في تقييد الاستثمارات الممنوحة بكافة أنواعها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

2- **الأدوات الكيفية:** وهي مجموعة الإجراءات التي يتم عن طريقها توجيه الائتمان إلى أنواع معينة من الاستعمالات المطلوبة[3]. ويتم اللجوء إلى السياسات الكيفية لتنظيم الائتمان وتلافي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الائتمان والوصول إلى أهداف اقتصادية معينة وذلك بتشجيع قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى، حسب الظروف الاقتصادية السائدة ومن هذه الإجراءات نذكر[4]:

أ- <u>التمييز في سعر إعادة الخصم</u>: حيث يلجأ البنك المركزي أحيانا إلى رفع أسعار الفائدة بالنسبة لأنواع معينة من الأصول مقبولة الخصم بغية توجبه الائتمان لقطاعات معينة، وهذا الإجراء مرفوض في الاقتصاد الإسلامي بسبب اعتماده على معدل الفائدة.

ب- <u>إلزام البنوك التجارية بموانع وسقوف للتوظيف</u>: حيث يقوم البنك المركزي باتخاذ إجراءات تمنع توجيه الائتمان إلى قطاعات غير مرغوب فيها في الاقتصاد، كما قد يقوم بتحديد سقوف الائتمان المسموح بها في قطاعات معينة لا يجوز تخطيها حتى يتم توجيه الفائض على فروع أخرى، كما قد يقوم أحيانا بتقييد الائتمان الاستهلاكي والاستثماري...الخ.

أما في الاقتصاد الإسلامي وفي ظل نظام المشاركة يمكن للبنك المركزي الاستفادة من هذا الإجراء لتحديد اتجاهات الائتمان ومجالاته، ويضع سقوفا عليها وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم والأهداف المسطرة[5].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص412

(2) عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص ص201،202

(3) صالح صالحي، مرجع سابق، ص478

(4) نفس المرجع،ص479

(5) نفس المرجع، ص485

- **الأدوات المساعدة:** فضلا عن الأدوات الكمية والكيفية هناك أدوات أخرى مساعدة يمكن أن يستخدمها البنك المركزي لزيادة فعالية السياسة النقدية في إحداث التأثير المطلوب، نذكر منها[1]:

أ- الإقناع: ويتمثل في قيام البنك المركزي بمحاولة إقناع البنوك التجارية بما يلزم لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن؛

ب- التعليمات: في حالة تعذر استجابة البنوك التجارية لأسلوب الإقناع، يقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات التي يلزم بها البنوك التجارية ضمن سياسته لإدارة النقد في الاقتصاد؛

ج- الرقابة: وتتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزي لأموال البنوك التجارية ونشاطها وذلك لتوجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها لضمان التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل؛

د- الجزاءات: وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك التجارية والتزامها بتعليماته، وتتلخص هذه الإجراءات في الحرمان من الاقتراض من البنك المركزي، وتحملها تكلفة أعلى على الائتمان، وقد تصل هذه الجزاءات إلى الحد الأقصى وهو إيقاف نشاط البنك.

وطالما أن هذه الأدوات المساعدة لا تعتمد بصفة عامة على سعر الفائدة، تستطيع البنوك المركزية الإسلامية الاعتماد عليها ولكن بإجراءات تتفق مع إحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي

تحرص النظرية الاقتصادية الإسلامية على تأكيد أهمية التحكم الرشيد في عرض النقود وتضع ضوابط صارمة لتحقيق ذلك، فالحكومة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إصدار النقود بما يكفي لتمويل النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في قوتها الشرائية، لذالك فإنها تحرص على تنمية كمية النقود بمعدل يساوي معدل نمو الناتج الكلي الحقيقي.

وهذا الفعل يشكل سببا جوهريا لتحقيق استقرار قيمة النقود وتدني قدر الإمكان احتمالات حدوث تقلبات في مسار الاقتصاد الإسلامي لأنه لا يمكن الجزم باختفاء هذه التقلبات لارتباطها بحركة كثير من المتغيرات الاقتصادية والسلوكية المؤثرة على العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي[2].

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ص419،420

(2) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، مرجع سابق، ص49

1- إشراف الدولة (السلطة النقدية) على الإصدار النقدي

يعتبر إصدار النقود في النظام الإسلامي مسألة من مسائل السيادة تختص بها الدولة[1] (السلطة النقدية)، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بمسألة إصدار النقود لما فيها من تأثير كبير على استقرار قيمة النقود، فالإخلال بها يعني إلحاق الضرر والظلم بعامة الناس، وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من المخاطر الناجمة عن شيوع العملات الزائفة مبينا مسؤولية الإمام نحوها قائلا: " ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون في قيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلا... ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها"[2].

2- تحديد كمية النقود المتداولة

لا يوجد في الإسلام نصوص شرعية تقيد عملية الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية، إلا أن العملية مرتبطة بتحقيق أهداف الشريعة وغاياتها الساعية لتحقيق مصالح عامة الناس[3].

وبما أن تحقيق استقرار قيمة النقود مرتبط بتحقيق التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي، فقد علمنا سابقا أن الطلب على النقود في الاقتصاد الوضعي يتحدد بدوافع ثلاث هي: المعاملات، الاحتياط والمضاربة، بينما العرض فهو متغير خارجي تحدده السلطات النقدية، ويتحدد التوازن النقدي إذا تساوى الطلب والعرض ومنه الاستقرار في قيمة النقود، ولكن غالبا ما تحدث اختلالات في الطلب على النقود، فيرتفع خاصة إذا كان هناك توسع في الاستهلاك الترفي، أو بغية المضاربة وتحقيق الأرباح فيزيد تفضيل الأفراد للسيولة أثناء انخفاض أسعار الفائدة، أو قد تلجأ السلطات النقدية إلى إصدار نقدي جديد لتمويل العجز في الموازنة العامة في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة وهو ما يعرف بالتضخم النقدي، إذ له آثار سلبية خاصة إذا كان الاقتصاد في حالة تضخم مما يزيد من حدته، أما في حالة الانكماش فإنه لا يترتب عليه تضخم لإمكانية زيادة العمالة والإنتاج[4]، وبالتالي تلعب السلطات النقدية دورا مهما في

---

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص184

(2) محي الدين القرة داغي: التضخم وعلاجه،بحث مقدم لمجلة مركز البحوث والسيرة، عدد9،قطر،1997،ص211

(3) أكرم حداد،مشهور هذلول، مرجع سابق، ص76

(4) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص335

تقدير ظروف الاقتصاد من جهة، واتخاذ قرار الإصدار النقدي وتحديد نسبته من جهة أخرى.

أما في الاقتصاد الإسلامي تقل فرص هذا الإصدار الجديد، نظرا لأن الطلب على النقود في المجتمع الإسلامي محكوم بضوابط واعتبارات مختلفة عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى، حيث تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاق[1]. ومن هذه الاعتبارات:

أ- الضوابط التي تحكم الإنفاق الاستهلاكي للفرد المسلم - والتي سبق ذكرها- تقلل من الطلب على النقود لهذا الغرض؛

ب- الطلب على النقود بدافع المعاملات يقتصر على المعاملات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يكون مجالها محدودا مقارنة مع المجتمعات الغربية؛

ج- أما الطلب على النقود بدافع الاحتياط فهو محدود أيضا، فمن جهة يعلم المسلم أن اكتناز الأموال حرام، ومن جهة ثانية فإن عدم توظيف الأموال والاحتفاظ بها لمدة تفوق السنة يعرضها للتآكل بفعل فريضة للزكاة؛

د- وأما الطلب على النقود بدافع المضاربة، فهو الآخر محدود النطاق نظرا لاعتماد المضاربة في المجتمعات الرأسمالية على معدل الفائدة، بينما هذا الأخير هو ربا محرم في المجتمعات الإسلامية، وحيث عرفنا سابقا أن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، فلا يزيد عرض النقود إلا إذا صاحبه زيادة في عرض السلع والخدمات.

وبناءا على هذه الاعتبارات يكون الطلب على النقود في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية أكثر استقرارا حيث ينعدم فائض الطلب[2] الذي يسبب في اختلال التوازن النقدي، هذا الاستقرار في الطلب على النقود يسهل على السلطات النقدية في المجتمعات الإسلامية دورها في ضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع ما تتطلبه الظروف الاقتصادية السائدة، وذلك حفاظا على التوازن النقدي، فلا تقوم بإصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم والمكاسب للبعض على حساب الآخرين من جراء تقلبات القدرة الشرائية للنقود، خاصة ونحن نعلم أن التمويل المصرفي يتم بنظام المشاركة، أي لا يكون هناك توسع نقدي إلا إذا صاحبه عملية إنتاجية موازية، إذن فالإصدار النقدي يكون ذو طبيعة توازنية، أما تدخل السلطات النقدية من خلال الأدوات المشروعة للسياسة النقدية فهدفه هو تصحيح

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص388

(2) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ص342،343

الاختلالات البسيطة في التوازن النقدي عندما تحدث بفعل المـــؤثرات الاقتـــصادية الطارئـــة كالنقص المفاجئ أو الزيادة المفاجئة في المعروض السلعي[1].

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص ص350،351

خلاصـــــــــــــة الباب الثالث:

إن العمل في دائرة الشريعة الإسلامية والالتزام بالضوابط التي وضعتها تحقق بالتأكيد المصالح الحقيقية للبشرية، فيجد الإنسان نفسه حرا حرية تامة في إطار هذه الضوابط التي تمنع كل الطرق غير الرشيدة والوسائل غير المشروعة في ممارسة مختلف المعاملات الاقتصادية.

والتقيد بالسياسات والضوابط التي جاء بها هذا الدين الحنيف يحد من حالات التضخم والكساد وسائر الأزمات التي عرفتها وظلت تعاني منها النظم الاقتصادية إلى يومنا هذا، فالعمل بمبدأ المشاركة وتقاسم الأرباح والخسائر وفرض الزكاة وضبط الاستهلاك وإلغاء الفائدة وتجنب الاكتناز والاحتكار وضبط عرض النقود بأسباب اقتصادية والنهي عن كل المفاسد التي تضر بالمنافسة العادلة في الأسواق، كل ذلك ينشئ البيئة الصالحة لقيام النقود بوظائفها على الوجه الأمثل، فيحفظ الحقوق ويحقق العدل بين الناس، ويجعل سمة الاستقرار تغلب على كل جوانب الاقتصاد مما يحقق الرفاهية المنشودة.

الخاتمـــــــــــــة

لقد اتضح جليا أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي تختلف كليا عن مبادئ الـنظم الاقتـصادية الأخرى، ونظرة الإسلام للحياة والإنسان في حد ذاته نظرة متفردة ومتميزة غير مـسبوقة ولا ملحوقة.

فإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية تهتم بالجوانب المادية للحياة وما يرتبط بهـا مـن علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية حيث يبقى الإنسان أسير الصراع المادي وينظـر إليـه كأية وسيلة من الوسائل الاقتصادية، فإن الإسلام رفع من قيمة هذا الإنسان وأعلى من قـدره، قال المولى عز وجل: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [الإسراء/70].

ومن هذا المطلق اهتم التشريع الإسلامي بتنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقيـة للأمم وجعل درء المفاسد سبيلا إلى ذلك وقدمه على جلب المصالح، وقد اهـتم هـذا البحـث بدراسة نوع من المفاسد يتمثل في تغير قيمة العملة وتناول السياسات التي تعمل على ضبطها.

أولا: أهم النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث كما يلي:

1- تناول الباب الأول حقيقة النقود ودورها في الاقتصاد وكذلك موقف الإسلام مـن النقـود الورقية، فكانت النتائج التالية:

أ- لم يتفق الاقتصاديون على تعريف محدد للنقود وذلك لتعدد الزوايا التي ينظر منها كـل باحث، فمنهم من يعرفها على أساس وظائفها ومـنهم مـن يعرفهـا علـى أسـاس خصائصها الطبيعية، أما في الإسلام فلم ترد كلمة النقود في القـرآن ولا فـي الـسنة وإنما وردت ألفاظ: الدينار والدرهم والورق للدلالة على النقود، ولهذا يعتبـر الفقهـاء الدنانير والدراهم نقود بالخلقة لأنهما يتميزان بقيمة ثابتة تجعل قيمتهما ثابتة وبالتـالي يؤديان وظائف النقود على أحسن وجه، أما سائر المسكوكات الأخـرى فإنهـا نقـود بالاصطلاح كالفلوس قديما والأوراق النقدية حديثا، ويوجد من الفقهاء من لا يعتبرهـا نقودا نظرا لتقلب قيمتها مما يؤثر على أداء وظائفها خاصـة قيـاس القـيم وتـسديد المدفوعات الآجلة؛

ب- شاء الله سبحانه وتعالى أن تتزامن البعثة المحمدية مع مرحلة تداول النقود الذهبية والفضية فوردت فيها جملة من الأحكام، لذلك فتطور النقود إلى ما نتعامل به اليوم ومن ذلك النقود الورقية أوقع الفقهاء في اختلاف كبير بين ما يقبلها كنقود تسري عليها هذه الأحكام وبين رافض لذلك لأنها تتميز بالتقلب الشديد في قيمتها؛

ج- وفي العصر الحاضر أجمع الفقهاء على اعتبار النقود الورقية نقدا قائما بذاته ومرحلة متطورة من مراحل النقود، وذلك باعتبار الثمينة فيها قياسا على الذهب والفضة.

2- ناقش الباب الثاني أسباب تغير قيمة النقود من خلال أهم النظريات النقدية وكذلك مدى تأثير هذا التغير على الاقتصاد، فتبينت النتائج التالية:

أ- أرجع الباحثون الاقتصاديون سبب تقلب قيمة النقود إلى ارتباطها الوثيق بالأسعار، لذلك ركزت مختلف النظريات دراساتها وبحوثها على تفسير أسباب تغير المستوى العام للأسعار كمؤشر لتقلب قيمة النقود، ويعود اهتمام الباحثين بدراسة هذه الظاهرة إلى عمق وشدة الآثار التي تفرزها كظاهرتي التضخم والانكماش وما يسببانه من حالة اللاتوازن في الاقتصاد؛

ب- بعد استعراض أهم النظريات النقدية تم التوصل إلى أنها اتفقت في النهاية على نقطة أساسية وهي أن كمية النقود كمثل من أهم أسباب تقلبات المستوى العام وبالتالي تغير قيمة النقود رغم اختلافهم في كيفية التأثير وتوقيت ذلك؛

ج- كل النظريات التي تم التطرق إليها نالت نصيبها من الفشل وتعرضت لانتقادات شديدة لعدم قدرتها على تفسير الأزمات التي كانت تحدث، وعجزها عن وصف العلاج المناسب لها فاتضح جليا أن أسباب تغير قيمة النقود لا تنحصر على كمية النقود فقط وإنما يجب إعادة النظر في المبادئ التي يقوم عليها النظام الرأسمالي الذي يعتمد على معدل الفائدة كعائد على رأس المال، وانتشار ظاهرة الاحتكار وكذا الإنتاج والاستهلاك الترفي....الخ.

أما نظرت الإسلام للأسباب فلم تختلف كثيرا عما سبق ولكن الاختلاف كان من حيث المبادئ، إذ كل ما بني عليه الاقتصاد الرأسمالي إما محرم بنصوص الشريعة الإسلامية كمعدل الفائدة الذي هو ربا محرم، أو توجد ضوابط تحد من آثاره السلبية كضبط الإنفاق الاستهلاكي، وعلى هذا الأساس كان الخروج عن مبادئ الإسلام من أهم أسباب حدوث الأزمات والمشاكل كالتضخم، الانكماش، البطالة وغيرها.

3- تناول الباب الثالث مبادئ ومقومات الاقتصاد الإسلامي، وكذلك السياسات الاقتصادية الكفيلة بالمحافظة على استقرار قيمة العملة، حيث تبين أن:

أ- مفهوم الاقتصاد في الشريعة الإسلامية ينطوي على الوسطية والاعتدال والاستقامة، وهو يتسم بخصوصيات تميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية، لأنه من وضع الله سبحانه وتعالى، فهو من حيث المذهب اقتصاد عقائدي أخلاقي قائم على الوحي من الله عز وجل، واقعي ويتميز بالشمولية لاهتمامه بكل جوانب الحياة المادية، الروحية والأخلاقية، وإلى جانب ذلك أعطى مرونة كافية من حيث ضرورة الاجتهاد الفكري والتطبيقي لمسايرة التطورات والمستجدات التي تطرأ في الحياة؛

ب- ومن أهم السياسات والأدوات الموجودة في الشريعة الإسلامية لضبط قيمة العملة وتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي ككل نذكر:

- ❖ دفع الأموال نحو الاستثمارات الحقيقية، وذلك بإلغاء كافة المعاملات الربوية القائمة على أساس معدل الفائدة، وإقرار سبل أخرى بديلة تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
- ❖ التوظيف الأمثل لكافة الموارد المتاحة (النقدية منها) ومنع اكتنازها وذلك عن طريق فرض الزكاة؛
- ❖ تنظيم الأسواق من خلال توفير شروط المنافسة التامة والشريفة، ونبذ كل أشكال الممارسات الاحتكارية؛
- ❖ ضبط الإنفاق الاستهلاكي عن طريق ترشيد سلوك المستهلكين؛
- ❖ دور السلطات النقدية في ضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة بواسطة السياسات والأدوات النقدية المشروعة.

لقد ثبت على مر الزمن أن استقرار قيمة النقود أمر غاية في الصعوبة إن لم نقل مستحيل، فقد سبق وأن حدث تغير في قيمة النقود حتى في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أين كانت النقود الذهبية والفضية متداولة، وبالتالي فإن تغير قيمة النقود حالة طبيعية لأنه أمر يتعلق بقياس أشياء تحكمها عوامل متغيرة في حد ذاتها من حيث الكمية والنوعية، ومن حيث نمو عدد السكان، توفر وندرة الموارد، الكوارث الطبيعية، الحروب إلى غير ذلك من العوامل، غير أن تفعيل السياسات الاقتصادية في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية يعمل على تضييق مجال تغير قيمة العملة، بما يوفر نوع من الاستقرار في قيمة العملة وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي وتحقيق رفاهية المجتمع.

ثانيا: التوصيات

وبناءا على ما سبق يمكن الخروج بجملة من التوصيات التي تهدف إلى الاستجابة إلى الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال ضرورة تفعيل السياسات الاقتصادية الإسلامية في المجتمع الإسلامي كما يلي:

- ❖ تخليص المعاملات المالية من القروض الربوية ومن التعامل بأسعار الفائدة، والعمل على تحفيز الأفراد والهيآت والمؤسسات المالية على الاستثمار الحقيقي عن طريق صيغ المشاركة المختلفة؛
- ❖ تحويل دور البنوك من مؤسسات توزيع القروض إلى مؤسسات استثمارية؛
- ❖ حرص الدولة على تفعيل دور الزكاة باعتبارها مورد أساسي من الموارد المالية، كما أنها تقوم بإعادة توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل؛
- ❖ العمل على محاربة كل الأشكال الاحتكارية في الأسواق، والحث على ضرورة إرساء قواعد المنافسة التامة والشريفة في إطار الضوابط الشرعية؛
- ❖ ترشيد السلوك الاستهلاكي للأفراد، وحثهم على الالتزام بالأولويات في مجال الإنفاق؛
- ❖ تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي على النشاط الاقتصادي ككل، باعتباره المسؤول الأول على عملية الإصدار النقدي لتتوافق مع الأوضاع الاقتصادية السائدة.

قائمة المراجع

ملاحظة: كل المراجع التي تنتهي بـــ (م ش) فهي مأخوذة من المكتبة الشاملة الموجودة على (CD).

1- كتب تفسير القرآن

1)أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير(م ش).

2)أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن،طبعة1،جزء6،مؤسسة الرسالة، القاهرة،2000(م ش).

4)أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل،طبعة4،جزء2،دار طيبة،1997(م ش).

5)الحافظ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد2، دار اليقين، مصر، 2003.

2- كتب السنة وشروحها

6)ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول(م ش).

7)ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم(م ش).

8)بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(م ش).

9)أبو قاسم الطبراني: المعجم الكبير،طبعة2،جزء4،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،1983 (م ش).

10)أبو قاسم الطبراني: المعجم الأوسط،جزء9،دار الحرمين،القاهرة، 1415هـــ(م ش).

11)صحيح البخاري(م ش).

12)صحيح مسلم(م ش).

13)صحيح مسلم بشرح النووي،طبعة1،دار الحديث،القاهرة،1994.

14)سنن أبي داود، دار الجيل،لبنان،1992.

15)سنن ابن ماجه(م ش).

16)السنن الكبرى للبيهقي(م ش).

17)المستدرك على الصحيحين للسينابوري(م ش).

18)مسند أبي يعلى الموصلي(م ش).

19)المعجم الأوسط للطبراني(م ش).

20)النووي يحي بن شرف:شرح رياض الصالحين،طبعة1،جزء4،دار اليقين،مصر،2007.

3- كتب اللغة

21)ابن منظور:لسان العرب،المجلد الثالث،دار صادر،بيروت،بدون تاريخ.
22)أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري:أساس البلاغة،(تحقيق محمود محمد شاكر)،مطبعة المدني، القاهرة،1991.
23)أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة،مكتب الإعلام الإسلامي،1404هـ.
24)أبي الهلال العسكري: الفروق اللغوية(م ش).
25)سعدي أبو جيب:القاموس الفقهي،جزء1،طبعة2،دار الفكر،دمشق،1993(م ش).
26)علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات(تحقيق: إبراهيم الأبياري)، الطبعة1،دار الكتاب العربي،بيروت،1405.
27)الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،جزء8(م ش).
28)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح،بدون بلد،بدون تاريخ.
29)محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس(م ش).

4-كتب الفقه وأصوله وكتب الشريعة الإسلامية

30)البلاذري:فتوح البلدان، الجزء3(م ش).
31)إبراهيم بن موسى الغرناطي: الموافقات في أصول الفقه،جزء2،دار المعرفة،بيروت، (م ش).
32)ابن العابدين: رد المحتار،كتاب البيوع،جزء18،دار الفكر،لبنان،1995.
33)أبو حامد الغزالي:إحياء علوم الدين،المجلد4،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة، بدون تاريخ.
34)تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني:مجموع الفتاوى،المجلد10،طبعة1،دار الوفاء،المملكة العربية السعودية،1997.
35)السيد السابق: فقه السنة،المجلد الأول،جزء3ندار الكتاب العربي،لبنان(م ش).
36)شمس الدين السرخسي:المبسوط،كتاب الزكاة،باب زكاة الأموال،الجزء1،طبعة1،دار الكتب العلمية،لبنان،1993.
37)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية (م ش).
38)عبد الرحمن بن ناصر السعدي:الفتاوى السعدية،طبعة1،عالم الكتب،لبنان،1995.
39)عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(م ش).
40)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(م ش).

41)فتاوى الشبكة الإسلامية المعدلة(م ش).
42)قاسم القونوي: أنيس الفقهاء، طبعة1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ(م ش).
43)الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء4،طبعة2،دار إحياء التراث العربي،لبنان،1998.
44)مفاهيم إسلامية،جزء1(م ش).
45)علي بن نايف الشحود: موسوعة الدين نصيحة(م ش).
46)الموسوعة الفقهية الكويتية(م ش).
47)ناصر عبد الكريم العقل: عقيدة أهل السنة والجماعة،طبعة1،دار الوطن،الرياض، 1412هـ(م ش).
48)النووي:المجموع شرح المهذب،جزء6،دار الفكر(م ش).
49)يوسف القرضاوي:فقه الزكاة(م ش).
50)يوسف القرضاوي:من هدي الإسلام:فتاوى معاصرة،الجزء3،المكتب الإسلامي،2003.
51)يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة،طبعة8،دار القلم،الكويت،2000.

5-كتب الاقتصاد الإسلامي

52)إبراهيم بن صالح العمر:النقود الائتمانية- دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي- ،طبعة1،دار العاصمة،المملكة العربية السعودية،1414هـ.
53)إبراهيم فاضل الدبو: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق،طبعة1،دار المناهج، الأردن،2008.
54)أبو بكر الصديق عمر متولي،شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، طبعة1،دار التوفيق النموذجية،مصر،1983.
55)أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،طبعة2،دار الفكر، جدة،1974.
56)أحمد حسن:الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،دار الفكر،سوريا،2002.
57)جلال جويدة عبده القصاص:محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2006.
58)حمد بن عبد الرحمن جنيدل: منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،المجلد1،شركة العبيكان،الرياض،1406هـ.
59)رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،دار مجدلاوي،الأردن،2006.

60)رفيق المصري:الإسلام والنقود،مركز النشر العلمي،المملكة العربية السعودية،1986.
61)رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي،طبعة3، دار القلم،دمشق،1999.
62)رياض صالح عودة:مقدمة في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار الهادي،لبنان،2005.
63)زكي زكي حسين زيدان:تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004.
64)زينب صالح الأشوح: الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق،دار غريب، القاهرة،2004.
65)صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار الفجر، القاهرة،2006.
66)عباس أحمد محمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،طبعة2،دار النفائس،الأردن، 1999.
67)عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: المجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، طبعة1،دار وائل،الأردن،2001.
68)عبد الرحمن بن خلدون:مقدمة بن خلدون،دار الفكر،بدون بلد،بدون تاريخ.
69)عبد الرحمن يسري أحمد: النقود والفوائد والبنوك، الإسكندرية،2000.
70)عبد الرحمن يسري أحمد:قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل،الدار الجامعية،الإسكندرية،2001.
71)عبد الستار إبراهيم الهيتي: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،مؤسسة الوراق،الأردن،2005.
72)عبد السميع المصري: مقدمات الاقتصاد الإسلامي،طبعة3،دار التوفيق النموذجية، مصر،1983.
73)عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد:اقتصاديات النقود- رؤية إسلامية- ،مصر،1996.
74)عبد الله بن سليمان بن منيع:الورق النقدي،طبعة2،المملكة العربية السعودية،1984.
75)عبد الله بن عبد المحسن الطريقى: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، طبعة1،مكتبة الحرمين،الرياض، 1409هـ.
76)علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، طبعة1، مكتبة الفلاح،الكويت،1986.
77)عمر بن عبد العزيز المترك:الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، طبعة3،دار العاصمة،المملكة العربية السعودية،1418هـ.

78)عوف محمد الكفراوي: السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي،طبعة1، مكتبة الشعاع، الإسكندرية،1997.
79)عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،1998.
80)فليح حسن خلف:البنوك الإسلامية،عالم الكتب الحديث،طبعة1،الأردن،2006.
81)كمال خليفة أبو زيد،أحمد حسن علي حسين:دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2002.
82)محمد سليمان الأشقر وآخرون:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد1، طبعة1،دار النفائس،الأردن،1998.
83)محمد شيخون: المصارف الإسلامية،طبعة1،دار وائل،الأردن،2002.
84)محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي،طبعة2،دار الكتاب المصري، القاهرة،1986.
85)محمد عثمان بشير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،طبعة4،دار النفائس، الأردن،2001.
86)محمد منذر القحف: الاقتصاد الإسلامي،طبعة1،دار القلم،الكويت،1979.
87)محمود الخالدي:زكاة النقود الورقية المعاصرة،شركة الشهاب،الجزائر،1985.
88)محمود الخالدي: مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب،الجزائر،1988.
89)محمود سحنون: الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية،طبعة1،دار الفجر، القاهرة،2006.
90)موسى آدم عيسى:آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، طبعة1،مجموعة دله البركة ،جدة،1993.
91)ياسر عبد الكريم الحوراني: الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي،طبعة1،دار مجدلاوي،الأردن،2003.

6-كتب الاقتصاد الوضعي

92)أحمد أبو الفتوح الناقة:نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية،مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية،1998.
93)أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد حسن:النقود والتوازن الاقتصادي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2000.
94)أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية،2000.

95)أحمد هني:العملة والنقود،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
96)أسامة محمد الفولى،مجدي محمود شهاب:مبادئ النقود والبنوك،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1997.
97)أكرم حداد،مشهور هذلول:النقود والمصارف،طبعة1،دار وائل،الأردن،2005.
98)باري سيجل(ترجمة:عبد الله منصور،عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد):النقود والبنوك والاقتصاد،دار المريخ، المملكة العربية السعودية،1987.
99)بريبش السعيد: الاقتصاد الكلي، دار العلوم، الجزائر، 2007.
100)بن عزوز بن علي:محاضرات في النظريات والسياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
101)توماس ماير،جيمس دوسينبري،روبرت ألبير(ترجمة:السيد أحمد عبد الخالق):النقود والبنوك والاقتصاد،دار المريخ،المملكة العربية السعودية،2002.
102)جمال خريس،أيمن أبو خضير،عماد حصاونة:النقود والبنوك،طبعة1،دار المسيرة، الأردن،2002.
103)سوزي عدلي ناشر:مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي،طبعة1،منشورات الحلي الحقوقية،لبنان،2005.
104)صبحي تادرس قريصة، :النقود والبنوك،دار النهضة العربية،لبنان،1984.
105)ضياء مجيد الموسوي:النظرية الاقتصادية–تحليل اقتصادي كلي،طبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
106)عبد الرحمن يسري أحمد:النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية، الإسكندرية،2004.
107)عبد القادر محمد عبد القادر عطية،رمضان محمد أحمد مقلد:النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية،2005/2004.
108)عمر صخري:التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
109)غالب عوض الرفاعي،عبد الحفيظ بلعربي:اقتصاديات النقود والبنوك،طبعة1،وائل للنشر،الأردن،2002.
110)مجدي محمود شهاب:اقتصاديات النقود والمال،دار الجامعة الجديد،الإسكندرية،2000.
111)محمد دويدار:الاقتصاد النقدي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1998.
112)محمد شريف إلمان:محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية،جزء3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.
113)محمد زكي الشافعي:مقدمة في النقود والبنوك،طبعة1،دار النهضة العربية،مصر،1964.

114)محمد صالح عبد القادر:محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية،طبعة1،دار الفرقان،عمان،1997.
115)محمد عبد المنعم عفر:الاقتصاد الإسلامي، الجزء4، مكة، 1985.
116)محمود حميدات:مدخل للتحليل النقدي،طبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
117)محمود يونس،عبد النعيم مبارك:مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2003.
118)مروان عطون:النظريات النقدية،دار البعث،الجزائر،1989.
119)مصطفى رشدي شيحة: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،الدار الجامعية، مصر، بدون تاريخ.
120)وجدي محمود حسين:اقتصاديات النقود والبنوك،مصر،2002.
121)وسام ملاك:النقود والسياسات النقدية الداخلية،طبعة1،دار المنهل،لبنان،2000.
122)يوجين أ.ديوليو(ترجمة:محمد رضا العدل،حمدي رضوان عبد العزيز):النظرية الاقتصادية الكلية،طبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993.

7-أطروحات ورسائل

123)صالح مفتاح:النقود والسياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر- دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2003/2002.

124)بن شريف محمد: مدى شرعية تدخل الدولة الإسلامية في السياسة الاقتصادية،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2000.
125)بن عربة بوعلام: التضخم في النظرية الاقتصادية- حالة اقتصاد الجزائر1992/1967، رسالة ماجستير، الجزائر.
126)طبري سعد: دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر، 2001/2000.
127)عائشة شبيلة:دراسة السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي،رسالة ماجستير، الجزائر،2001/2000.
128)عبد الرحمن صالح بابكر:التضخم النقدي وعلاقته بالديون في الفكر الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،1999.

129)عبد الكريم بعداش:النقود والرقابة المصرفية–دراسة حالة الجزائر–رسالة ماجستير، الجزائر،1999/1998.
130)عمر شعباني:دالة الطلب على النقود بين النظرية الكمية ونظرية تفضيل السيولة في U.S.A،رسالة ماجستير، الجزائر،1999/1998.
131)عمروش بهية: المضاربة والتقنيات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2004/2003.
132)فلاق علي:تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر، 2002/2001.

8–مجلات، بحوث، ملتقيات، قرارات

133)مجلة النبأ، العدد52.
134)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، الجزء3
135)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9،الجزء2.

136)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(م ش).
137)تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان: إلغاء الفائدة من الاقتصاد،ترجمة عبد العليم سيد منسي،طبعة2،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1984.
138)حامد بن عبد الله العلي: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات،مجموعة محاضرات عن أحكام البيوع والمعاملات،1423هـ.

139)أحمد النجار: طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976.
140)رياض منصور الخليفي: المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز، مجلد17، عدد1.
141)حامد نور الدين: مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر،بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004.
142)شوقي أحمد دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد3، عدد1.
143)عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية،بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 16، عدد1،2003.

144)كمال توفيق: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مجلة جامعة ملك عبد العزيز،مجلد16،عدد2، 2003.
145)المرسي السيد حجازي: الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد17، عدد2، 2004.
146)محسن خان،عباس ميراخور:الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز،مجلد 14.
147)محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي-مفاهيم ومرتكزات- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1976.
148)محمد أنس الزرقاء: الأسواق المعاصرة غير التنافسية،بين الفقه والتحليل الاقتصادي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد19،عدد2، 2006.
149)محمد أنس الزرقاء: صياغة إسلامية لجوانب من:دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة،1976.
150)محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، 1976.
151)محمد فرحي: الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي التاسع، الجزائر 22-23 ماي 2007م.
152)محي الدين القرة داغي: التضخم وعلاجه،بحث مقدم لمجلة مركز البحوث والسيرة، عدد9،قطر،1997.
153)مختار محمد متولي: أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد1،عدد2، 1989.
154)يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة،1976.

9-مراجع باللغة الفرنسية

155)Alain Luzy, Richard topol:initiation à la macroéconomie, 2eme edition, hachette supérieur, paris, 1995.
156)Daniel labarounne:macroéconomie, édition du seul, paris, 1999.
157)Pascal Salin: Macroéconomie,1re édition,presses universitaires de France,paris,1991.
158)Tacheix:L'essentiel de la macroéconomie, 2eme édition, Gualino Thierry éditeur, paris, 2004.